جــان بكتيــه

القانون الدولي الانساني
تطوره ومبادئه



الناشر
معهد هنري دونان

جنيف
١٩٨٤

اهداءات ٢٠٠٢

اللجنة الدولية للصليب الاحمر

القاهرة

جـان بكتيـه

القانون الدولي الانساني
تطوره ومبادئه

محاضرات ألقيت في شهر يوليه/تموز ١٩٨٢ بجامعة ستراسبورج
في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الانسان

١٩٨٤

فهـرس المحتويـــات

الصفحة

لمحة عن سيرة المؤلف

جان بكتيه، عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقاعد مؤخراً عن أنشطته المهنية. وقد مارس خلال سنوات طويلة وظائف هامة ومتعددة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي العالم الجامعي. وقد شغل بوجه خاص منصب نائب رئيس اللجنة الدولية ورئيساً للجنتها القانونية. كما كان أستاذاً مشاركاً بجامعة جنيف ورئيساً ومديراً لمعهد هنري دونان.

حصل على الليسانس والدكتوراة في الحقوق من جامعة جنيف. وحاز على الدكتوراة الفخرية من جامعات لايد ولوفان وزيورخ. تدرب محامياً في فيينا وجنيف (١٩٣٥)، وتولى منصب أمين سر قانوني (١٩٣٧)، ثم مدير (١٩٤٦) في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد اضطلع بوجه خاص بمسؤولية الأعمال التحضيرية التي أسفرت عام ١٩٤٩ عن عقد اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب. واشترك بصفة خبير في أعمال المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩. وأشرف على نشر الشروح الأربعة لاتفاقيات جنيف. وأشرف على إعداد التقرير العام عن نشاط اللجنة الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية. وكلف بالتدريس في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي (١٩٥٠). وأسهم بقسط كبير في مهمة تطوير القانون الانساني التي قامت بها اللجنة الدولية، وقام بوجه خاص برئاسة وفد اللجنة إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المنطبق في المنازعات المسلحة (١٩٧٤-١٩٧٧).

أهم أعمـــال المؤلــف

مؤلفات باللغة الفرنسية

- La Croix-Rouge et les Conventions de Genève (Paris, 1950).
- Commentaire de la Première Convention de Genève de 1949 (Genève, 1952).
- Les Principes de la Croix-Rouge (Genève, 1955).
- Commentaire de la Deuxième Convention de Genève de 1949 (Genève, 1959).
- Les Principes du Droit humanitaire (Genève, 1966).
- Le Droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre (Genève, 1973).
- Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge, Commentaire (Genève, 1979).
- Très nombreuses brochures et articles dans diverses revues.

مؤلفات مترجمة إلى اللغة العربية

- مبادىء الصليب/الهلال الأحمر، جنيف (١٩٥٥) (الطبعة العربية ١٩٧٦).
- مبادىء القانون الانساني، جنيف (١٩٦٦) (الطبعة العربية ١٩٧٥).

تقـــديم

يبدو مفيداً أن نشير في مطلع هذه الدراسة إلى بعض المفاهيم الأساسية:

١) إن هدف القانون الدولي الانساني[١] هو تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها.

إن القانون الانساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحى الشعور الانساني ويركز على حماية الفرد الانساني في حالة الحرب.

وعندما اقترح مؤلف هذه السطور التعبير المذكور، لُفت نظره إلى أنه يضم مفهومين مختلفي الطبيعة، أحدهما له طابع قانوني والآخر له طابع أخلاقي. لكن الأحكام التي تشكل هذا العلم تتمثل على وجه الدقة في نقل الاهتمامات ذات الطابع الأخلاقي، وبالأخص الاهتمامات ذات الطابع الانساني، إلى القانون الدولي. وهكذا تبدو التسمية ملائمة.

ويمكننا أن نلاحظ في هذا المجال أن ارتباط القانون الانساني ارتباطاً وثيقاً بالانسان هو الذي يعطيه أبعاده الحقيقية. فعلى هذا الجزء من القانون، دون سواه تتوقف حياة وحرية عدد لا يحصى من البشر إذا ألقت الحرب لسوء الحظ ظلالها القاتلة على العالم.

وتعبير القانون الدولي الانساني، الذي لم يلبث أن تبنّاه معظم الفقهاء، قد أصبح اليوم تعبيراً رسمياً تقريباً[٢].

٢) يستهدف قانون جنيف، أو القانون الانساني على وجه التحديد، حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.

تتجسد هذه القوانين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي أكملت بالبروتوكولين (اللحقين) الاضافيين لعام ١٩٧٧ لتشكل بذلك صرحاً قانونياً جليلاً يتألف من نحو ٦٠٠ مادة، ويدوّن القواعد التي تحمي الفرد الانساني في حالة النزاع المسلح. وقانون جنيف إذ يكتسي طابعاً إنسانياً بنوع خاص وكعنصر أساسي من عناصر الحضارة والسلام، إنما

(١) تستخدم الأمم المتحدة، تفضيلاً، التعبير المرادف «قانون المنازعات المسلحة».

(٢) ورد هذا التعبير في اسم المؤتمر الدبلوماسي المعقود بجنيف (١٩٧٤) «لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المنطبق في المنازعات المسلحة».

يجسد مُثل الصليب الأحمر ذاتها. واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الملهمة لهذا القانون وهي التي أوجدته منذ البداية. وبالمقابل، فإننا نرى مؤسسة جنيف، وهي جهاز محايد للصليب الأحمر أثناء النزاع، قد وجدت في هذا القانون الأساس القانوني اللازم لعملها في مجالي الحماية والمساعدة.

لقد أعدت اتفاقيات جنيف لصالح الضحايا وحدهم: إنها لا تعطى الدول حقوقاً ضد الأفراد، خلافاً لصكوك لاهاي. ففي جنيف بدأ عهد يعطي الأولوية للانسان والمبادىء الانسانية.

٣) يحدد قانون لاهاي، أو قانون الحرب على وجه التحديد، حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل الايذاء.

إن صكوك لاهاي هي أيضاً دون شك من وحي إنساني. لكن غايتها تنظيم الأعمال العدائية. ولذلك، فهي ترتكز إلى حد ما على الضرورات العسكرية والمحافظة على الدولة.

وقد نشأت هذه القوانين بصورة رئيسية من اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ المنقحة في عام ١٩٠٧. إنما يجب أن تستبعد منها الأجزاء البالغة الأهمية التي انتقلت عامي ١٩٢٩ و١٩٤٩ إلى مجال قانون جنيف الذي إليه تنتسب هذه القوانين طبقاً للمنطق السليم. وهذه الأجزاء هي الوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والغرقى في الأعمال العدائية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ويضم البروتوكولان الاضافيان إلى اتفاقيات جنيف، اللذان أبرما حديثاً، مسائل كانت تدخل فيما مضى تقليدياً ضمن قانون لاهاي وهي: سلوك المقاتل، وفصلاً له أهمية حيوية هو حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب. وهكذا يتجه التمييز بين حركة جنيف وحركة لاهاي إلى الزوال.

ولا يزال هناك مجالان يتصلان بلاهاي بشكل واضح هما: اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الأعيان الثقافية، التي وقعت أصلاً في عاصمة هولندا، واتفاقية جنيف المؤرخة في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠ بإشراف الأمم المتحدة حول حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

٤) وهنا يتعين علينا أن ندرس بإيجاز الروابط القائمة بين القانون الدولي الانساني وتشريع حقوق الانسان، علماً بأن موضوع هذا التشريع هو ضمان تمتع الأفراد في جميع الأوقات بالحقوق والحريات الأساسية، ووقايتهم من الكوارث الاجتماعية.

وهنا، كانت المؤسسة الملهمة هي منظمة الأمم المتحدة التي خلفت عصبة الأمم، وتسهم في

ذلك أيضاً مؤسسات اقليمية، كل في نطاقها الجغرافي، مثل المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية.

وعلى صعيد القانون المدون، بدأ القانون الدولي الانساني باتفاقية جنيف الأولى في عام ١٨٦٤، وبدأت حقوق الانسان بالاعلان العالمي في عام ١٩٤٨.

أما في مجال الأفكار، فإن لهاتين الحركتين مصدر تاريخي وفلسفي واحد: فقد ولدت الحركتان في ديجور الزمن من الحاجة إلى حماية الفرد الانساني من القوى الشريرة التي تهدده. ومع ذلك، فإن هذا المفهوم قد أدى إلى جهدين متمايزين: الحد من شرور الحرب، والدفاع عن الانسان ضد التعسف. وقد تطور هذان الجهدان على مر العصور في خطين متوازيين.

ومما لا شك فيه أن حقوق الانسان تمثل المبادىء العامة بدرجة أكبر، بينما يكتسى القانون الانساني طابعاً خاصاً واستثنائياً إذ لا يدخل مجال التطبيق إلا في اللحظة المحددة التي تبدأ فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الانسان أو تقيد هذه الممارسة.

ومع هذا، فالنظامان القانونيان مختلفان. فإذا كان القانون الانساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح، فإن حقوق الانسان تطبق في زمن السلم بصفة خاصة، علماً بأن صكوكها تحوي أحكاماً استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، فإن حقوق الانسان تعنى بصورة رئيسية بالعلاقات بين الدولة ورعاياها، بينما يهتم القانون الانساني بالعلاقات بين الدولة ورعايا من الأعداء.

وأخيراً، فإن النظامين قريبان لكنهما متمايزان. ويجب أن يبقيا كذلك. إنهما يتكاملان، ويكمل أحدهما الآخر بشكل رائع.

ولو أننا أردنا أن نطلق عليهما إسماً واحداً جامعاً، فإنه يمكن اختيار إسم «القانون البشري» مع تعريفه على النحو التالي: القانون البشري يتألف من مجموعة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل إحترام الفرد الانساني وإزدهاره.

الباب الأول

تطور فكرة الانسانية وممارسات الدول على مرّ العصور(١)

من المعروف اليوم أن القانون يتبع الوقائع أكثر مما يسبقها. ويمكن أن نؤكد أيضاً أن أحد عناصر القانون الأساسية هو الاستمرارية أو الدوام طالما أن العرف هو الذي يشكله. لذلك-ودون أن نعي ذلك دائماً-فإن التاريخ يحتل مكانة هامة في دراسة العلوم القانونية.

ولنجمل إذن ما كان عليه تطور فكرة الانسانية على مر العصور ولنلمس الوقائع التي ترعرع في ظلها القانون الذي نحن بصدد دراسته.

إن حماية الانسان من شرور الحرب ومن التعسف ليست فكرة جديدة. إنها ينبوع ماء جار تفجر في ديجور الأزمنة ثم نما بلا انقطاع ليبلغ اليوم موجة كاسحة تتدفق أمامنا.

ويتبع مجمل الجهود التي حفزتها هذه الفكرة الخط الصاعد للحضارة التي ترتبط بها ارتباطاً لا ينفصم. فهي مثل الحضارة عرفت تسارعات مفاجئة تتخلل فترات ركود وتراجعات وقتية زارعة وراءها أحجاراً هي علامات على الطريق، بيضاء أو سوداء، تميز درب التاريخ الطويل.

وببساطة، يمكن أن نقول أن هذه النجاحات وهذه الانتكاسات ما هي إلا حلقات في النضال الكبير الذي خاضه، منذ أن قام المجتمع، أولئك الذين يريدون المحافظة على البشر وتوحيدهم وتحريرهم ممن يريدون السيطرة عليهم أو تدميرهم أو استعبادهم-إنه مظهر من مظاهر التعارض الأبدي بين الحب والموت رغم تكاملهما وترابطهما الوثيق.

وسيبين لنا العرض الذي سنقدمه أن العنف يمكن كبحه، والآلام يمكن تخفيفها، والموت الذي لا يخدم هدفاً يمكن التغلب عليه. وسوف نرى أيضاً كم هي طويلة وشاقة الطريق التي أدت إلى هذه الشمولية إذ بدونها لا يمكن بناء شيء عظيم ودائم.

---

(١) أخذت العناصر التاريخية التي يتضمنها هذا الفصل بصورة رئيسية من مؤلفات السادة: أ. هاردينج، و ج. فيهر، و ب. بواسييه، و هـ. كورسييه، و ج. درابر، الواردة في قائمة المراجع.

١) العصــور القديمــة

تمتد جذور القانون الانساني إلى أغوار أعمق كثيراً مما ظن طويلاً المؤلفون ذوو النظرة الضيقة، الذين حددوا مولده في أواخر القرون الوسطى. فقوانين الحرب هي، في الواقع، قديمة قدم الحرب ذاتها. والحرب قديمة قدم الحياة على الأرض.

ويذهب علماء الطبيعة العصريون إلى حد تمييز ما يشبه الصورة الأولية لقواعد القتال في المظاهر المبهمة التي تبعث على الدهشة في عالم الحيوان. فغريزة العدوان عند الحيوانات التي تنتمي إلى نوع واحد لا تصل عادة إلى حد قتل الخصم. والمعركة بين الأفراد لها أشكال مختلفة: فالأيائل لا تتصارع إلا بقرونها قرناً لقرن، وعندما يتصارع ذئبان أو كلبان، فإن من يشعر بقرب هزيمته يتراجع ويومىء أحياناً بنوع من الاستسلام ماداً عنقه نحو المنتصر الذي لا يهلكه بالعضة القاتلة[٢].

أما المجتمعات الانسانية الأولى فتسودها شريعة الغاب في أغلب الأحيان. فانتصار الأقوى أو الأمكر تستتبعه مذابح رهيبة وأعمال وحشية لا يمكن وصفها. وقانون الشرف يمنع المحاربين من الاستسلام. فعليهم أن ينتصروا أو يهلكوا بلا هوادة. ومع ذلك، فإننا نلاحظ في هذه المرحلة، ولا سيما لدى الشعوب المستقرة، بوادر لتخفيف ويلات المعارك. وينبئنا علم ما قبل التاريخ أن جرحى المعارك الكبرى في العصر الحجري الحديث تلقوا العناية: إذ يظهر الكثير من الهياكل العظيمة تجبير الكسور بل وعمليات تقوير القحوف (التربنة).

وتهيىء دراسة القبائل الهمجية التي تعيش اليوم المجال لمعرفة ما كان عليه الانسان البدائي في فجر المجتمع البشري. فعند قبائل «البابو» في غينيا الجديدة، حيث القبائل في حالة حرب عصابات دائمة، يبلغ الخصم سلفاً وعلناً بالأعمال العدائية قبل بدئها. وهذه الأعمال لا تبدأ إلا بعد أن يستكمل الجيشان استعدادهما، ولا تكون السهام مجنحة كي لا تحدث ألماً مفرطاً. وأخيراً، فإن المعركة تتوقف لمدة خمسة عشر يوماً لمجرد سقوط أحد الرجال قتيلاً أو جريحاً. وتراعى هذه الهدنة بكل دقة وإلى درجة سحب الخفراء من كلا الجانبين.

ويكتب كوينسي رايت[٣]: «يمكن لنا بالاجمال أن نجد في قواعد حرب الشعوب البدائية شواهد على مختلف أنواع القوانين الدولية للحرب التي نعرفها حالياً: فهناك قوانين لتمييز فئات مختلفة من الأعداء، وقواعد تحدد الظروف والشكليات والحق في بدء الحرب وإنهائها، وقواعد ترتب قيوداً تتعلق بالأشخاص والفصول والأماكن وإدارة الحرب، لا بل توجد أيضاً قواعد تضع الحرب خارج القانون».

---

(٢) G. Fehr.

(٣) A study of War, 1942.

وهكذا يمكننا أن نستشهد على نحو أدق بالفرص المتكافئة التي تتاح لزعيمين يتبارزان معاً. وهي أصل مبادىء الفروسية–وبالحصانة التي تمنح للضيف الأجنبي، وإن كان عدواً، وكذلك لمن يلجأون إلى المعابد. ويشير بعض المؤلفين إلى أن هذه الأعراف تلقى تفسيرها الجزئي في الخوف الخرافي من انتقام الآلهة أو انتقام أرواح الضحايا، وكذلك في الرغبة في إعادة العلاقات الطبيعية مع القبائل المجاورة.

ترى ما كان عليه الأمر في الحضارات البعيدة للعصور القديمة، أي بين عامي ٣٠٠٠ و ١٥٠٠ سنة قبل الميلاد؟ كان الاقتصاد يقوم حينذاك على الرق الذي كان يمارس على نطاق واسع، والذي مكن وحده من ري الأراضي الصحراوية. وهكذا استرقت شعوب بأكملها لتعمل في الأرض ولتقيم هذه الانشاءات الرائعة التي لا تزال آثارها تثير العجب حتى في أيامنا هذه. إن هذا الواقع أحدث تقدماً حقيقياً على الرغم من أن نظام الرق يبدو لنا اليوم بغيضاً: فقد أصبحت حياة الأعداء المأسورين مصونة في أغلب الأحيان[٤]. ونرى في ذلك أن الخير قد يحصل للانسان أحياناً نتيجة مصلحة مادية، وإن كانت مصلحة قذرة.

إن الشواهد على التقيد بالشعور الانساني التي أعطاها بعض الملوك وبعض الأمم رائعة رغم ندرتها. لقد بدأت هذه الشواهد وكأنها بروق منعزلة وسط ليل بهيم ثم تطورت لتصبح شعاعاً متنامياً ومن ثم تنتهي بأن تملأ العالم بنورها. لكن القواعد الأولى لما سيسمى في وقت لاحق القانون الدولي لم تولد إلا نحو سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد وذلك مع نمو الحواضر وتشكل الأمم وتطور العلاقات بين الشعوب.

فلدى السامريين كانت الحرب بالفعل نظاماً راسخاً فيه إعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات للصلح. وأعلن حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي يحمل اسمه ويبدأ بالكلمات التالية: «إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوى للضعيف». وكان يلجأ إلى تحرير الرهائن مقابل فدية.

وتشهد الحضارة المصرية على احترام القريب. «فالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية» تنص على: إطعام الجياع، وإرواء العطاش، وكسو العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى». وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على «ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو». وكان الضيف مقدساً لا يمس بسوء حتى ولو كان عدواً.

ولم تكتشف حضارة الحثيين إلا مؤخراً ونعرف منها الآن أن تصرفهم في الحرب كان إنسانياً بشكل رائع. وكان لهم أيضاً قانون يقوم على العدالة والاستقامة. وكانوا هم أيضاً يعرفون

(٤) G. Fehr.

إعلان الحرب ومعاهدات الصلح. وعندما كانت حواضر الأعداء تستسلم لم يكن سكانها عادة يزعجون لكنها كانت تعامل بشدة أكبر عندما ترفض الاستسلام. ومع ذلك، فإنها لم تكن تدك أو يذبح سكانها أو يستعبدوا إلا بشكل استثنائي حتى في هذه الحالة الأخيرة. وتتناقض رأفة الحثيين هذه مع قساوة الأشوريين الذين كانت انتصاراتهم تقترن بأعمال وحشية مثيرة.

وعندما اصطدمت الامبراطوريتان العظيمتان، المصرية والحثية، عقدتا عام ١٢٦٩ قبل الميلاد معاهدة تنظم الأعمال العدائية، كما أن القانون لم يكن غائباً في هذا الصراع الكبير.

وفي الألف الأولى قبل الميلاد، ازدهرت في آسيا حضارات جديدة. وإذا كانت الهندوسية تبدو ميالة إلى أن تترك لكل فرد أن يلقى مصيره، فإن البوذية كانت تدعو إلى الرأفة بوصفها دافعاً إلى التعاون. أما في الصين، فإن لاوتسي يعلن أنه لا قيمة للانسان إلا بالخدمة، بينما يدعو كونفوشيوس إلى غيرية عملية تقوم على التضامن والفعل. ويرقى ميه تي إلى مفهوم شامل للحب ينبوع النفع المتبادل[٥]. ومع ذلك، فإن التعاسة الكبرى تتمثل في أن البشر، في جميع الأجواء والأزمنة، قلما يميلون إلى وضع تعاليمهم الأخلاقية موضع التطبيق.

وعند الفرس، كان زرادشت يعلم التسامح، وكان سيروس يقدم في العصر نفسه إلى الكلدانيين الجرحى الرعاية ذاتها التي يقدمها لجنوده.

وتكثر قصص المذابح في الفصول التاريخية من «العهد القديم». فالله الأزلي هو الذي يأمر بها، وهو الذي يمنع سكان «أرض الميعاد» من أن يتفاوضوا مع أعدائهم. لكن عقوبة المثل تبدو وكأن القصد منها الحدّ من العنف إذ لا تتطلب سوى استئصال عين واحدة أو سن واحدة بدلاً من انتزاع الحياة. وثمة مقاطع أخرى في التوراة تتناقض بشكل فريد مع ما سبقت الاشارة إليه، إذ توحي للعبرانيين بعدم قتل العدو الذي يستسلم وبإبداء الرأفة بالجرحى والنساء والأطفال والشيوخ. لكن أسرى الحرب يصبحون أرقاء حسب العرف القديم.

والتعاليم القديمة للهند ذات فائدة جليلة. فها هو «الماها بهارات» وقانون مانو يعلنان فيما يتعلق بالمحاربين مبادىء سابقة لعصرها كثيراً إذ تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي يستسلم، وتوجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم. وبها بعض الأحكام التي تذكرنا، باتفاق مذهل، بأحكام قانون لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب إذ تنص على أنه ليست جميع وسائل القتال مشروعة: فالأسلحة المسننة أو المسمومة والسهام الحارقة محرمة، والمصادرة وممتلكات العدو منظمة وكذلك الأسر. كما أن الاعلان عن عدم إبقاء أحد

---

(٥) Jean-G. Lossier, Les Civilisations et le service du prochain.

على قيد الحياة محظور[٦].

وعلى المستوى العملي، نستشهد بالموقف الطيب الذي اتخذه أسوكا ملك الهند عندما أمر قواته باحترام الجرحى الأعداء والراهبات اللواتي يعتنين بهم.

وتقدم حواضر اليونان القديمة مثالاً رائعاً للمجتمع المنظم. فالعقل يقوم فيها مقام الصوفية، وقد ولد في أرجائها مفهوم العدالة في القانون الطبيعي وهو السلف البعيد لما نسميه اليوم حقوق الانسان.

وسبق لهوميروس أن وصف في الالياذة معركة لا تخلو من الاستقامة وتعرف الهدنة واحترام العدو الميت. إنما كم من أهوال جرت عند نهب طروادة! وقد عامل الاسكندر الأكبر المغلوبين بانسانية، فاحترم أسرة داريوس وأمر باحترام النساء. ومع ذلك كله، يظل العدو المغلوب أو الأسير في اليونان القديمة كشيء تابع للمنتصر الذي له أن يقتله أو أن يستعبده.

ولا يحيرنا اليوم، بعقولنا الحديثة، أكثر من رؤيتنا المفكرين العظام في العالم اليوناني الذي تثير فينا حضارته الاعجاب الكبير، وقد كانوا يقبلون دون تردد بنظام الرق الذي يثير فينا اليوم الغضب والاشمئزاز. وهكذا كان أفلاطون ينكر الكرامة على الأرقاء كبشر كما يرفضها على الشعوب المتوحشة. أما أرسطو فكان يعتبر الرق حدثاً أرادته الطبيعة. ومع ذلك، فقد أعلن ألسيداماس في القرن الرابع قبل الميلاد أن «الآلهة صنعت جميع البشر أحراراً، وأن الطبيعة لم تصنع من أي منهم رقيقاً».

ونذكر في المجال الذي يهمنا بالدرجة الأكبر أن ألكسندر ديزيوس قد أطلق الكلمات التالية التي تحمل صفة النبوءة، إذ أنها أصبحت فيما بعد أساس قانون الحرب: «بمجرد انتهاء سبب المنازعة، تصبح متابعة الحرب للحرب عمل مجانين»[٧]. ومع ذلك، فعندما اندلعت ثورة البيلوبونيز، قتل السبارطيون الرجال وصيّروا النساء جواري.

وبرزت، لبعض العيون على الأقل، القرابة التي تربط بين جميع أفراد الأسرة الانسانية عندما وسع الاسكندر الأكبر الأفق اليوناني إلى مستوى أبعاد فتوحاته. ويسَّر ذلك انبثاق فلسفة تتمثل في المذهب الرواقي الذي لا مغالاة إذا قلنا عنه أنه فتح عهداً جديداً في العالم القديم، إذ أصبح المفهوم الانساني بعده أحد مراكز القوة في الفكر[٨].

تأسست المدرسة الرواقية بعد عام ٣١٠ بقليل على يد زينون الذي كان يفكر كما يلي: كل

---

(٦) S.V. Viswanatha, International Law in Ancient India, 1925.

(٧) Polybois, XVIII, ch.3 استشهد به I. Harding.

(٨) G. Fehr.

كائن حي مشبع بحب ذاته التي يضم إليها ذريته. ثم يعمل عقله على مدّ هذا الحب، في دوائر متحدة المركز ومركزها هو الانسان، إلى أقربائه، وإلى مواطنيه، وإلى الانسانية جمعاء، بما في ذلك أعداؤه. وتندمج علاقته مع الآخرين بالعلاقة مع نفسه. إذن المعادلة التي تقضي بأن الأجنبي يعني المتوحش» أصبحت باطلة.

والحرب هي التي أرست دعائم سلطان روما. فمعبد جانوس، الذي كان يظل مفتوحاً كلما كانت هناك أعمال عدائية، لم يغلق خلال ٧٠٠ عام حتى نهاية فتح العالم سوى مرتين. إنما يلاحظ أن القانون الروماني نشر نعم السلام بعد ذلك على العالم أجمع لقرون عديدة[٩].

وكان الرومان يتحلون أيضاً بعبقرية التنظيم. وهكذا كان لكل كتيبة مؤلفة من ٥٠٠ إلى ٦٠٠ رجل، طبيب واحد على الأقل. وكان للفرقة التي تضم ١٠ كتائب رئيس أطباء.

وهكذا حَكمت روما بالقوة والتنظيم والقانون. فلكل مجتمع قانون. وقد لحق بالقانون عند الرومان تطور فريد ظل مع ذلك ضمن حدودهم. فالقانون الطبيعي لم يوضع إلا لصالح مواطنيهم، أما قانون الشعوب، الذي كان ينطبق على الأجانب المقيمين داخل الحدود، فلم يكن له المعنى الحديث للقانون الدولي[١٠]، بل كان قانوناً وهب هبة وهو ملزم لطرف واحد.

أما الشعوب العدوة فقد ظلت خارج القانون. وكان المهزومون يقعون تحت رحمة المنتصر الذي كان يبدو ماكراً وقاسياً. وفي قرطاجة لم يرع شيئاً ولم يرأف بإنسان: فالعسكريون والمدنيون المعتقلون عوملوا بخزي، وغالباً ما كانوا يخنقون بعد عرض النصر. أما الباقون فكانوا يباعون كأرقاء. وتذكر بطبيعة الحال بعض أفعال الحلم: ففي القرن الثالث قبل الميلاد، أمر بيروس، ملك ايبيرة الذي هزم الرومان في هرقليا بالعناية بالجرحى الأعداء. وحذا سيبيون ايميليان حذوه.

وظل مصير الأرقاء بائساً. إذ لم يملكوا أي حق، وكانوا يعاملون غالباً بقساوة، لا سيما في حالات الاسترقاق الجماعي. وجرى في عام ١٨٥ قبل الميلاد، بعد انتفاضة العبيد في أبولي، أن صلب ٧٠٠٠ شخص منهم.

وفي فجر السلام الروماني، وكان فتح العالم قد انتهى، أصبح للمذهب الرواقي أتباع بارزون مثل سينيك وشيشرون، لا بل إن هذا المذهب عرف عصره الذهبي. فقد أعلن هؤلاء الفلاسفة المساواة بين البشر وهاجموا الاسترقاق، كما أكدوا أن الحرب لا تحطم جميع روابط

(٩) H. Coursier.

(١٠) عرّف قانون الشعوب في مدونة جستنيان بأنه مجموعة القواعد التي أنشأها العقل الطبيعي بين البشر.

القانون. واستعاضوا عن الحكمة المأثورة «الانسان للانسان ذئب» بقول آخر هو «الانسان للانسان شيء مقدس»[11] كما استعاضوا عن القول «الويل للمهزومين» المستمد من الأسلاف الأوائل بحكم جميلة مثل: «أنا إنسان وليس أي شيء في الانسان غريباً عني»[12]، أو مثل «الأعداء متى جرحوا أصبحوا أخوة». وهكذا أصبح البحث عن الأمن في ظل احترام القوانين والتسامح أمراً يتزايد اللجوء إليه باستمرار.

إن مارك أوريل، الذي مد في عمر هذا العصر الذهبي، له كلمات تسبق زمانه كثيراً: «إن ما يتطابق مع طبيعة إنسان ما هو ما فيه الخير والنفع له... أما أنا فبصفتي امبراطوراً، روما مدينتي ووطني، وبصفتي إنساناً، فإن العالم كله وطن لي. وما هو خير لهذين المجتمعين، يمكن وحده أن يكون خيراً لي».

لكن الفرق كبير، كما هو الحال دائماً، بين سماع تعاليم الحكماء وبين العمل بها. لقد كان التقدم بطيئاً. والعالم الروماني، حتى بعد أن صار مسيحياً، لم يتحرر تماماً من قساوته حيال أعدائه قبل أن تكتسحه هو نفسه أمواج الأجانب. وهكذا قام تيودوزوس، في عام ٣٩٠ بعد الميلاد بذبح ٧٠٠٠ شخص دون تمييز في العمر أو الجنس، في تسالوينكي عندما قتل السكان بعض الجنود أثناء عصيانهم. لكن الأسقف سانت أمبرواز أسقط عن الامبراطور حقوقه الدينية وفرض عليه كشرط للصفح عنه أن يحدد مهلة ثلاثين يوماً بين كل حكم بالاعدام وتنفيذ هذا الحكم، وذلك كي «ينتهي الانفعال ويحل العقل محله». وقد أذعن الامبراطور لما فرض عليه وأقر بذنبه[13].

ونشير هنا أيضاً إلى أن الرومان وأتباع الفكر الرواقي هم أول من صاغوا مفهوم «الحرب العادلة»، وهو المفهوم الذي أخذته عنهم القرون الوسطى المسيحية والذي أحدث كثيراً من الشرور. فالفلاسفة رأوا، بكل نية طيبة، ضرورة عدم شن الحرب دون سبب عادل، أي دون أن يكون المحارب في حالة دفاع مشروع عن النفس أو إذا أراد تقويم خطأ. لكن مجمعاً للكهنة أفتى أن إحدى الحملات التي كان مزمعاً القيام بها إنما هي حرب مشروعة وعادلة. وكان الفاتحون الكبار يجدون لأنفسهم دائماً مبررات دينية وأخلاقية تسوغ فتوحاتهم وتبرر سحق خصومهم. والرومان فعلوا ذلك بخداع نادر[14].

وفي نهاية هذا العرض، نرى أن الحضارات القديمة في آسيا وأوروبا، وقد كان لكل منها تأثير مؤكد على الحضارات الأخرى، قد أسهمت جميعها في نشأة وتطور القانون الانساني.

---

(١١) Sénèque.

(١٢) Térence.

(١٣) H. Coursier.

(١٤) I. Harding.

٢) العصــور الــوسطى

تأثر تطور القانون الانساني بعد ذلك بعوامل أخرى هي: المسيحية والاسلام والفروسية.

وكانت الديانة اليهودية–المسيحية قد أعلنت أن البشر خلقوا على صورة الله ومثاله، وأنهم جميعاً من أب واحد، ومدعوون إلى الحياة الأبدية. إن عواقب هذه النظرية الجديدة متنوعة ولا تحصى، إذ أنها تربط مركز الانسان بالبنية الكونية. فالكائن البشري يحظى بكرامة يجهلها حتى الآن. والبشر أخوة، وقتلهم جريمة ولا استرقاق بعد اليوم. لقد كان هذا المفهوم ثورياً إلى حد أنه زعزع المجتمع القديم من جذوره وأسهم دون شك بقدر إسهام الغزوات الكبرى في انهيار العالم القديم النخر. وهكذا نفهم لماذا حوربت هذه الديانة أكثر من غيرها وبشراسة أكبر(١٥).

بشّر المسيح بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول. والحب الانساني يجب أن يكون على مثال الحب الالهي: مطلقاً ومجرداً من البواعث. إنه يمتد إلى الجميع، حتى إلى العدو. ويجب أن يمنح الحب للغريب لذاته، دون قياس إلى جدارته بهذا الحب ودون انتظار مقابل له(١٦).

لكن الناس شوهوا مع الأسف هذا النظرية. إذ رأوا في الغيرية، أول ما رأوا، وسيلة لتأمين خلاصهم الشخصي. أي لتأمين كسبهم الآخرة، ولم يطبقوا التعاليم إلا على أخوتهم في الايمان. لقد اتجهوا في القرون الوسطى إلى اعتبار حياة البشر في الدنيا وكأنها مجرد مرحلة على طريق الحياة الآخرة. واهتموا فيها بخلاص الأرواح أكثر من خلاص الأجسام وفصلوا بين الروح والجسد بشكل اعتباطي. فالحياة الأرضية لم تعد تمثل ذخراً ثميناً بحيث تبذل التضحيات الجسيمة للمحافظة عليها أو إطالتها. وتوصلوا حتى إلى إعطاء الألم قيمة تصوفية واعتبروه فضيلة مهذِّبة.

وعلى غرار الشخصيات الرائعة التي شرفت المسيحية مثل القديس فرانسوا داسيز والقديس شارل بورومي وبعدهما القديس فانسان دوبول–فإن الرهبان وإلى جانبهم نظم الرهبانيات الاستشفائية، مثل رهبانية القديس جان دي جيروزاليم المعروفة باسم فرسان مالطة، كانوا يبذلون الجهود بإخلاص رائع كيما يخففوا من آلام البؤساء لا سيما عندما كان «الموت الأسود»، ولنسمه باسمه «الطاعون»، ينشر الرعب في الأرياف. ومع ذلك، فإن الجماهير العريضة من الناس لم تكن تبالي كثيراً بآلام الآخرين.

---

(١٥) G. Fehr.

(١٦) J.G. Lossier.

والمسيح نفسه لم يتكلم عن الحرب ولا عن طريقة إدارتها. وهكذا، فإن موضوع معرفة ما إذا كان تعليم الوصايا العشر «لا تقتل» وتعليم الانجيل «أحبوا أعداءكم» ينطبقان أيضاً على الحرب ولا يقتصران على الحياة الخاصة للأفراد، كان موضوعاً للدراسة في كل زمان، وكان موضوع جدل حامي الوطيس وخلاف شديد.

وإذا كان مسيحيو القرون الأولى قد رفضوا الانضواء في الجيْش الروماني، فقد كان ذلك بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش وبسبب الألوهية المزعومة لشخص الامبراطور. وقد انهارت هذه الاعتراضات في عام ٣٣ عندما صدر مرسوم ميلانو الشهير الذي أصدره الامبراطور قسطنطين بعد اعتناقه الديانة الجديدة، وجعل به من الكنيسة سلطة زمنية كبرى بين عشية وضحاها.

ونذكر بين النتائج المتعددة التي ترتبت على هذا التحالف بين الكنيسة والدولة أن هذا التحالف دفع السلطات الكنسية إلى إضفاء صفة الشرعية على الحرب. لكن هذا الموقف أقلق كثيراً من المفكرين الذين كانوا يرون مع ترتليانوس وأوريجانوس أن سفك الدم جريمة يدينها الكتاب المقدس.

وإزاء هذا التشكك فإن القديس أوغسطينوس-وهو مع ذلك شخصية كبيرة في المسيحية-صاغ بتأييد لاحق من القديس توماس داكين وكثيرين من أصحاب الفتوى، في مطلع القرن الخامس، نظرية مأخوذة عن الرومان، من أجل تهدئة الخواطر. تلك هي النظرية الشهيرة أو المشؤومة، نظرية «الحرب العادلة». لم يكن الأمر يتعلق بأكثر من تسويغ الحرب وخزيها في أعين المؤمنين بالتوفيق بطريقة مشبوهة بين المثل الأعلى الأخلاقي والمقتضيات السياسية.

وهذا هو التبرير الذي سيق في هذا المجال: إن النظام الطبيعي هو انعكاس لصورة النظام الالهي، وللعاهل الشرعي سلطة إقرار وصيانة هذا النظام. ولما كانت الغاية تبرر الوسيلة، فإن أفعال الحرب التي تُقترف في سبيل قضية العاهل تفقد طابع الخطيئة. فهذه الحرب تعتبر عادلة والله هو الذي يريدها. ويصبح الخصم في هذه الحالة عدواً لله ولا يمكن أن يخوض إلا حرباً غير عادلة[١٧].

وبطبيعة الحال، أضيفت إلى هذه النظرة شروط: فكيما تكون الحرب عادلة، يجب أن يكون الباعث لها عادلاً. كأن تجري لصد هجوم أو دفع ضرر. وهكذا فإن القديس أوغسطينوس قد أدان حروب الفتح. ولكن هل رأينا في تاريخ العالم على الاطلاق حالة واحدة صرح فيها العاهل أو الدولة أنه يخوض الحرب لباعث غير عادل أو لغير دفع ضرر ألحقه به الخصم؟

---

(١٧) G. Draper, The Conception of the Just War.

إن كل من يعرف طبيعة الانسان يعلم أن الحرب العادلة هي التي يقودها هو نفسه، والحرب غير العادلة هي التي يخوضها خصمه. لم يكن في السابق قط غير هذا ولن يكون غير ذلك في المستقبل. وهكذا فإن كل طرف سيزعم بسوء نية، أو بسذاجة في أحسن الأحوال، أن قضيته وحدها هي العادلة. وهكذا نرى خرافة الحرب العادلة تحد لقرون عديدة من التقدم نحو آفاق الانسانية بعد أن أضافت إلى لعبة الأسلحة عنصراً عاطفياً وباطنياً[١٨]. وعلى هذا الأساس فإن الطرفين المتحاربين يتصارعان حتى انهاك قواهما مصممين بأي ثمن على أن يظهروا على حق مستندين إلى أعذار في مجالات الايمان أو الأخلاق أو العدالة أو الشرف.

إننا نفهم بالتأكيد ما أرادوا به في ذلك العصر إدانة العدوان. لكن من غير الجائز أن يكون المرء خصماً وقاضياً في الوقت نفسه. فالادانة لا يمكن لها أن تصدر إلا عن سلطة قضائية عليا كفؤة وغير منحازة. كما يجب أن تتمكن هذه السلطة من إجراء التحريات الميدانية اللازمة لكشف الحقيقة وفك الخيوط المتداخلة التي يعقدها الأطراف المعنيون على هواهم.

وأخطر نتيجة لمفهوم الحرب العادلة–من الناحية التي تهمنا–هي استعماله من قبل البشر من كل حدب وصوب لتغطية أعمال الابتزاز والاغتصاب التي كثرت جداً في هذا العصر الدموي، والتي كانوا يقولون عنها بكل سفه أنها كارثة من الله. فافعالهم ليست جرائم بل هي عقاب مستحق يفرضونه على مجرمين. ولن نعرض فيما يلي سوى مثل واحد على ذلك هو الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحروب العادلة إلى أقصى حد.

كتب القديس أوغسطينوس «عندما تقوم حرب عادلة تكون المعركة بين الخطيئة والعدالة. وكل نصر، حتى ولو أحرزه الخطاة هو إذلال للمغلوبين الذي يعانون بقضاء من الله الجزاء أو القصاص على أفعالهم السيئة»[١٩]. وفيما بعد، نجد ما كتبه توماس كاجيتان قائد الدومنيكيين «إن الأضرار التي يلحقها المرء في حرب عادلة، بالمقاتلين أو بغيرهم من الأفراد في الدولة التي تخاض الحرب العادلة ضدها، إنما هي أضرار لا خطيئة البتة في إحداثها..... والتمييز غير واجب بين من كانوا مواطنين يخوضون الحرب غير العادلة وبين غيرهم من الأبرياء. فالدولة كلها عدو مفترض. ومن أجل ذلك فالدولة كلها تدان وتدمّر». وفي الواقع، فإن الكنيسة أقرت حق قتل الأسرى الأعداء الذين وصفوا غالباً بالهرطقة، كما أقرت بالأحرى استرقاقهم، حتى النساء والأطفال منهم. وعندما قام المجتمع المسكوني في لا تران عام ١١٣٩ بتحريم استعمال القذف بالسهام ذكر أيضاً أن استعمالها جائز ضد غير المؤمنين. وأقر حكم مماثل بالنسبة للسموم. وهكذا نبغد كثيراً عن الاحسان الذي علم به

---

(١٨) الدليل على ذلك أن الحروب الدينية اقترفت فيها أشد الأعمال قساوة ووحشية.

(١٩) De Civitate Dei, XIX, 15.

الانجيل. ومما لا شك فيه أن المرشدين الدينيين كان يسعون إلى تحديد الأضرار، ولا سيما بفرض عقوبات دينية على مقترفي أبرز أعمال التعسف، لكن ما الذي كان بإمكانهم أن يغيروه في هذا البؤس العميم؟

وكان لابد من الانتظار حتى القرن العشرين لتكف الكنيسة الكاثوليكية عن اعتبار الحرب نتيجة ضرورية من نتائج الخطية الأولى. والأمر الأكثر تعاسة هو أننا نرى في أيامنا هذه خرافة الحرب العادلة وقد بعثت من جديد بكل عواقبها، وذلك على أساس حجج سياسية في هذه المرة. فالناطقون باسم العقائد الكبرى يستعيدون استعمالها لحسابهم. ثم جاء حظر الحرب من قبل عصبة الأمم ثم من قبل الأمم المتحدة ليعطيها زخماً جديداً، وسوف نتكلم عن ذلك فيما بعد.

ولنر الآن الدور الذي قامت به الفروسية. والفروسية من منشأ جرماني وهي نظام يميز العصر الاقطاعي. إنها تجمع هيئة مختارة ممن لهم الحق في حمل السلاح والقتال من على صهوة الجواد، أي النبلاء. ويمثل هذا الحق شرفاً يستتبع بعض الواجبات. وعلى الفارس الذي أنهى تدريبه أن يقسم بالالتزام بمراعاة هذه الواجبات، كما يلتزم بخدمة إلهه وسيده وسيدة أحلامه. والاخلال بهذا القسم خطية كبرى. فبواعث الفروسية هي إذن الشرف، والايمان، والحب. وفضائلها الاستقامة، والأمانة، وروح الخدمة، والاعتدال، والرأفة.

وقد أسهمت تعاليم الفروسية بقدر ما في القانون الدولي. فإعلان الحرب، والوضع القانوني للمفاوضين وحظر بعض الأسلحة هي كلها من تراث الفروسية. إنها أوضحت أن الحرب، شأنها شأن لعبة الشطرنج، يجب أن تكون لها قواعد للعبة إذ ليس في صالح أحد أن تقلب رقعة الشطرنج بضربة واحدة.

لكن ما ينتقص من قيمة هذه القواعد بشكل فريد هو أنها لم تسر إلا بالنسبة للمسيحيين وأيضاً في إطار عالم صغير مغلق هو عالم النبلاء. والجدير بالذكر هو أن مركز النبلاء كان أحياناً يطغى على مركز الأعداء. والأكثر من ذلك أن هذه القواعد لم توضع إلا لخدمة الفروسية: فالأسير النبيل وحده هو من يُبقَى على حياته وبإمكانه شراء حريته. ثم كيف يمكن لفارس جميل، يرتدي الشكة المتلألئة ويتبختر فوق جواده أن يقبل المخاطرة بأن يصرع من بعيد بسهم وقح يطلقه راجل حقير؟

وهكذا، يمكن أكثر من السابق فهم هذا الخلط الغريب بين الحنان والقسوة، بين اللطف والخشونة، بين النية الطيبة والخداع، بين المثل الأعلى والفساد، الذي يمثل جوهر الفروسية[٢٠].

---

(٢٠) G. Draper, The interaction of Christanity and Chivalry in the historical development of the Law of War.

وجرت الحروب الصليبية في فترة من التاريخ التقت فيها المسيحية والفروسية. لكن ما هو العالم الذي كانتا تجابهانه؟ إنه الاسلام الذي كان سلطانه في أوج انطلاقه ويمارس حتى في أوروبا.

وكما كتب الأستاذ ماسينيون: «فإن الاسلام سبق المسيحية في الجهد القانوني نحو إعادة الشخصية الانسانية إلى الأعاجم، أجانب كانوا أم عبيداً». ومع ذلك فإن الوصايا التي تتعلق بالتزام الاعتدال والتي ينص عليها القرآن لا تنطبق إلا على المؤمنين. والحرب العادلة بالنسبة للمسلمين هي «الجهاد». والكلمة ترجمت بشكل غير صحيح على أنها «الحرب المقدسة»[٢١]. ولطّف الجهاد أيضاً بنوع من روح الفروسية يتمثل بصفة خاصة في حق اللجوء وحق الضيافة. ويمكن إعدام أسرى الحرب أو استرقاقهم إلا إذا اعتنقوا الاسلام أو أعيدوا مقابل فدية. وتشكل «الوقاية» التي كتبت حوالي سنة ١٢٨٠ مدونة حقيقية لقوانين الحرب وضعت في أوج الحكم الاسلامي في أسبانيا: وهي تحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ والمعتوهين والعجزة والمفاوضين كما تمنع تشويه المغلوبين وتسميم السهام وينابيع الماء.

وتنص المعاهدات المعقودة بين الخلفاء والامبراطورية البيزنطية على معاملة الأسرى بإنسانية وإطلاق سراحهم لقاء فدية. وهكذا كان لدافع الربح- كمثل جديد- آثاره الخيرة في المجال الانساني. وكان المسلمون يعترفون بحرمة المعاهدات وعدم نقضها بينما كان يمكن، حسب الفكرة السائدة في أوروبا، إلغاء الاتفاقيات المعقودة مع غير المؤمنين من جانب واحد دون الشعور بأي وزر.

وقد دفع ملايين البشر حياتهم ثمناً للحروب الصليبية. فمن الجانبين اقترفت مجازر رهيبة للوصول أخيراً إلى لا شيء. ويجب على الغربي أن يعترف بأن الأوروبيين زرعوا، في هذه الحرب وفي غيرها من الحروب، الكراهية والأسى تحت ستار التذرع بأنهم يحملون معهم الحضارة والايمان الصحيح. فقد قام المسيحيون أثناء الحروب الصليبية، وبعد أن برأتهم المسيحية من جميع خطاياهم سلفاً، بارتكاب الكبائر التي لا يحدها وصف. وحفروا بين الغرب والشرق هوة لم تردم حتى الآن. وسنكتفي بذكر لمحتين أو ثلاث عن هذا الموضوع.

عندما احتل الصليبيون القدس عام ١٠٩٩ ذبحوا جميع السكان. وكتب ريمون داجيل، كاهن بوي، الذي كان شاهد عيان: «كان في معبد سليمان القديم (إلى حيث لجأ ١٠٠٠٠ مسلم) دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها منتقلة هنا وهناك في فناء المعبد. وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة ترى عائمة فيها». وهناك شاهد آخر روى أن الانسان كان يغوص في الدماء حتى ركبتيه.

(٢١) الجهاد تعني حرفياً «الجهد المشترك».

وعندما دخل السلطان صلاح الدين القدس في سنة ١١٨٧ لوحظ تباين مذهل في التصرف. فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء إذ أن السلطان كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية والأسرى الفقراء دون أي مقابل.

وسمح السلطان صلاح الدين بنفسه لأطباء معسكر العدو بالحضور لمعالجة مواطنيهم الجرحى والعودة من حيث أتوا أحراراً. لا بل أنه أرسل طبيبه الخاص حتى سرير ريتشارد قلب الأسد لمعالجته. وبالمقابل، ذبح هذا الملك ريتشارد نفسه عام ١٩٩١ ودون أن يغمض له جفن ٢٧٠٠ شخص هم كل من بقى على قيد الحياة من سكان عكا بعد حصارها، بمن فيهم النساء والأطفال.

لكن أسوأ هذه الجرائم جميعاً كان نهب القسطنطينية عام ١٢٠٤ بواسطة أهل البندقية والصليبيين. وفي هذه المرة كان الجلادون والضحايا كلهم من المسيحيين. وكانت هذه المدينة عاصمة للحضارة وللكنيسة المسيحية الشرقية طيلة تسعة قرون. وقام المجمع المسكوني التابع للبابا بحل الفرسان من عهدهم فحدثت مذبحة دامت ثلاثة أيام لم ينج خلالها شيء أو إنسان كما لم تنج الكنائس أو الراهبات. تلك هي الحرب عندما يجد العنف له مبرراً في الايمان والعدالة(٢٢).

ترى هل كان مصير ضحايا المنازعات التي جرت في الغرب أقل سوءاً؟ كلا. لقد كان مصير الحروب في ذلك العصر يقرر بمعركة واحدة ينسى بعدها أولئك الذين كانوا أدواتها المجهولة، وهم الجنود الذين كانوا، بايجاز، يتحملون مخاطر مهنة مأجورة. لقد كانوا رجال سوء يعيشون بالسلب والاغتصاب، لذلك فإنهم كانوا، إذا جرحوا، يجدون أبواب الرأفة موصدة في وجوههم في الأرياف، وغالباً ما كانت الأديرة تغلق أبوابها أمامهم(٢٣). ولزيادة شقائهم، قام المجمع المسكوني في لاتران عام ١٢١٣ بمنع رجال الدين المؤهلين من ممارسة أعمال الجراحة.

ولم تكن توجد في الجيش أي هيئة صحية. وكان للنبلاء وحدهم طبيبهم الخاص. ورئي من الأفضل عدم الاعتماد على الأطباء الدجالين والمشعوذين الذين كانوا يستغلون الفرق المقاتلة. وهكذا كان الجرحى يظلمون متروكين ضحية لاهمال بالغ القسوة. أما جرحى الأعداء فكانوا يجهزون عليهم في معظم الأحيان بضربات المطارق ذات الرأسين. وحتى في عام ١٥٣٣، لم ينج الجراح الشهير أمبرواز باري من القتل كأسير، عند حصار هسدن إلا لأنه شفي عميداً في الجيش الأسباني من قرحة كان يعاني منها.

(٢٢) P. Boissier.

(٢٣) P. Boissier.

وكان أسرى الحرب الذين لا يفتدون يلقون الموت عموماً. ولم تكن معاملة السكان المدنيين خيراً من ذلك. فعندما يتقرر نهب مدينة محاصرة كانت حاميتها تقتل بحد السيف، وكانت النساء والأطفال يقعون تحت رحمة المنتصر.

وفي عام ١٠٢٠، قامت الملكية والكنيسة، وهما السلطتان الوحيدتان المنظمتان في ذلك العهد، بفرض «هدنة الله» على العالم الغربي، وهي تمنع أعمال الحرب يوم الأحد، أي من مساء السبت حتى صباح الأثنين. ثم جرى تمديد هذه «العطلة الأسبوعية» العسكرية لتبدأ من مساء يوم الجمعة بل ومن مساء يوم الخميس(٢٤). لكن ذلك لم يكن كافياً لدرء ويلات الحرب. وستبقى القرون الوسطى، من الزاوية التي تهمنا عصر تعصّب ودماء.

٣) الأزمنة الحديثة

وقع في نهاية القرن الرابع عشر حدث يشكل أحد المنعطفات الكبرى في التاريخ العسكري، ألا وهو ظهور السلاح الناري. ومنذ ذلك الحين تساوى القزم مع العملاق. فالمدفعية قلبت الفن الحربي رأساً على عقب، وقلبت معه النظام الاجتماعي. وكانت المدافع مرتفعة الثمن ولا يتمكن من الحصول عليها سوى الملوك. وهكذا أصبحت الجيوش ملكية وتضم المرتزقة وشارفت الفروسية على الاندثار. وحلت سلطة الدولة محل سلطة الاقطاع. وألغيت الحروب الخاصة والعبودية. وفي الوقت نفسه لوحظ مولد بعض الاهتمام حيال الأسرى الذين أصبح إطلاق سراحهم لقاء فدية أمراً معمماً، وكذلك حيال الجرحى الذين باتوا يرفعون من ساحة القتال وتنشأ لصالحهم تدريجياً خدمات صحية جديرة باسمها.

ونتجت هذه الممارسة منذ القرن السادس عشر من «اتفاقات وأنظمة امتيازات الأجانب» التي عقدها رؤساء الجيوش المتحاربة. وتشير الاحصاءات إلى وجود ما لا يقل عن ٢٩١ اتفاقاً من عام ١٥٨١ إلى ١٨٦٩ تتضمن تعليمات من هذا القبيل(٢٥). وكان من أوائل هذه الاتفاقات عهد سمباش المعقود عام ١٣٩٣ بين المقاطعات السويسرية وتضمن شروطاً تفرض احترام الجرحى والنساء. ومن هذا المنطلق سُمّي أحياناً «صك النساء». إنه ينص على إبقاء النساء خارج الحرب. أما فيما يتعلق بالجرحى فقد ذكر أنهم «يتركون دون أن تمس أشخاصهم وحاجياتهم».

---

(٢٤) P. Boissier.

(٢٥) جمع الأستاذ أ. جورلت نصوص هذه الاتفاقات في عام ١٩٧٣ في كتابه: Zur Geschichte der internationalen und freiwiligen Krankenpflege im Kriege, Leipzig, 1873.

وفي القرن السادس عشر أيضاً أدى تشكيل الدول الحديثة وانحدار السلطة البابوية إلى مفهوم جديد لقانون الشعوب الذي أصبح يسمى «قانون ما بين الأمم» إذ أصبحت الكيانات السياسية موضوعاً للقانون بدلاً من الأفراد.

وفي ذلك العصر، كان للفلاسفة المدرسيين تأثير طيب على قوانين الحرب. وهكذا استرجع الدومينيكي الأسباني فرانسيسكو دو فيتوريا أفكار القديس أوغسطينوس والقديس توماس داكين وطوّرها وجمعها في شكل نظرية. وكان فيتوريا بشعوره الانساني سابقاً لعصره. وإذا كان لم يتخلص من سلاسل الحرب العادلة، فإنه كان يقبل منذ ذلك الحين أن الحرب يمكن أن تكون عادلة بالنسبة للطرفين، الأمر الذي وصفه زميله فرانسيسكو سواريز بأنه غير معقول. وأدان فيتوريا من منطلق «القانون الطبيعي» الآلام التي لا طائل من ورائها كما أدان ذبح «الأبرياء». وأنكر بكل شجاعة، وأيده في ذلك لاس كاساس، «أن الحرب العادلة تمنح الحق في ذبح هنود أمريكا. لكن تسامحه لم يمتد إلى المسلمين إذ يقبل بأن يقتل أسراهم ويسترق أطفالهم ونساؤهم. أما سواريز فكان يعتقد أن قانون الشعوب، وإن كان يستوحي القانون الطبيعي، إنما يتميز عنه بأنه «قانون وضعي إنساني».

بعد ذلك بقليل، عمل الاصلاح الديني على شق المسيحية إلى قسمين، وعندئذ توجب إيجاد مبدأ آخر للوحدة بالنسبة للعلاقات الدولية. وكان قانون الشعوب هو الذي قدم هذا المبدأ. وكان صانعوه، وهم بروتستانتيون هذه المرة، هم جروشيوس وخلفاؤه.

إن القانون لم يعد بالنسبة لجروشيوس تعبيراً عن العدل الالهي إنما هو تعبير عن العقل الانساني. فالقانون لا يسبق الفعل. إنه ينشأ منه. وقانون الشعوب يصدر عن الأمم التي تؤلفه بممارسة كاملة لسيادتها. ومن منطلق هذا المفهوم، فإنه إذا كان التشريع الوطني يعلن، من وحي مبادىء القانون الطبيعي، بعض الحقوق الأساسية للفرد الانساني، فإن ممارسة هذه الحقوق تتعلق بالسلطات العامة. لذلك، لما كان الأفراد يتوقفون عن الاستفادة في وقت الحرب من الحماية الطبيعية لبلدهم الأصلي، فإنه بإمكان القانون الدولي وحده أن يضمن عندئذ احترام الانسان.

لكن مفهوم الحرب العادلة يظل قائماً عند جروشيوس، بيد أن العنصر الحاسم فيها لم يعد القضية العادلة بقدر ما هو صلاحية شن الحرب. فالحرب وسيلة سياسية للمحافظة على الدولة. وقد كتب يقول: «يجب ألا يغرب السلام عن بالنا أبداً أثناء الحرب». وكان جروشيوس أول من قال: «القضية العادلة التي تفوض دولة ما اللجوء إلى الحرب لا تلغي واجب المتحاربين في مراعاة قوانين الحرب». لكنه كان يقبل، شأنه شأن فيتوريا، الفكرة القائلة بأن سكان البلد الخصم هم أعداء ويقعون تحت رحمة المنتصر. ومع ذلك، كان يرى أن أعمال العنف ليست حتمية لتحقيق النصر. إنها أعمال لا مبرر لها. إذ يجب اجتناب الاضرار بالمدنيين، وحتى بالمقاتلين كلما سمحت المتطلبات العسكرية بذلك، «فالعنف،

عندما لا ينظر إليه من زاوية العقاب، يكف عن أن يكون غاية في ذاته. إنه يصبح وسيلة تستخدم باعتدال متزايد ومحسوب»[٢٦]. ويعدّد جروشيوس في مؤلفه الرئيسي «في قانون الحرب والسلام»-الذي حرمته الكنيسة الرومانية حتى عام ١٨٩٩-قواعد الاعتدال في الحرب» (Temperamenta belli)، التي تعتبر من أرسخ قواعد قانون الحرب.

ومما يؤسف له أن الممارسة ظلت بعيدة جدا عن اللحاق بالنظرية. ففي عصر جروشيوس كدست حرب الثلاثين سنة أعمال الخزي. فالجنود الذين عاشوا من أعمال النهب، سواء في أرض صديقة أو عدوة كانوا يرهقون السكان فينتقم منهم هؤلاء في ساعة الهزيمة. ولا نكثر من الأمثلة فنقول أن عدد سكان بوهيميا هبط من ٣ مليون نسمة إلى ٧٥٠ ألفا. وعندما استولت جماعة كورتيس على تينوشتيتلان، وهي مدينة مكسيكو الحالية، عام ١٥٦١، هدموها بيتا بيتا، بما في ذلك ٤٠٠ معبد. وعندما هجم جنود شارليكان في عام ١٥٢٧ على مدينة روما لمدة ثلاثة أشهر لم يتجنبوا الاضرار حتى بكنيسة القديس بطرس. وكم هي كثيرة الأمثلة التي يمكن تعدادها.

لماذا هذا التناقض السافر مع روح النهضة؟ إن الحماقة البشرية والروح الهمجية لا تفسران كل شيء. ذلك أن الجيوش ظلت تتكون من عصابات من مرتزقة لا يتقاضون إلا أجورا حقيرة. ولم تصبح الجيوش هيئات نظامية ووطنية تتقاضى أجوراً منتظمة، كما لم تصبح خاضعة لنظام دقيق، إلا مع الاصلاحات التي قام بها لويس الرابع عشر وفردريك الثاني.

لكن ها هي الروح العلمية تستيقظ أخيراً. لقد اكتشف الانسان قوانين الطبيعة التي تحكم الكون، بما فيه الانسان. وأصبحت الحياة غاية في ذاتها. وها هو المجتمع يمسك بمصيره في يده وبات يرغب في تقويم عثرات القدر. إنه «عصر الأنوار» الذي شهد مولد النزعة الانسانية، وهي شكل منظور وعقلاني من أشكال الاحسان والعدالة. وأصبح الفلاسفة يرفضون اعتبار الآلام قدراً من أقدار البشر، ولا يقبلون قط بالحل المبسط الذي يجعل كل إنسان مسؤولا عن الشر الذي يعاني منه العالم. فالبشر متساوون في الحقوق، وهذه الحقوق، التي وجدت الدول لتضمنها، إنما هي حقوق لا تمسّ. والمهم الآن هو تأمين أكبر سعادة ممكنة لأكبر عدد ممكن من الناس.

أصبحت الحرب في القرن الثامن عشر معركة بين جيشين محترفين. أعداد أفرادهما محددة. لم يعد يزج بالمدنيين فيها، إذ أصبحت للجيش إدارة عسكرية تمنعه من النهب. أصبحت الحرب فنا له قواعده. وإذا ما ظلت فيها انتهاكات، فهي استثناء. لقد استبعدت الوسائل الماكرة والقاسية لأنها تغيظ الخصم. وباختصار، فإن الحرب لم تعد بعيدة عن سيطرة الادارة.

---

(٢٦) P. Boissier.

وخطت عملية إشاعة الروح الانسانية في الحرب خطوات جبارة، في أوروبا على الأقل. وكانت الاتفاقات التي تعقد سلفاً بين قادة الجيوش لتحديد مصير الضحايا نماذج للحس السليم والاعتدال في أغلب الأحيان. وأبرز هذه الاتفاقيات دون شك هو «معاهدة الصداقة والسلام» المعقودة في ١٧٨٥ بين فردريك الكبير وبنيامين فرانكلين. إن الأحكام فيها تسمو إلى مستوى المبادىء. كما أنها احتوت لأول مرة على المفهوم القائل بأن «يلتزم الطرفان التزاما متبادلا وأمام العالم»، وبأن الغاية من ابرام اتفاقية بين الدول إنما هي حماية الفرد.

ونص فيها على التخلي عن محاصرة المدن في حالة قيام نزاع، وعلى تمكين المدنيين الأعداء من ترك البلد خلال مهلة ما. ويقدم الطعام والمسكن إلى أسرى الحرب مثلما يقدمان إلى جنود البلد الآسر، ويمكن لرجل موثوق فيه أن يزورهم ويقدم لهم مواد الغوث.

ونشأ من تكرار مثل هذه الشروط نوع من القانون العرفي الحقيقي الذي يمكن تلخيصه على النحو التالي:

١) أصبحت المستشفيات محصنة وتميز بعلم صغير يختلف لونه حسب الجيوش.
٢) لم يعد الجرحى والمرضى يعتبرون أسرى حرب. إنهم يلقون العناية التي يلقاها أفراد الجيش الآسر ويعادون إلى أوطانهم بعد الشفاء.
٣) يعفى من الأسر الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون ويعادون إلى خطوطهم.
٤) يحافظ على حياة أسرى الحرب ويجرى تبادلهم دون فدية.
٥) السكان المدنيون المسالمون يجب عدم إزعاجهم.

لقد بلغت هذه الشروط حدا من الكمال استطاع معه لودر أن يقول عام ١٨٧٦ «أن جميع الأحكام الوضعية الواردة في اتفاقية جنيف...، تقريبا، توجد في المعاهدات السابقة، ويجب القول أن تلك الأحكام هي من نواح عديدة أكثر إطلاقاً واتساعاً، وكانت مصاغة غالبا بشكل أقرب إلى العدل وبأكبر فائدة من الناحية العملية..»[٢٧] غير أنه تجدر الاشارة إلى أن تلك الاتفاقيات ظلت تتسم بطابع العقود العرضية السارية على منازعات بعينها فقط.

وعندما سئل لويس الخامس عشر عشية معركة فونتنوى عام ١٧٤٧ عن كيفية معاملة الجرحى الأعداء أجاب قائلا «تماما مثل جرحانا. إنهم ليسوا أعداء لنا ما داموا جرحى». ومن الناحية العملية، كان هناك ٤٠٠٠ سرير لاستقبالهم. وبعد انتهاء المعركة، انطلقت ١٢٠٠ عربة لنقلهم إلى مستشفيات عديدة حيث كان في انتظارهم عاملون طبيون مستعدون تماما ولوازم وافرة للتضميد. وتم خلال ساعات استقبال ٧٩٠ ٣ جريحاً فرنسياً و٣٦٨ ٢ جريحاً من الأعداء. ولم يمت من الجرحى سوى ٥٨٣ خلال ثلاثة أسابيع.

(٢٧) Lüder, Etude sur la Convention de Genève.

وهكذا، لو كان هنري دونان حياً في ذلك العصر ووصل إلى فونتنوى بدلا من سولفرينو لما شاهد ما يستوجب الانتقاد، ولما اقترح أيضاً تأسيس الصليب الأحمر[٢٨]. ومع ذلك يجدر التنبيه إلى عدم الافراط في التفاؤل. فجميع هذه المكاسب، سواء في المجال العملي أو القانوني، ظلت وقفا على بعض بلدان أوروبا الغربية وحدها. ولابد من أن نقول أن الجزء الأكبر من العالم كان لا يزال في مرحلة حرب الثلاثين سنة.

وكان على المفكرين أن يستنتجوا من الوقائع قاعدة اجتماعية. في ذلك الحين أسمعنا جان جاك روسو صوته، إذ كتب في «العقد الاجتماعي» عام ١٧٨٢ ما يلي: «ليست الحرب علاقة بين إنسان وإنسان، إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود. ولا يقوم هذا العداء كذلك على أساس أنهم أعضاء في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه...».

«لذلك، ولما كانت غاية الحرب تحطيم الدولة، فانه يحق للخصم قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم. غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدو، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم».

من هنا فإن الفضل الكبير يعود إلى روسو في وضع القاعدة الأساسية لقانون الحرب الحديث بشكل واضح ونهائي. لقد حطم، دفعة واحدة، آراء هوبز القائلة بأن الحرب أمر طبيعي بالنسبة للانسان تسوغها المصلحة العليا للدولة، والأفراد هم أشياء بالنسبة للدولة. كما أن روسو سوى أيضاً حساب مغالطة الفكرة القديمة عن الحرب العادلة ليضع محلها تمييزا أكثر خصوبة هو التمييز الذي يجب الأخذ به بين المقاتلين وغير المقاتلين. فالنزاع المسلح له غاية وحيدة هي اخضاع الدولة العدو ولا يمكن تجاوز هذه الغاية. فالجنود الذين أصبحوا خارج المعركة وعاجزين عن القتال والمدنيون المسالمون لا يجوز تحميلهم وزر جريمة لم يرتكبوها. إذن لابد من الابقاء على حياتهم وتقديم العون للتخفيف من آلامهم التي هي آلام واحدة في كلا المعسكرين.

وتشكل هذه الفكرة التي تأخذ شكل القياس إمتداداً على الصعيد الدولي لأفكار جان جاك روسو حول أصول المجتمع: فالمواطن لا يتنازل عن جزء من حقوقه للدولة إلا ليحصل مقابل ذلك على حماية نفسه. وكان لابد لهذه الكلمات أن يكون لها صدى حاسم في علم القانون والممارسات السياسية. ومما لا شك فيه أنها غيرت شيئا ما في صورة العالم.

---

(٢٨) P. Boissier.

وأخذت الثورة الفرنسية هذه الأفكار فأعلنت رسميا في دستورها «أن الحقوق الطبيعية للانسان مصونة ومقدسة». وقد تبنت اعلان الحقوق الشهير، وأقر التشريع عدا ذلك «العناية الاجبارية والمتساوية بجنود العدو والجنود الوطنيين»، كما قرر أن «أسرى الحرب في عهدة الأمة وفي حماية القانون» شأنهم في ذلك شأن المواطنين. وهكذا كتب هولزندورف «إن المبادىء السامية التي أعلنتها الثورة الفرنسية والتي أصبحت تراثاً مشتركاً للأمم المتحضرة إنما تعطي لهذه الثورة أهمية أساسية في تاريخ قانون الشعوب»[٢٩]. ورغم ذلك، فإن الطبيب الشهير لاري كاد يعدم بالمقصلة لأنه اعتنى بضابط نمساوي جريح وساعد بعد ذلك على إعادته إلى وطنه. كما أمر الجنرال ويسترمان بعد سحق العصيان في فنديه بقتل الرجال والنساء والأطفال «العصاة».

وكانت النتيجة الطبيعية للمبادىء الخالدة في ذهن الرؤساء الثوريين عام ١٧٨٩ هي السلام الشامل. غير أن الأحداث قررت للأسف خلاف ذلك. فالأمة بأكملها قد عبئت لانقاذ الجمهورية. ونشأ عندئذ إبتكار جديد أحدث انعطافاً هاماً آخر في التاريخ العسكري ألا وهو التجنيد الاجباري أي الخدمة العسكرية الالزامية لجميع المواطنين، الذي غير طبيعة المعركة ذاتها تغييرا جذريا. فقد أصبحت الحروب بعد ذلك حروباً جماهيرية، والصدام بين شعوب كاملة يهب بعضها ضد البعض الآخر بعد تجميع كل الموارد المادية والعاطفية. ولم يعد القتال يستهدف مصلحة معينة وحسب، بل أصبح يقوم في سبيل أفكار أو مفهوم معين للحياة. وهكذا بدأ عهد «الحروب المنطلقة العنان» كما قال الماريشال فوش. ويتسم هذا العهد بنكسة إنسانية رهيبة. ففي كل مكان تخبو الخدمات الصحية العسكرية بسبب ارهاقها بما يتجاوز طاقاتها.

لقد عجلت حرب الامبراطورية الأولى بهذا الانحطاط المأساوي، وأعلن نابليون «أن الحروب التي لا يمكن تفاديها هي دائماً حروب عادلة». وقلما كان هذا الفاتح الكبير يهتم بالجرحى. فهو يحتاج دوماً إلى اللحم الغض يغذي به طاحونته، طاحونة الجنود. وهكذا أصبحت نسبة الوفيات في الجيش مفزعة، والآلام فظيعة. يكفي أن نسترجع ذكرى أهوال الانسحاب من روسيا التي لا تغرب سيرتها عن الأذهان. إن الملحمة لها كواليسها المظلمة، ومعركة أوسترليتز كانت «ووترلو صحية» بالفعل[٣٠].

وما هو أخطر من ذلك على ما يبدو، أن المبادىء الانسانية ظهرت وكأنها عادت إلى الظل من جديد. فالاتفاقات أصبحت أقل عدداً وفقدت سلطانها. وعادت النيران توجه الآن من جديد إلى مستشفيات الميدان، وبات الأطباء الأسرى يعزلون عن الجرحى ويستبقون في

(٢٩) Holzendorff, Eléments de droit international.

(٣٠) Dr. André Soubiran, Napoléon et un million de morts, Paris, 1969.

الأسر. وأمر نابليون، عندما لم يكن بعد سوى الجنرال بونابرت أثناء حملته إلى مصر، بمنتهى الهدوء، باعدام ٤٠٠٠ جندي من حامية يافا التركية بالبنادق والحراب رغم أنهم استسلموا بناء على وعد بالابقاء على حياتهم.

ورفع بعض مشاهير الأطباء مثل برسي ولاري في فرنسا، وفوست وواسرفور في ألمانيا أصواتهم. ولو سمعت نصائحهم لأنقذت آلاف الأرواح. لكن الادارة العسكرية صمت آذانها أمام هذه النداءات. والأكثر من ذلك، أن هؤلاء الأطباء الذين سبقوا عصرهم بنصف قرن كانوا قد طلبوا عقد اتفاقية دولية تؤمن «تحييد» الجرحى. لكن ذلك كله ذهب سدى.

٤) تأسيس الصليب الأحمر

لم تتحسن هذه الحالة المحزنة إلا قليلاً في مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وبعد حصار مسّين عام ١٨٤٨، حكم بالسجن لمدة عام على الطبيب بالاسينو، وهو أحد طلائع حركة الصليب الأحمر، وكاد يعدم رمياً بالرصاص، لأنه ضمد جراح الحامية المغلوبة. وعندما اشتعلت حرب القرم في عام ١٨٥٤، كانت الخدمات الصحية شبه معدومة في الحامية الفرنسية البريطانية. فمن أصل ٣٠٠٠٠٠ شخص ضمتهم الحملة هلك ٨٣٠٠٠ بسبب الأمراض في حالة من الفوضى والأسى ينأى عنها الوصف. أما الوفيات بين الجرحى فبلغت نسبتها ٧٢ في المائة بين الذين بترت لهم أعضاء. وهكذا اقتضى تصحيح الوضع البالغ الخطورة طاقة خارقة وتفانياً هائلاً من فلورانس نيتنغال، وهي شابة انجليزية عمرها ٢٦ سنة. وبعد حرب القرم، أفادت بريطانيا العظمى من الدرس وأصلحت خدماتها الصحية إصلاحاً جذرياً. أما المبادىء العرفية للقانون الانساني فقلما حظيت بالاحترام خلال ذلك النزاع.

ثم كانت حرب ايطاليا التي تصادم فيها النمساويون مع الفرنسيين والايطاليين. ففي يونية/حزيران ١٨٥٩، اصطدم في سولفرينو جيشان قويان. إنها واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ. فقد كان هناك أثناء الليل ٦٠٠٠ قتيل و٣٦٠٠ جريح مطروحين في الحقول، ولم يبدأ في رفعهم إلا في اليوم التالي. ولم يحصل بعضهم على أي غوث إلا بعد بضعة أيام.

رمت الأقدار إلى هناك شاباً سويسرياً هو هنري دونان. لقد «استولى عليه الفزع وأخذته الشفقة» عند رؤية الجرحى المكدسين في الكنائس يموتون. بسبب الالتهابات وسط آلام رهيبة، بينما كان يمكن انقاذهم لو أسعفوا في الوقت المناسب. إنه يجثو بنفسه قرب هؤلاء

التعساء، ويرتجل أعمال الاسعاف الأولية بمساعدة نساء المنطقة اللواتي بعث فيهم روحاً جديدة فصرخن قائلات «كلنا أخوة».

فقد ٠٠٠ ٢٢ نمساوي و ٠٠٠ ١٧ فرنسي حياتهم في سولفرينو. ومات في هذه المعركة ٦٠ في المائة من الجرحى وأصاب المرض ٠٠٠ ١٢٠ من أصل ٠٠٠ ٢٠٠ هم قوام الجيش الفرنسي ولم يكن عدد الجنود الذين قتلوا على الجبهات في الواقع خلال الحملات العسكرية لهذا العصر يشكل سوى ربع إجمالي عدد الموتى.

وفيما بعد، قام هنري دونان، وقد هزته الأحداث التي شهدها وتملكته الرغبة الجامحة في اجتناب تكرارها إلى الأبد بتأليف كتاب صغير أسماه «تذكار سولفرينو». لقد كتبه بحبر من نار لينقل مشاهداته ويصوغ تلك الأمنية المزدوجة: أن تنشأ، من جهة، في كل بلد جمعية غوث طوعية تعد نفسها في زمن السلم–وهنا تكمن العبقرية الخلاقة–لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في وقت الحرب. ومن جهة أخرى، أن تصادق الدول على «مبدأ اتفاقي ومقدس» يؤمّن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية. وهكذا تولدت من الأمنية الأولى مؤسسة الصليب الأحمر، ومن الثانية اتفاقية جنيف وهما مترابطتان دون انفصال.

وكان لكتاب دونان التنبؤي دوى عميق في رأي عام أخذ يتفتح في ذلك العصر على المشاعر الانسانية بشكل أوسع. وقام آخرون مثل بالاسيانو في إيطاليا وآرو في فرنسا بصياغة أفكار مشابهة. لكن صوت دونان كان هو الصوت المسموع. «إنه أجمل ألف مرة من هوميروس... إنه أجمل من أي شيء آخر»–هكذا كتب الأخوان غونكور بشيء من المبالغة دون شك عن هذا الكتاب في صحيفتهما. لكن كان من بين قراء كتاب «تذكار سولفرينو»، بشكل خاص، جوستاف موانييه رئيس جمعية النفع العام في جنيف والذي كان واقعيا وفعالاً. دعا موانييه جمعيته لدراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية. وشكلت الجمعية لجنة لهذا الغرض. وهكذا تأسست لجنة من خمسة أشخاص هم دونان، وموانييه، والجنرال ديفور، والطبيبان أبيا ومونوار بدأت اجتماعاتها في ١٧ فبراير/شباط ١٨٦٣. وجعلت اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة منذ اليوم الأول لتأسيسها. وتعتبر اللجنة الجهاز المؤسس للصليب الأحمر وهي المحرك بالنسبة لاتفاقيات جنيف. وأخذت اللجنة منذ عام ١٨٨٠ إسم «اللجنة الدولية للصليب الأحمر».

وفي ذلك العام نفسه الذي تأسست فيه، وجهت هذه اللجنة الصغيرة المؤلفة من أشخاص عاديين غير رسميين، لا سلطة لهم ولا سطوة، وإنما يحركهم إيمان جامح بالانسانية، الدعوة إلى دول العالم للاجتماع في جنيف. ويبتسم الحظ لهؤلاء الجسورين، فيجتمع ممثلو ست عشرة دولة في شهر أكتوبر/تشرين الأول ١٨٦٣ ليضعوا أسس ما سيسمى بالصليب الأحمر الذي لم يخرج حينذاك عن كونه مشروعاً لغوث العسكريين الجرحى.

لكن المؤتمر لم يكن مخولاً حق معالجة القضايا القانونية. وكان ذلك من شأن مؤتمر دبلوماسي دعي إلى الانعقاد في السنة التالية وأقر «اتفاقية جنيف الأولى في ٢٢ أغسطس/آب ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان». وكانت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الانساني كله.

كلا، إن القرن التاسع عشر لن يكون قرناً أحمقا. وإذا كان البعض يصفونه كذلك، فلأنه، وقد أسس حضارته في النصف الأول منه على التقنية والربح، إنما عمل على تأليه المال ونسي الانسان. لكن هذا القرن كفّر في النصف الثاني منه عن زلاته، فحمل بعض الدواء للشرور التي أثارها. ألم يشهد ذلك القرن، خلق الدُّوَلية وإلغاء الرق ومولد الصليب الأحمر بعد أن تخللته نفحة سامية من روح الأخوة؟

الباب الثاني

إعداد الاتفاقيات الانسانية وتطبيقها

١) اتفاقية جنيف لحماية جرحى الحرب

بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري، بناء على طلب من لجنة جنيف، انعقد في هذه المدينة يوم الثامن من شهر أغسطس/آب ١٨٦٤ «المؤتمر الدولي لتحييد الخدمات الصحية العسكرية في الميدان». وحضره ممثلو ست عشرة دولة برئاسة الجنرال ديفور الذي سبق له أن أصدر لقواته خلال حرب أهلية قصيرة اصطدمت فيها المقاطعات السويسرية عام ١٨٤٩ تعليمات ذات طابع معتدل جداً، وبرز كصانع سلام أكثر منه منتصراً كما أنه عضو في اللجنة المؤسسة للصليب الأحمر.

وقام موانييه وديفور بصياغة مشروع اعتمد أساساً للنقاش وكان على درجة من الجودة لم يجد معها المؤتمر موجباً لتعديل أي شيء منه تقريباً. وهكذا أبرمت يوم ٢٢ أغسطس/آب «اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين من القوات المسلحة في الميدان». وكان التطور الجديد الكبير الذي أدخل في القانون هو ما أسماه هنري دونان «الحياد». فالأطباء والممرضون لن يعتبروا من الآن فصاعداً من بين المقاتلين ولذلك فإنهم يعفون من الاعتقال. هكذا أصبحت القيادة العسكرية وقد تحللت من خوف فقدان أطبائها تترك هؤلاء الأطباء في حالات الانسحاب إلى جوار الجرحى الذين لن يعانوا كما عانوا دائماً في الماضي من التخلي المأساوي عنهم. أما فيما يختص بالنقاط الأخرى-احترام الجرحى والعناية بالأعداء كما يعتنى بالأصدقاء-فقد اقتضى الأمر تأكيد هذا العرف وجعله إلتزاماً سارياً في كل زمان ومكان.

إن اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ لا تحوي سوى عشر مواد. لكنها أرست قواعد لم تهتز قط منذ ذلك الحين. إنها نصت بصورة رئيسية على الاعتراف بحياد عربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية وعلى ضرورة حمايتها واحترامها، وعلى أن أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة لها مشمولون بهذا الحياد أثناء ممارستهم وظائفهم، وحظرت اعتقالهم عند وقوعهم في أيدي الخصم وأوجبت إعادة إلحاقهم بجيشهم. ونصت على احترام السكان الذين يقدمون الغوث للجرحى وعلى وجوب تقديم العناية للجرحى والمرضى العسكريين أياً

كانت الدولة التي ينتمون إليها، كما نصت على أن ترفع المستشفيات وأن يحمل أفراد الخدمات الطبية شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء كدلالة مرئية على حقهم في الحماية.

هنا لابد لنا من كلمة حول هذه الراية التي أخذت ترفرف منذئذ في مهب رياح المعارك في جميع أرجاء الأرض. أوضح هنري دونان ضرورة اعتماد شعار موحد في كل مكان. واقترح زميله أبيا على مؤتمر عام ١٨٦٣ شعاراً في شكل علامة ذراع بيضاء، لكن وجه نظره حينذاك إلى أن علامة الذراع هذه معترف بها من قبل للدلالة على المفاوضين وعلى الاستسلام. عندئذ أوحى أحدهم. ويبدو أنه المندوب الألماني لوفلر [1] بإضافة صليب أحمر إلى علامة الذراع البيضاء، الأمر الذي حظى بالموافقة.

وهكذا ورد في اتفاقية جنيف، ولكن في طبعتها المنقحة في عام ١٩٠٦ فقط «تقديراً لسويسرا، تكون الشارة المميزة للصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وهما معكوس ألوان العلم الاتحادي السويسري...». وعلى عكس الرأي الشائع، فإن مؤسسي الصليب الأحمر لم يدر بخلدهم على ما يبدو لدى تعيين الشعار الجديد أنهم يعكسون ألوان العلم السويسري. فالمحاضر الحرفية للمؤتمرين لم تذكر شيئاً بهذا الخصوص كما أنه لا يوجد فيما نشر في ذلك العصر ما يستند إلى مثل هذا النهج. ولم تسجل فكرة عكس ألوان العالم السويسري إلا إبتداء من عام ١٨٧٠.

ويصعب علينا اليوم أن نتصور الأثر الجذري الذي أحدثته اتفاقية جنيف الأولى في تطوير قانون ألشعوب. فلأول مرة في التاريخ تقبل الدول، بالتزام رسمي دائم، أن تحد من سلطانها الخاص لصالح الفرد ولصالح مثل أعلى غيري. ولأول مرة أيضاً تتراجع الحرب أمام القانون.

وفي خلال أقل من قرن اتسع مبدأ اتفاقية جنيف تدريجياً ليشمل فئات أخرى من ضحايا الحرب، كما أدت حركته إلى إبرام اتفاقيات لاهاي. لذلك فقد سميت تلك الاتفاقية «الاتفاقية الأم»، بل ويمكن القول أن الجهود المبذولة حديثاً لحل المنازعات سلمياً ولجعل الحرب خارج القانون انما تجد منشأها في هذه الاتفاقية بشكل غير مباشر.

لقيت اتفاقية جنيف أول تطبيق ميداني لها بعد عامين من إبرامها، أثناء الحرب النمساوية البروسية عام ١٨٦٦، التي أعطي أثناءها البرهان الساطع على قيمة هذه الاتفاقية، لا سيما في معركة سادووا التي كانت ضارية ودامية مثل معركة سولفرينو تقريباً: وكانت بروسيا قد صدقت الاتفاقية وتطبقها. فهي تملك مستشفيات منظمة تنظيماً كاملاً، والصليب

---

(١) طبقاً لرسالة من هنري دونان كشف عنها النقاب حديثاً. وكان كل شيء يتفق عليه خارج الجلسات الرسمية في مناقشات الكواليس.

الأحمر البروسي يعمل في كل مكان. لكن الوضع كان مختلفاً تماماً في المعسكر الآخر. فالنمسا لم تكن قد وقعت الاتفاقية. وترك جيشها جرحاه وراءه، أثناء انسحابه، محرومين من الرعاية. وهكذا وجدت في إحدى الحفر قرب سادووا جثث ٨٠٠ جريح لقوا مصرعهم لتركهم دون عناية.

وفي عام ١٨٦٧، صادقت جميع الدول الكبرى على الاتفاقية باستثناء الولايات المتحدة التي صدقتها بعد ذلك في عام ١٨٨٢. من هنا فإن هذا الاتفاقية حققت منذ ذلك الحين الطابع الشمولي الذي يعتبر أحد عوامل قوتها الأساسية.

وخلال حرب ١٨٧٠، ظلت اتفاقية جنيف شبه مجهولة في فرنسا، ونشأت عن ذلك مصاعب خطيرة. وكان النزاع الأول الذي طبقت فيه هذه الاتفاقية من قبل الفريقين بشكل كامل يبعث على الرضا هو النزاع الصربي–البلغاري عام ١٨٨٥، الذي هبطت فيه الوفيات إلى ٢٪. عندئذ أدركت الدول أن اتفاقية جنيف تتفق مع منافعها المتبادلة. ومنذ ذلك الحين لم يعد هناك من ينازع فيها.

ومع ذلك تخضع الاتفاقية لاعادة صياغتها بصفة دورية. فالقانون يجب أن «يتواءم مع الأحداث، الأمر الذي لا يعني ضرورة تراجع القانون أمام ضغوط الساعة أو أمام التطورات المتصاعدة في وسائل التدمير. فالمبادىء الجوهرية لحماية الفرد الانساني تبقى مقدسة لا تمس. لكن الترتيبات التطبيقية تتطور مع تطور العالم لأن عليها أن تظل ترتيبات واقعية. ولقد فهم مؤسسو الصليب الأحمر وخلفاؤهم ذلك. وبفضل هذا الفهم ظل القانون الانساني حقيقة حية.

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الباعث والمحرك الرئيسي لهذه التطورات المتعاقبة في القانون الانساني. فكانت تعد، بمساعدة خبراء دوليين، المشاريع التي تصبح فيما بعد أساساً لمناقشات مؤتمرات دبلوماسية تدعى للانعقاد من قبل الحكومة السويسرية.

ويعود تاريخ التنقيح الأول إلى عام ١٩٠٦ عندما أصبحت الاتفاقية تضم ٣٣ مادة ولكن دون تعديل في جوهرها. وخلال حرب ١٩١٤–١٩١٨، لقيت الاتفاقية تطبيقاً شبه كامل، باستثناء إعادة أفراد الخدمات الطبية إلى أوطانهم. وهي النقطة التي خالف فيها المتحاربون النص، واحتفظوا في المعسكرات بنسبة كبيرة من الأطباء والممرضين للعناية بمواطنيهم المأسورين.

وفي عام ١٩٢٩، أجري تعديل ثان لملاءمة مولد الطيران الطبي وإلغاء شرط «إذا التزم الجميع»، وهو الحكم الأجوف الذي يقضي بأن المعاهدات غير قابلة للتطبيق إلا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً فيها. وعلاوة على ذلك، اعترف المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٢٩

للبلدان الاسلامية بحق استخدام الهلال الأحمر بديلاً للصليب الأحمر[٢]. ولابد أن نلمس من خلال هذا الاجراء، أثر الذكرى البعيدة للحروب الصليبية، على الرغم من أن شارة الصليب الأحمر لا تحمل أي مدلول قومي أو ديني، إذ أريد لهذه الشارة أن تكون محايدة شأنها في ذلك شأن العمل الذي يجب أن تظله.

وعلينا بالتأكيد أن نأسف لهذه الثغرة في شمولية الشعار التي تؤدي إلى العديد من المصاعب، إنما لا يوجد حتى الآن أي حل للعودة إلى وحدة هي أمر بالغ الضرورة. كما أن علينا أن نأمل على الأقل في أن لا تحدث في هذا المجال ثغرات أخرى باستحداث شعارات جديدة.

واحتفظت الاتفاقية بمبدأ عدم جواز اعتقال أفراد الخدمات الطبية ووجوب إعادتهم إلى جيشهم الأصلي، ولكن أضيفت إليه عبارة «باستثناء الحالات التي يتفق فيها على خلاف ذلك».

وفي حرب ١٩٣٩–١٩٤٥، كانت اتفاقية جنيف محترمة بشكل عام تقريباً. لكن المتحاربين، وقد تسلحوا بالحق المعطى لهم، احتجزوا من جديد بالأطباء والممرضين في المعسكرات ليعتنوا بالأسرى. ونظراً لعدم وجود أي تنظيم في هذا المجال، فقد كان هناك اتجاه إلى معاملة أفراد الخدمات الطبية المحتجزين كأسرى حرب.

تلك هي النقطة، بالنسبة لهذه الاتفاقية، التي كانت مثار جدل شديد في نهاية تلك الحرب العمومية التي لم يسبق لها مثيل، عندما تقرر تنقيح وتكملة اتفاقيات جنيف. وكانت تلك مهمة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩.

وبشأن هذا الموضوع الخاص، كان هناك حل وسط. فالاحتجاز التلقائي لقسم من أفراد الخدمات الطبية أصبح الآن ممكناً بكامل الحق ضمن حدود ما يبرره عدد الأسرى. والأطباء والممرضون المحتجزون على هذا الأساس لا يعاملون كأسرى حرب، وانما تكون لهم حقوقهم بالكامل مع إعطائهم إضافة إلى ذلك بعض التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم. أما الفائض من هؤلاء الأفراد فإنهم يعادون إلى أوطانهم. ويلاحظ أن هذا الحل الهجين والمائع لم يحمل معه الرضا الكامل لأحد.

وعلى مشرّعي المستقبل أن يستنتجوا من هذه الحادثة الغريبة درساً مزدوجاً. فأولاً، يجب عندما نضطر إلى فتح ثغرة في الجدار التعاقدي مع توقع خرقه عن طريق اتفاق، أن نحدد في الوقت نفسه النتائج التي تترتب على هذا الخرق والنظام الذي يستتبعه بدلاً من ترك ذلك لاحتمالات المستقبل طبقاً لسياسة «النعامة».

---

(١) وكذلك باستخدام الأسد والشمس بالنسبة لايران التي تنازلت مؤخراً عن هذا الحق واعتمدت شارة الهلال.

ثم أنه يفضل في المؤتمرات الدبلوماسية أن يفرض حل حاسم عن طريق التصويت بالأغلبية بحيث يمكن اعتبار هذا الحل حلاً متماسكاً بدلاً من اعتماد نصوص تتسم باللبس والغموض بأمل الحصول على إجماع وهمي.

وهناك بعد هذا التنقيح نقطة ضعف أخرى. هي شلل الطيران الطبي. لقد كان يكفي لحماية الطائرة الطبية قبل عام ١٩٤٩ أن تطلى باللون الأبيض مع وجود صلبان حمراء. أما في عام ١٩٤٩، فقد قيل أن الطلاء وسيلة وهمية إذ أن النار تطلق على الطائرات قبل رؤيتها. وهكذا أخضعت الحماية لاتفاق يعقد بين المتحاربين تحدد فيها مسارات الطيران. ولذلك، ولما كان من الصعب جداً عقد اتفاقات والحرب مشتعلة، ولا سيما في حالات طوارىء من هذا النوع، فقد كان من شأن الاجراء الذي اتفق عليه عملياً بتر أجنحة الطيران الطبي الذي كان، مع ذلك، وسيلة رائعة من وسائل الغوث.

ومع ذلك، أعيد فهم الأمور بطريقة أفضل في البروتوكول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف، المعقود خلال التنقيح الذي جرى عام ١٩٧٧، والذي صادق عليه حتى الآن ثلاثون بلداً. وقد حمل العلم الدواء للداء الذي كان قد أحدثه. ذلك أن تحديد هوية الطائرات المحلقة دخل حيز الامكان خلافاً لما سبق زعمه. ومنذ ذلك الحين استحدث بموجب ملحق فني على مستوى عال، نظام يعدد ثلاثة أنواع من الاشارات: الضوء الأزرق الومضي، وإشارات الراديو، والرادار الثانوي. ويدخل هذا النظام ضمن النظام الدولي للاتصالات.

وهناك تحسينات معبرة وتستحق الترحيب بها، قام بها المؤتمر الدبلوماسي فيما بين ١٩٧٤ و١٩٧٧. فهو أولاً سمح لأفراد الخدمات الطبية المدنيين بالتمتع بحماية مماثلة للحماية التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية العسكريون منذ عام ١٨٦٤ شريطة أن يكونوا تحت رقابة الدولة. كما سمح لهم نتيجة لذلك بحمل شارة الصليب الأحمر. وتوسعت الحماية كذلك لتشمل أيضاً الخدمات المسماة خدمات الدفاع المدني التي تقدم الغوث لضحايا القصف الجوي. واتخذت الترتيبات لحماية المهمة الطبية ولاستقلالها وارتباطها بأصول شرف المهنة الطبية.

إن النص الحديث لهذه الاتفاقية يظل جديراً بتقاليدها الطويلة.

٢) الاتفاقيـــة البحريـــة

لم نتعرض فيما سبق إلا لجرحى الجيوش في الميدان. ترى ما هو الحال بالنسبة لمملكة بنتون إله البحر؟ إن التطورات الانسانية ترددت طويلاً قبل أن ترتسم فوق البحار حيث كانت ظروف القتال صعبة والطبائع قاسية. ومع ذلك، ففي القرن الثامن عشر أبرمت بين رؤساء

الجيوش المتعادية اتفاقات بدأت تحوي بعض الشروط الرامية إلى حماية الفرد الانساني أثناء العمليات البحرية. كإعادة الغرقى إلى أوطانهم، وكذلك إعادة أفراد الخدمات الطبية واستحداث «علم الهدنة» في سبيل تأمين الحماية للسفن التي تحمل الجرحى لتبادلهم.

ولم تخف على مؤسسي الصليب الأحمر فائدة توسيع مبادىء اتفاقية جنيف إلى البحار. لكن المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٨٦٤ لم يوافق حتى على الاشارة الوحيدة التي وردت حول ذلك في المشروع، وكانت إشارة غير طموحة، وتنص على أنه يمكن وضع اتفاقية فيما بعد تتضمن أحكاماً مماثلة تتعلق بالحروب البحرية. لماذا؟ الجواب هو أن السفينة الحربية كانت قد مرت مؤخراً آنذاك بتغيرات عميقة في تاريخها إذ تزودت بالبخار والمروحة والدرع. وكانت المعطيات قليلة حول ما ستكون عليه المعركة البحرية في الغد.

وقد برزت هذه الثغرة في القانون بصورة مأساوية خلال حرب ليسا وكانت «سولفرينو بحرية». ففي ٢٠ يوليه/تموز ١٨٦٦، انتصرت سفن أمير البحر النمساوي تيجيتون على الأسطول الايطالي في عرض الشاطىء الألماني بعد نزال مخيف دام أربع ساعات. وأصيبت الباخرة الأميرالية «ري إيطاليا» وغاصت في الأمواج جارفة معها إلى الموت مئات البحارة دون أن تتمكن أي سفينة من مد يد العون إليهم.

وأعدت لجنة جنيف مشروع اتفاقية تكيف فيها مبادىء اتفاقية ١٨٦٤ للحرب البحرية. وأقر هذا المشروع من قبل مؤتمر دبلوماسي عقد في جنيف عام ١٨٦٨ وأقر الحماية-لكن دون الاعفاء من الاعتقال-لهذه المسعفات الضخمة العائمة، أي السفن-المستشفيات. ومع ذلك، فإن هذه المعاهدة لم يصادق عليها بالمرة.

وكان لابد من وقوع كارثة جديدة على شواطىء كوبا أثناء الحرب الأسبانية الأمريكية عام ١٨٩٨ لتدخل الأحكام المقررة حيز التنفيذ في السنة التالية في شكل اتفاقية لاهاي. ونقحت هذه الاتفاقية في مؤتمر السلام الثاني، وأصبحت بذلك تمثل اتفاقية لاهاي العاشرة التي ظلت سارية أثناء الحربين العالميتين وهي تتقارب مع اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦. فالغرقى يشبهون بالجرحى، والسفن-المستشفيات لا تنتهك حرمتها وأصبحت، هذه المرة، معفاة من الأسر، هي وأفراد الخدمات الطبية عليها وأعضاء طاقمها الذين يحظر احتجازهم لأن السفينة-المستشفى تصبح دونهم حطاماً.

ومع كل ذلك، فإن تطبيق الإتفاقية في الحرب العالمية الأولى تعرض للخطر بخلافات خطيرة بين الدول وبأحداث دامية. فأسطول أحد الأطراف المتحاربة هاجم وأغرق بعض السفن-المستشفيات مدعياً استخدامها لنقل القوات والذخائر ومتذرعاً بعدم حيازته سوى الغواصات بصورة رئيسية، وهي لا تمكنه من ممارسة حق زيارة السفن المستشفيات. وهكذا قامت الدول الخصم بمواكبة عسكرية لسفنها-المستشفيات متخلية بذلك عن فوائد الاتفاقية.

كما هوجم، وأغرق أحياناً، عدد من سفن المستشفيات في الحرب العالمية الثانية، ولا سيما في الشرق الأقصى. وكان عدم وجود علامات واضحة للقوات الجوية هو السبب وراء أغلب هذه الفواجع. ذلك أن اتفاقية ١٩٠٧ نصت على رسم الصلبان الحمراء على الجوانب فقط لا على السطح العلوي للسفينة.

وهكذا قضى تطور أساليب الحرب بضرورة تنقيح تم في عام ١٩٤٩. وأصبحت معه الاتفاقية البحرية إحدى اتفاقيات جنيف التي لم تفتأ الانتساب أدبياً إلى مجالها القانوني. وأصبحت منذ ذلك الحين أكثر تفصيلاً، ولكن دون حدوث تغيرات عميقة فيها حتى عام ١٩٧٧.

إن السفينة المستشفى لا تزال في أيامنا هذه أداة مساعدة ذات نفع كبير. إنها في المعارك البحرية تتبع الأساطيل وتحتضن الضحايا بعد المعارك، وفي الحروب البرية تستخدم كواسطة لاخلاء الجرحى والمرضى، أما في الحروب البرمائية فتستخدم كمستشفى عائم دائم.

٣) الوضع القانوني لأسرى الحرب

كان هنري دونان الذي تميز بنظرة بعيدة قد اقترح منذ البداية أن تحدد معاملة أسرى الحرب في الوقت الذي تحدد فيه معاملة الجرحى في إطار اتفاقية دولية. لكن زملاءه أظهروا احتراساً كبيراً عندما قرروا التقدم خطوة خطوة.

ففي عام ١٨٦٣، عندما كان الصليب الأحمر قيد التأسيس، تبنت الولايات المتحدة التي كانت متورطة حينذاك في حرب الانفصال البالغة الدموية «تعليمات للجيوش في الميدان» بالغة في ارتفاع مستواها الانساني. وكان الرئيس ابراهام لنكولن الذي عذب ضميره طابع الاقتتال بين الأخوة، قد طلب إلى أحد المشرعين الأمريكيين وهو المفكر الكبير الألماني الأصل، فرنسيس ليبر أن يصيغ هذه التعليمات. وتقوم هذه التعليمات المسماة «قوانين ليبر»، والمستوحاة من أفكار فلاسفة القرن الثامن عشر، على فكرة تقول أن الحرب لا تكون مشروعة إلا إذا أديرت بناء على بعض القواعد.

واتسمت قوانين ليبر بطابع قومي بحت، لكنها أحدثت دوياً كبيراً كذلك الدوي الذي أحدثه الكتاب المدهش «القانون الدولي المدون» الذي نشره عام ١٨٦٨ المشرّع السويسري الشهير الذي عمل في ألمانيا جان جاسبار بلانتشلي، ثم تبعت ذلك حركة أخذت ترتسم لتحديد الوضع القانوني لأسرى الحرب. وعمل في هذا المجال مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤، وكذلك معهد القانون الدولي، الذي نشر في عام ١٨٨٠ «موجز

أوكسفورد» الذي كان المؤلف الرئيسي له جوستاف موانييه أحد مؤسسي الصليب الأحمر.

وحققت الجهود غايتها بإصدار اللائحة الرائعة التي ألحقت باتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٨٩٩، والتي تدور حول قوانين وأعراف الحرب البرية. وقد جرى تنقيحها عام ١٩٠٧. إن هذه اللائحة لم تخصص لأسرى الحرب سوى سبع عشرة مادة. وأقرت هذه المواد المبدأ الذي يقضي بأن أسرى الحرب يخضعون لسلطة الحكومة الخصم لا لسلطة الأفراد الذين احتجزوهم، وأن بإمكان هذه الحكومة أن تحتجزهم لمنعهم من العودة إلى القتال، لكن يتعين عليها أن تعاملهم بإنسانية وأن ترعاهم رعايتها لقواتها الخاصة. كما أن لها أن تفرض عليهم العمل، على أن يكون ذلك بعيداً عن العمليات العسكرية.

نظمت هذه القواعد في المدة من ١٩١٤ إلى ١٩١٨ مصير سبعة ملايين شخص. ومع ذلك، فإن أسلوب حياة الأسرى ظل شاقاً في أغلب الأحيان خلال الحرب العالمية الأولى مهما بلغت أهمية هذه الضمانات. لقد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الأسرى، رغم عدم وجود سند قانوني لذلك، الوكالة المركزية لأسرى الحرب التي خلّصت العديد من العائلات من القلق والحسرة كما باشرت اللجنة تفتيش معسكرات الاعتقال من خلال مندوبين محايدين، وأصبح هذا الاجراء إحدى الوسائل الأساسية التي تستخدم في الوقت الحاضر لكبح تحكم الدولة الحاجزة.

وتطور بسرعة الشعور بضرورة استكمال النظام القانوني الساري على الرغم من الصعوبة الكبرى التي يمثلها عقد اتفاقات بين المتحاربين في خضم الحرب.

وهكذا، ونظراً لعدم تفويض ممثلي الدول المتحاربة الالتقاء معاً، فإن إحدى الشخصيات المحايدة كانت تقود المحادثات وتقوم بعملية المكوك بين القاعتين ومن ثم حدثت اللقاءات المباشرة. وهكذا عقدت في النهاية في ١٩١٧ و١٩١٨ عشرة اتفاقات تحت إشراف الحكومة السويسرية بشكل رئيسي. ويسّر أحد هذه الاتفاقات. وهو اتفاق ٢٦ أبريل/نيسان ١٩١٨، إعادة ١٠٠٠٠٠ أسير متقدم في السن أو قضى فترة أسر طويلة، إلى أوطانهم.

كل ذلك جمّع المواد اللازمة لـ «قانون أسرى الحرب» الذي أقر في جنيف عام ١٩٢٩ لينظم شؤون الأسر من جميع الجوانب. ومع تأكيد هذا القانون/الاتفاقية على المبادىء السابقة، فقد سجل تطورات هامة منها تحريم الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، وتنظيم العمل والعقوبات الجزائية، ولا سيما ممارسة رقابة تقوم بها دولة حامية، وهي دولة محايدة تكلف بتمثيل مصالح أحد المتحاربين لدى خصمه. واستكملت هذه الرقابة بنشاط اللجنة الدولية التي حققت لمندوبيها الاعتراف بالامتيازات الممنوحة لممثلي الدولة الحامية.

وخلاصة القول أن اتفاقية ١٩٢٩ صمدت أمام اختبار النار الذي فرضته عليها سريعاً

الحرب العالمية الثانية. فقد كانت هذه الاتفاقية بالنسبة للعديد من الأسرى خلاصاً حقيقياً بوصفها نظاماً أفضل من النظام الذي كان مطبقاً في حرب ١٩١٤-١٩١٨. ويكفينا للاقتناع بذلك أن الوفيات بين الأسرى لم تتجاوز حيث طبقت الاتفاقية المعدل المعتاد بينما تراوحت بين ٣٠٪ و ٩٠٪ في معسكرات الأسرى العسكريين التي استبعدت من نطاق تطبيق الاتفاقية أو في معسكرات الاعتقال المدنية التي لم تشملها حماية الاتفاقية. ويدل ذلك على أن أي اتفاقية إنسانية تشكل حاجزاً لا غنى عنه ضد سوء استعمال السلطة حتى ولو لم تطبق تطبيقاً كاملاً.

ومع ذلك، لا يصح هذا القول إلا بالنسبة للذين طبقت عليهم اتفاقية جنيف، أي بالنسبة للأربعة ملايين إنسان من أصل ١٢ مليون هو عدد الأسرى في تلك الحرب. فالمحميون لا يمثلون سوى الثلث، ويشكل ذلك واقعاً مؤلماً ملموساً. يضاف إلى ذلك ما يجب الاشارة إليه فيما يتعلق بالأسرى الفرنسيين والبلجيكيين الذين حرموا من خدمات أي دولة حامية، وذلك بناء على اتفاق عقد بين ألمانيا وحكومتي هذين البلدين الواقعين آنذاك تحت الاحتلال.

وعلينا أن نذكر أول ما نذكر بين أولئك الذين انكرت عليهم الافادة من الاتفاقية، الأسرى السوفييت في ألمانيا، وأسرى «المحور» في الاتحاد السوفييتي الذي لم يكن طرفاً في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. ففي كلا الجانبين من الجبهة ظل العسكريون المحتجزون بلا ضمانات قانونية، وكانت نسبة الوفيات بينهم مخيفة. فمن بين ٣ مليون أسير حرب في الاتحاد السوفييتي هلك نحو الثلث[٣]. ويقال أن الوفيات في ألمانيا كانت أعلى من ذلك أيضاً إذ بلغت ثلاثة أخماس (توفى ٣,٣ مليون من ٥,٧ مليون أسير).

ونستطيع أن نتبين بسهولة السبب الأساسي لهذه المأساة. لقد أعلن الخصمان كلاهما أنهما يخوضان «حرباً عادلة»، عقائدية في هذه المرة. فالعدو إذن مجرم لا يمكن أن تكون الحرب ضده إلا حرباً شرسة.

أما أسرى الحلفاء في قبضة القوات اليابانية فإنهم لم يتمتعوا سوى بقدر ضئيل من مزايا الاتفاقية. فاليابان لم تكن طرفاً في قانون ١٩٢٩، ولكنها قبلت تطبيقها بناء على إلحاح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكن قبولها كان ظاهرياً.

وأخيراً، وتحت غطاء حجج قانونية أو مزيفة، حرم بعض فئات الأسرى من الافادة من الاتفاقية بدرجات متفاوتة. ونذكر من هؤلاء «الأنصار» في البلدان المحتلة، و«المعتقلين العسكريين» من الايطاليين الذين احتجزتهم ألمانيا بعد هدنة عام ١٩٤٣، والأسرى الذين

---

(٣) Kurt Böhme, Die deutschen Kriegsgefangenen in sowjetischer Hand, München, 1966.

«تحولوا» إلى شغيلة مدنيين، وأخيراً «جنود المحور» الذين ألقوا السلاح بالجملة أثناء استسلام عام ١٩٤٥.

لذلك كان من أهم مواضع التنقيح المزمع في عام ١٩٤٩ توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر. وذلك بالفعل ما استهدفته المادة الرابعة الطويلة، وهي المفتاح الحقيقي لاتفاقية جنيف الثالثة.

وكانت أكثر النقاط حساسية مسألة «الأنصار»، وهم المحاربون الذين يتابعون النضال في الأراضي المحتلة. وخلال الحرب العالمية الثانية لم تعتبرهم سلطة الاحتلال محاربين بل قنَّاصة وفرضت عليهم عقوبات تعسفية.

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ الحكم الشهير الذي ورد في لائحة لاهاي والذي وضع الشروط الأربعة التي يجب أن يستوفيها المقاتلون للاستفادة من القانون الدولي وهي أن يكون لهم رئيس مسؤول، وأن يحملوا شارة مميزة ثابتة، وأن يحملوا السلاح جهاراً، وأن يلتزموا بقوانين وأعراف الحرب. وشبه المؤتمر الأنصار بأفراد المليشيات وهيئات المتطوعين المقبولين إلى جانب الجيش النظامي شريطة «الانتساب» إلى أحد أطراف النزاع. وأخيراً، فإن المؤتمر استحدث مبدأ جديداً لم تحوه قوانين لاهاي ألا وهو إمكان قيام التشكيلات بالعمل ضمن الأراضي المحتلة.

وهكذا تمت خطوة كبرى إلى الأمام في مجال الاعتراف بحركات المقاومة دون إخفاء كون العديد من مقاومي الحرب العالمية الأخيرة ما كان يمكن لهم أن يستظلوا بهذه الأحكام.

وهكذا عاد المؤتمر الدبلوماسي في ١٩٧٤–١٩٧٧ فركز اهتمامه على هذا الجانب نفسه بعد أن أصبح العالم يواجه ظاهرة حرب العصابات، وهي حرب قديمة بالتأكيد، ولكنها أخذت من الاتساع ما يحول دون إمكانية تجاهلها. فحماية ضحاياها بدءاً بالسكان المدنيين أصبحت ضرورية.

وتتميز حرب العصابات بأن المقاتلين يعملون غالباً في الخفاء ويلجأون إلى السطو ونصب الكمائن ويحاولون إشاعة اختلال الأمن. إنها حرب تقع في أغلب الأحيان عندما يكون هناك عدم توازن بارز بين القوات المتصارعة. فمن جانب توجد قوات نظامية مسلحة تسليحاً ثقيلاً ومن الجانب الآخر يوجد مقاتلو عصابات يسعون إلى التعويض عن ضعفهم باللجوء إلى النضال المستتر بل إلى الارهاب، سلاح الضعفاء. وفي هذه الحالة تلقي القوات الحكومية كل ثقلها في ردع متطرف أحياناً فتخرج هي الأخرى بشكل شبه حتمي عن الشرعية.

وكان الحل الذي تم التوصل إليه بعد نقاش مرير هو أن يتم بادىء الأمر وضع تعريف أكثر

دقة للقوات المسلحة، ثم توسيع فئة المقاتلين عن طريق تخفيف الشروط التقليدية الواردة في اتفاقية لاهاي. وهكذا اتفق على أن يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، ولكن لم توضح كيفية تحقيق ذلك التمييز. قد يكون ذلك بواسطة شارة مميزة، بيد أنه يجب أن يتم التمييز على الأقل بحمل السلاح بشكل معلن. ومع ذلك، فإن بروتوكول ١٩٧٧ يعترف بوجود حالات لا يمكن فيها لأفراد العصابات أن يميزوا أنفسهم عن السكان إلا بالمخاطرة بحياتهم وبنجاح عملياتهم. وهكذا فإنه لا يطلب إليهم حالياً بأن يحملوا السلاح جهاراً إلا أثناء الاشتباك والانتشار اللذين يسبقان الهجوم مباشرة.

وهناك نقطة أخرى حققت فيها اتفاقية عام ١٩٤٩ تقدماً واضحاً هي إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم مع انتهاء النزاع. فاتفاقية ١٩٠٧ نصت على ضرورة إعادة الأسرى بعد إقرار السلام. لكن معاهدة فرساي مثلاً لم تصبح نافذة إلا في عام ١٩٢٠ بحيث تعذر على عدد لا يحصى من الأسرى رؤية بيوتهم قبل انقضاء عامين ونصف بعد آخر إطلاق للنار. وعملت اتفاقية ١٩٢٩ على التعجيل بهذه الاعادة عندما تحدثت عن الهدنة. لكن الحرب العالمية الثانية انتهت بالنسبة للعديد من البلدان دون عقد معاهدة سلام حتى ولا هدنة. وهكذا، مرة أخرى، بقي ملايين العسكريين في المعسكرات مدة أربع سنوات بعد استسلامهم.

وتقرر الاتفاقية المنقحة في عام ١٩٤٩ أن الاعادة إلى الوطن تحدث دون إبطاء بعد وقف الأعمال العدائية الفعلية.

وهكذا كان يمكن أن نظن أن هذا الموضوع قد حل. غير أنه نشأت منازعة مع انتهاء حرب كوريا عندما رفض أسرى عديدون في أيدي القوات الحليفة أن يعادوا إلى بلدهم الأصلي. ترى هل كان يجب إرغامهم على العودة؟ لقد أجابت الأمم المتحدة على ذلك التساؤل بالنفي. ولم يجبر أحد على العودة إلى وطنه. ويتعين في المستقبل، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية في حالات فردية، ألا يتهدد المبدأ الأساسي والذي يقضي بإعادة الأسرى إلى وطنهم وإلا فإنه ستكون هناك مخاطرة، تحت أعذار مختلفة، بأن لا يعود أي إنسان إلى وطنه.

ونشير أيضاً إلى أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تم التصديق عليها على نطاق عالمي، ولا سيما منها اتفاقية معاملة أسرى الحرب، وهو ما يدل على إحراز تقدّم عظيم بالمقارنة مع اتفاقيات ١٩٢٩، وقد لاحظنا أن عدم توافر الشمولية في تلك الاتفاقيات قد شكّل في الماضي حجر عثرة وسبباً في حدوث مآسٍ ضخمة دمغت الحرب العالمية الثانية.

٤) حماية المدنيين ضد التعسف

يحدد الوضع القانوني للأجانب في وقت السلم بمعاهدات وتحمى أشخاصهم وممتلكاتهم

عن طريق هيئات دبلوماسية أو قنصلية تابعة لدولتهم الأصلية. لكن ما أن ينشب نزاع مسلح إلا وينهار معه بناء هذا القانون التعاقدي بأكمله.

وفي الماضي، كان العديد من هؤلاء المدنيين المستقرين في المنطقة منذ عشرات السنين بل على مدى عدة أجيال محرومين من أي حماية قانونية ويقعون تحت رحمة سلطات بلد الاقامة. وكانوا في أغلب الأحيان لا يلقون سوى النذر اليسير من الرحمة.

وبعد قرون من العار، شهدت الأزمنة الحديثة انتصار مبدأ وجوب قصر العمليات الحربية على القوات المسلحة وبقاء غير المقاتلين خارج المعركة.

وسوف ندرس هذا الموضوع من زاوية حماية المدنيين من التعسف وضد سوء استعمال السلطة من قبل العدو، تاركين لعنوان آخر مسألة حماية السكان ضد استعمال الأسلحة.

تحتوي لائحة لاهاي لعام ١٨٩٩، المنقحة عام ١٩٠٧، على بعض الأحكام الأولية المنطبقة على المدنيين. مثال ذلك أن الاتفاقية تقضي باحترام «شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأفراد والملكية الخاصة». لكن هذه اللائحة لا تعترف بالحماية إلا من زاوية احتلال الأرض.

وكان الوفد الياباني قد اقترح عند إعادة الصياغة في ١٩٠٧ إضافة إشارة إلى عدم جواز اعتقال المدنيين الساكنين في أراضي الدولة الخصم إلا لضرورات عسكرية. لكن هذا التعديل رفض. وأشير آنذاك إلى أنه رفض بالاجماع. بيد أن هذا الرفض لم يكن سببه إزدراء المندوبين بالمدنيين، وانما، على العكس من ذلك، لأن مبدأ عدم الاعتقال هو «أمر طبيعي ليس بحاجة إلى النص عليه».

لقد رأينا ما كان عليه الحال في الواقع في ١٩١٤–١٩١٨. فمنذ أن أعلنت التعبئة العامة، أغلقت غالبية الدول حدودها ووضعت أيديها على الأشخاص الذين ينتمون إلى رعوية العدو واعتقلتهم جميعاً تقريباً. ونذكر هنا إسم واحد من هؤلاء هو الدكتور ألبير شويتزر[٤]. وابتكرت اللجنة الدولية إجراءات خاصة لكي تهب لمساعدتهم. ونقول هنا مرة أخرى كم هو من السذاجة أن نعتمد على أن الأمور تسير وحدها سيراً طبيعياً.

بذلت اللجنة الدولية جهوداً كبيرة لمعالجة هذا الثغرة المؤلمة في القانون الدولي. ولذلك أعدت اللجنة مشروع اتفاقية اقترحت دراسته في الوقت نفسه مع دراسة مشروع اتفاقية معاملة أسرى الحرب. لكن هذه المبادرة لم ترْقَ للأوساط العليا. ووصل الأمر إلى حد

(٤) الدكتور شويتزر من مواليد ألزاس عندما كانت جزءاً من ألمانيا، وقد اعتقل في فرنسا أثناء الحرب العالمية الأولى. وأصبح مستشفاه في أفريقيا أطلالاً.

القول، الذي لم يخل من الخبث، بأن ذلك يعتبر خيانة لقضية السلام الشامل الذي هو هدف عصبة الأمم. وهكذا لم يهتم المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٢٩ إلا بالعسكريين.

لكن اللجنة الدولية عادت فقدمت مشروعها إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر المنعقد في طوكيو عام ١٩٣٤ فوافق عليه.

وكان المشروع يقصر حق الاعتقال بالنسبة للمدنيين في أرض العدو، على من كان يمكن تجنيده أو كان من المشبوهين. كما يسمح بالعودة إلى الوطن للراغبين في ذلك، ويحظر الاجلاء القسري والابعاد الجماعي، ويتوخى الحرية لمن يبقى، وأخيراً فإنه يطبق على المدنيين المعتقلين معاملة مساوية على الأقل لمعاملة أسرى الحرب.

أما في الأراضي المحتلة، فيحظر إبعاد السكان وإعدام الرهائن كما يضمن حق المدنيين في المراسلات وتلقي الغوث.

وأخيراً، فإن المشروع يتوخى رقابة مماثلة للرقابة التي نصت عليها اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن أسرى الحرب.

ومنح مؤتمر الصليب الأحمر المذكور اللجنة الدولية تفويضاً بالعمل، بالتعاون مع الحكومة السويسرية، على عقد مؤتمر دبلوماسي يعطي قوة النفاذ «لمشروع طوكيو».

وتلقت اللجنة الدولية كل مساندة من مجلس الاتحاد السويسري، الذي قبل بدعوة المؤتمر إلى الانعقاد وأرسل المشروع إلى الدول ليكون أساساً للمناقشة. ولذلك، ولما كانت الاجابات على الدعوة السويسرية قد تباطأت، ولم يكن إلحاح الموضوع واضحاً لجميع الأنظار، فإنه لم يتفق إلا في عام ١٩٣٩ على عقد المؤتمر في مطلع ١٩٤٠. لكن هذا التأخير كان أكثر من اللازم. فالعمليات الحربية قد اندلعت وجعلت انعقاد المؤتمر مستحيلاً.

ومنذ الأيام الأولى للحرب، اقترحت اللجنة الدولية على الدول المتحاربة بأن يوضع مشروع طوكيو موضع التنفيذ. ثم اقترحت إزاء التباطؤ الذي جابهته حلاً تداركياً لصالح المدنيين الموجودين في أرض العدو عند بدء الأعمال العدائية، يقضي بأن تطبق على المعتقلين منهم الأحكام ذات الصلة من اتفاقية أسرى الحرب. ووافقت الدول على هذا الحل المختصر، وتم فيما بينها نوع من الاتفاق وذلك بوساطة من اللجنة الدولية. وترتب على ذلك الاتفاق أن تمتع نحو ١٦٠٠٠٠ مدني بوضع قانوني وضمانات مشابهة لوضع وضمانات أسرى الحرب.

انما لم يقرر أي شيء لصالح مدنيي البلدان المحتلة بينما كان مشروع طوكيو يؤمن، فيما لو اعتمد، المحافظة أيضاً على هذه الفئة من الأشخاص. وهكذا فإن الاحتلال الذي جثم على

معظم أرجاء أوروبا من قبل دول المحور أوقع ملايين المدنيين في قبضة أحد الأطراف المتحاربة. هذا، ولما كان التوازن معدوماً، وكانت المقابلة بالمثل قد فقدت أثرها الملطف، فإن المدنيين تعرضوا أكثر فأكثر للاستبداد. فالملايين منهم أبعدوا، وأخذوا كرهائن واحتجزوا في معسكرات الاعتقال وتعرضوا لأسوأ أنواع العنف وللموت. ويعرف العالم كله هذه المأساة الكبرى التي شهدتها الأزمنة الحديثة.

ومع افتقار اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأي سند قانوني، ضاعفت مساعيها، وتمكنت من العمل بقدر ما في البلدان الحليفة لألمانيا، ولكنها اصطدمت في هذه الدولة، ألمانيا، بمعارضة مقصودة، إذ رفضت أن تقدم لها أي معلومات عن المدنيين، وأغلقت المعسكرات في وجه مندوبيها باستثناء المرحلة الأخيرة من الحرب. ومع ذلك، فقد أدى تقديم بعض التنازلات التي انتزعت انتزاعاً بصبر شديد، في النهاية إلى توصيل بعض مواد الغوث الغذائية إلى هؤلاء التعساء، فأنقذت بذلك أرواح عديدة.

وهكذا، فإن الأعمال الرامية بعد الحرب إلى تطوير القانون الانساني قد أملتها الضرورة الحتمية للحصول في النهاية على أداة دبلوماسية فعالية تحمل إلى المدنيين ضمانات افتقدوها طويلاً جداً بمرارة كبرى. ذلك أن «تطور الحرب»-كما قال آنذاك رئيس اللجنة الدولية ماكس هوبر «نحو مزيد من الشمولية يوماً بعد يوم قد أدى عملياً إلى المساواة بين الجيوش والسكان فيما يتعلق بالأخطار والآلام».

وكانت المهمة عسيرة، لارتباطها بمجال قانوني يكاد يكون جديداً بأكمله. فاتفاقيات جنيف لم تكن تنطبق حتى ذلك الحين إلا على العسكريين وهم طائفة محددة تماماً وموضوعة تحت سلطة رؤساء مسؤولين وتخضع لنظام دقيق. أما الآن فيجب أن يمتد الشمول إلى جماهير غير منظمة من المدنيين موزعة فوق الأراضي كافة.

وعلاوة على ذلك، فإنه يتوجب على اتفاقية جنيف الجديدة ألا تكتفي كسابقاتها بحماية الأشخاص الذين وقعوا ضحية الحرب، بل عليها أن تحول دون أن يصبح الأشخاص ضحايا. «إننا ندخل-طبقاً لكلمة أخرى قالها ماكس هوبر-في نضال مع الحرب نفسها طالما أن علينا، لا أن نخفف الآلام وحسب، بل أن نجعل المنابع التي تتفرع عنها الآلام تنضب». يضاف إلى ذلك أن الجرحى والأسرى أصبحوا أشخاصاً لا يستطيعون إلحاق الأذى بالآخرين، ولكن ليس ذلك هو حال العديد من المدنيين. وهكذا إذاً، تجرى المجازفة الآن فوق أرض متحركة بدرجة أكبر كثيراً مما كانت عليه في السابق.

وعلى هذا الأساس تمثل اتفاقية جنيف الرابعة الفتح الكبير الذي حققه المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩.

إننا نجد في هذه الاتفاقية قبل كل شيء تفسيراً لأعظم المبادىء التيي تؤمّن احترام الفرد

الانساني في جميع الظروف. وهكذا تمَّ حظر الاكراه والتعذيب والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والأعمال الانتقامية والنفي.

ومع الاعتراف للأجانب بحق مغادرة الأراضي عند بدء النزاع أو أثناءه، أكدت الاتفاقية حق الدولة في احتجاز من يمكن أن يحملوا السلاح أو بحوزتهم أسرار. ويمكن للأشخاص الذين لم يسمح لهم بمغادرة البلد أن يطلبوا أن يعاد النظر في هذا الوضع من قبل محكمة مختصة في أقرب مهلة ممكنة. كما يجب تمكين هؤلاء الأشخاص من أن يعيشوا حياة عادية.

ولكن في أي حال يسمح باعتقال المدنيين؟ يسمح بذلك في حالة واحدة هي عندما يهدد هؤلاء الأشخاص أمن الدولة على نحو جاد. وفي هذه الحالة يمكنهم أن يطلبوا من محكمة مختصة إعادة دراسة حالتهم مرتين كل عام.

أما في الأراضي المحتلة فيحظر إرغام المدنيين على العمل إلا بعد بلوغ الثامنة عشرة من العمر، مع استبعاد اشتراكهم في أي عمليات عسكرية. وتلتزم دولة الاحتلال بتأمين تموين البلد بالأغذية والأدوية وبتأمين سير الخدمات العامة والمحافظة على الصحة. وعندما لا يمكنها ذلك يتوجب عليها السماح بوصول الغوث من الخارج.

وتتضمن الاتفاقية قسماً يتعلق بالتشريع المنطبق في الأراضي المحتلة. وتسمح هذه الأحكام لدولة الاحتلال بالمحافظة على النظام ومكافحة حركات العصيان مع حماية السكان من الاستبداد. وعلى المحتل أن يحافظ من حيث المبدأ على التشريع السائد وعلى المحاكم الوطنية.

ويتمثل التقدم الرئيسي في أن جميع المدنيين المحرومين من الحرية لأي سبب من الأسباب يستفيدون منذ الآن من معاملة منظمة على نحو مفصل تعادل معاملة أسرى الحرب مع التعديلات اللازمة.

ولم يخصص البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ سوى عدد قليل من الأحكام لحماية المدنيين من سوء استعمال السلطة ضدهم. إنما تجدر الاشارة إلى مادة رائعة فيه هي المادة ٧٥ المعنونة «الضمانات الأساسية»، والتي تضم أكثر من ثلاث صفحات. إنها تعتبر، وقد تجاوزت في ذلك المادة الثالثة المشتركة لعام ١٩٤٩، اتفاقية مصغرة تعدد الحد الأدنى من المعاملة الواجب مراعاتها حيال الأشخاص المتضررين بالحرب والذين لا تحميهم الاتفاقيات صراحة ونذكر منهم على سبيل المثال رعايا الدول المحايدة والدول التي لم ترتبط بالاتفاقيات، والجواسيس، والمرتزقة.

ويلاحظ أن هذه «الخلاصة» القانونية إنما تغطي ثمرة حقيقية وتسهم في الحد من الاستبداد على الرغم من أن الحمايات التي تعبر عنها سبق لها أن وردت في أغلب التشريعات الوطنية. ونجد فيها، بصفة خاصة، إيضاحاً كاملاً للغاية للضمانات القضائية الواجب تأمينها لأي

من كان. ونذكر في هذا المجال أيضاً النصوص الواردة لصالح اللاجئين والنساء والأطفال.

ولكن العمل التشريعي الأكثر إبداعاً، الذي أنجزه مؤتمر عام ١٩٧٧، ينصرف- كما سنرى لاحقاً-إلى ميدان حماية السكان ضد القصف الجوي.

٥) المنازعــات الداخليــة

ليس هناك منازعات مشروعة وأخرى غير مشروعة بالنسبة للصليب الأحمر: فهناك في جميع الحالات ضحايا يتعين إغاثتها. والمبدأ الانساني الذي يحرك عمل هذه المؤسسة كما يوجه تطور القانون الانساني إنما يمتد إلى جميع البشر المتألمين دون تمييز. فالدم له اللون ذاته دائماً وفي كل مكان. وعلى اللجنة الدولية إذن أن تدخل الحلبة.

كان الموضوع الذي يكتسي أهمية رئيسية وعلى اللجنة أن تجابهه هو كيف يمكن أن تطبق على المنازعات الداخلية القواعد التي تحمي الفرد الانساني في الحروب الدولية أو المبادىء الأساسية لهذه القواعد على الأقل.

لقد باشر الصليب الأحمر أعماله، أول ما باشر من الناحية التاريخية، بمعالجة مسألة الحرب الأهلية. إن هذا النوع من المجابهة الذي سبق لشكسبير وشبهه بالانتحار-أليس هو تدمير الشعب لنفسه؟-هو إحدى الكوارث الكبرى التي تصيب الانسانية وهو قديم قدمها. فالحرب الأهلية تولِّد من الآلام ما لا تولده الحروب الدولية وذلك بسبب طابع البغضاء والشراسة الذي تكتسبه تلك الحرب. ولم ذلك؟ فلنترك الحياء جانباً ونجيب لماذا؟ لأننا هنا نعرف الذين نحاربهم، ولأن لدينا أسباباً شخصية للحقد عليهم. وعلى عكس ذلك، كم من الجنود يكنون المآخذ الشخصية ضد عدوهم في الحروب الدولية؟ إنهم ولا شك قلة ضئيلة.

وبأي شيء يمكن لنا أن نميز العقلية التي تسود الحروب الداخلية أحسن مما ميزتها به الكلمة الفظيعة التي قالها الامبراطور فيتليوس على أرض معركة بدرياك--حسبما أوردها سوتيون-إنه قال لرفاقه، وقد وجهوا نظره إلى إنتان رائحة جثث خصومه السياسيين التي بقيت طويلاً دون دفن. «إن جثة العدو ذات رائحة طيبة دائماً، ورائحتها أطيب أيضاً عندما يكون العدو من أبناء الوطن».

لقد عرف التاريخ دائماً، إلى جانب الحروب الدولية، انتفاضات ضد الملوك والنظام القائم. وكانت هذه الانتفاضات في الغالب رد فعل محقاً ضد إساءة استعمال السلطة من قِبَل حكم مستبد. وكانت تسمى ثورات وفتناً وتمرداً، وحروباً داخلية، واليوم تسمى حروباً تخريبية. وكانت هذه الحروب تشبه الحروب النظامية تشابه الأخوات مع اختلاف واحد مميز

كم يحمل من الشؤم، ألا وهو أنه لم يكن يخطر ببال أحد أن القانون يستطيع أن يتدخل في هذه الثورات التي كانت تقمع بأقصى وحشية وغالباً ما كانت تغرق في الدماء.

إننا لا ندرس الموضوع هنا من ناحية شرعية الانتفاضة أو من ناحية حق غالبية المواطنين في السعي لقلب نظام طاغ. إننا نضع أنفسنا في الميدان الانساني وحسب.

نشأت في القرن الثامن عشر فقط فكرة ضرورة تطبيق مبادىء القانون حتى على أولئك الذين يحملون السلاح ضد السلطة. وكان المشرّع النيوشاتيلي فاتيل هو أول من صاغ هذه الفكرة. وكانت صياغته أيضاً مشوبة بالكثير من الخشية.

وبعد أقل من عشرين سنة انبجس أمل كبير: فخلال حرب الاستقلال الأمريكية وضع الفريقان القواعد المتعارف عليها للحرب موضع النفاذ. لكن التفاؤل سرعان ما خبا. فقد قمعت تطلعات أخرى لتحقيق الاستقلال الذاتي بكل عنف. وهذا ما جرى في اليونان وبولونيا وأمريكا اللاتينية.

وخلال حرب الانفصال الأمريكية، رغم طابعها الدموي لم يهمل القانون وذلك بفضل إبراهام لنكولن ومستشاره القانوني فرنسيس ليبر الذي خصص للنزاع الداخلي فرعاً كاملاً من كتابه «تعليمات للجيوش في الميدان» التي خلص فيها إلى واجب الفريقين في احترام قوانين الحرب.

ومع ذلك، كانت هناك عودة للمذابح والوحشية عندما نشبت منازعات لاحقة. وهكذا قتل في عام ١٨٧١ نحو ٢٥ ٠٠٠ إنسان دون محاكمة بعد ثورة مقاطعة باريس.

في تلك الآونة دخلت اللجنة الدولية الميدان لتطوير الأفكار في اتجاه أكثر تسامحاً، إنما كان يتوجب لذلك تجاوز عقبتين كبيرتين يستعصي قهرهما هما جدارا القلعتين المحاطتين بأعظم التقديس، واللتين تسميان السيادة الوطنية، وأمن الدولة. إن أعدى أعداء أي حكومة هم الأفراد الذين يريدون قلب النظام القائم بالقوة. وذلك أمر لا شك فيه. إنها تعتبرهم إذن وعلى الفور مجرمين، وتريد أن تظل مطلقة اليدين لتسحق الانتفاضة بعيداً عن أنظار لا تكتم السر وتبادر إلى الحكم على مشروعية الوسائل التي تستعملها. وهكذا لا يدهش أحد إذا ما اصطدمت الجهود الانسانية في هذا المجال دائماً بمقاومة قوية من قبل الدول وتعرضت لملامتين هما: محاولة التدخل في الشؤون الداخلية وتقديم العون المادي لمجرمين أو تعزيز مكانتهم.

وأثناء الحرب الكارلية الثانية في أسبانيا، في ١٨٧٢-١٨٧٦، تجاوزت اللجنة الحدود المحرمة واهتمت لأول مرة بضحايا حرب أهلية. وحصلت اللجنة عن طريق رئيس الصليب الأحمر الأسباني، الدكتور لاندا-وهو وجه إنساني رائع-على إصدار أمر إلى الجيش باحترام الجرحى وأفراد الخدمات الطبية والأسرى.

وبعد ذلك بفترة وجيزة، عام ١٨٧٤، أثناء فتنة هرسيغوفينا (بيوغوسلافيا)، قررت اللجنة الدولية أن تقوم بعمل غوثي مباشر وأرسلت مندوباً ميدانياً، مؤكدة أن دوافع الصليب الأحمر هي دوافع «إنسانية فقط وبعيدة عن السياسة».

وفي عام ١٩١٢، نوقش في مؤتمر دولي للصليب الأحمر موضوع تنظيم محتمل للحروب الأهلية. وخلص المندوب الأمريكي كلارك في نهاية عرضه المسهب إلى ضرورة تدخل الصليب الأحمر في مثل هذه المنازعات. ولقي هذا العرض ردود فعل عنيفة. وهكذا أعلن الممثل الروسي أنه «لا يمكن لجمعيات الصليب الأحمر أن يكون عليها واجب تؤديه إزاء عصابات من المتمردين أو الثوريين الذين لا يعتبرون حسب قانون بلادي إلا كمجرمين». كان هناك بُعد عن روح الصليب الأحمر. ولم يتخذ أي قرار.

لكن هذا الخذلان لم يمنع اللجنة الدولية من التصرف من عام ١٩١٧ إلى ١٩١٩ أثناء الأحداث الثورية التي هزت أوروبا الشرقية. ففي ٧ أغسطس/آب ١٩١٨ وقع لينين مرسوماً بالاعتراف باتفاقية جنيف، وليس معنى ذلك أن الاتفاقية احترمت أثناء الأعمال العدائية. وفي المجر حصلت اللجنة من «بيلا كون» على حق زيارة ومساعدة المعتقلين.

وفي عام ١٩٢١، عاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر إلى مشاعر أفضل، وأعلن هذه المرة الحق الأدبي لضحايا الحروب الأهلية في أن يعاملوا ويساعدوا طبقاً للمبادىء الانسانية.

وفي عام ١٩٣٧، اندلعت الحرب الأهلية الأسبانية التي خضبت شبه الجزيرة الأيبيرية بالدماء مدة ثلاث سنوات، وتوصل عمل اللجنة الدولية إلى التخفيف نوعاً ما من شرور النزاع: فقد طلبت اللجنة احترام المستشفيات وزار مندوبوها ٤٠٠٠٠ أسير وبادلوا الرهائن وتراسلت الأسر فيما بينها عن طريق وكالة جنيف.

وبنهاية الحرب العالمية الثانية، لوحظ سريعاً أن الحروب الدولية أخذت تقل شيئاً فشيئاً لكن الحروب الأهلية تتزايد باستمرار. ومما لا شك فيه أن التخريب أصبح السلاح المفضل. وهكذا توصلت اللجنة الدولية إلى فكرة إدراج حكم–هو المادة الثالثة المشتركة الشهيرة–في القانون الوضعي، من شأنه على الأقل أن يخضع الأحداث الوطنية للقانون الدولي.

تلك هي القضية التي كان على المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ أن يجد لها حلاً بعد المناقشات البالغة الاستفاضة والمليئة بالانفعال. وكان الحل الذي انبثق عن هذه المناقشات حلاً جديداً وجريئاً وغريباً. إنه حل يشكل مرحلة حاسمة في تطور القانون الحديث ترمي إلى الحد من سلطان الدولة لصالح الفرد.

وكان المنهج المقرر هو التفريق بين المبادىء الأساسية للاتفاقيات، وهي قواعد إنسانية ذات

قيمة مطلقة يجب التقيد بها في جميع الظروف، وبين الأحكام الأخرى التي يتوجب على الأطراف السعي لتطبيقها كلياً أو جزئياً عن طريق اتفاقات خاصة.

لذلك، ولما كانت هذه المبادىء لم تحدد تماماً في عام ١٩٤٩، فإن المؤتمر أقر في نص المادة ٣ صيغة عامة حول احترام الفرد الانساني، وهي الصيغة التي سبق للجنة الدولية أن اقترحتها عبثاً كمقدمة للاتفاقيات. وأشفع المؤتمر هذه المادة بتعداد للأفعال التي تظل في جميع الأحوال محظورة مثل الاضرار بالحياة والسلامة الجسدية والكرامة، وأخذ الرهائن، والاعدام بدون محاكمة في محكمة مشكلة بصورة قانونية.

ويلاحظ، مع ذلك، أن المادة ٣ لا تحول دون إدانة الأشخاص وفقاً للقانون الوطني عندما يحملون السلاح ضد الحكومة القائمة. كما يلاحظ أن الخطوة الكبرى التي كانت ترمي إلى منح المتمردين المعتقلين المعاملة المقررة لأسرى الحرب لم تتحقق.

يضاف إلى ذلك أيضاً النص على أن المادة المذكورة «لا تؤثر على الوضع القانوني لطرفي النزاع»، والنص على أن «بإمكان هيئة إنسانية غير منحازة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها». وهكذا يصبح مضمون هذه المادة بمثابة «اتفاقية مصغرة» حسبما وصفها أحد المندوبين.

إن هذه المادة تسجل، على النحو الذي وردت به، تقدماً حاسماً نحو شمولية قانون جنيف. لقد أدت حتى الآن خدمات جليلة، وحظيت بالتطبيق العملي، على نطاق واسع أو أقل سعة، حسب النوايا التي تواجهها. ذلك أن بعض الدول، وهو ما يجب ذكره بصراحة، قد أنكرت بكل بساطة قيام نزاع داخلي فيها.

ومع ذلك، فإن المادة الثالثة لا تشكل إلا خطوة أولى. إنها جنينية وناقصة بحيث يتعين تطويرها تطويراً كبيراً. وهكذا قدرت اللجنة الدولية أن من واجبها، تحسباً للمؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤، أن تخصص أحد مشروعي البروتوكولين الاضافيين بأكمله لهذه الفئة من المنازعات، فأعدت صيغة موجزة مبسطة للبروتوكول الأول بعد تكييفه ليتلاءم مع الظروف الخاصة التي تسم هذه المنازعات.

وكان الثمن الذي دفع في سبيل قبول بروتوكول مفصل، أن تم تحديد مجال تطبيقه تحديداً حصرياً جعله أقل اتساعاً مما كان عليه بمقتضى المادة الثالثة. وهكذا تم تعريف النزاع المسلح الداخلي بأنه نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول. كذلك اتخذت الحيطة بأن استبعدت من نطاق البروتوكول الاضطرابات الداخلية البسيطة والفتن والتوترات وأعمال العنف المنعزلة.

وهكذا، فإن البروتوكول الثاني لا يطبق إلا على المنازعات الكبيرة التي قد لا تصل بالضرورة إلى حد الحرب الأهلية الحقيقية طالما أن هذه الحرب لا تتطلب الاعتراف بقيام حالة الحرب كما لا تتطلب قيام سلطة شبه حكومية في الجزء الثائر من الأرض. ومع كل ذلك، وكما جاء صراحة في البروتوكول، فإن المادة الثالثة من اتفاقيات عام ١٩٤٩ تظل سارية المفعول: أي أن بإمكان اللجنة الدولية إذن أن تستعين بهذه المادة دائماً في المنازعات التي لا يغطيها البروتوكول الثاني.

لكن اعتماد النص النهائي واجه مفاجأة حقيقية. فقد استبعد من المشروع في آخر لحظة نحو نصف أحكامه نتيجة لمعارضة قوية من بعض بلدان العالم الثالث. وكان ذلك حلاً وافقت عليه بقية الوفود وبذلك ووفق على البروتوكول دون عناء كبير.

لقد أضير البروتوكول الثاني الذي يحوى ٢٧ مادة من هذا البتر السريع والمرتجل، لكنه يمثل على ما هو عليه تقدماً حقيقياً في القانون الدولي. فالأحكام الهامة التي تضمنها تقرر ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف، ولا سيما النساء والأطفال منهم، كما ترسخ حق المعاملة الانسانية للأشخاص المحرومين من الحرية. والمحاكمات الجزائية تترافق مع ضمانات قضائية مستصوبة، لكن يظل الأشخاص الذين يحملون السلاح ضد الحكومة خاضعين دوماً للمحاكمة.

ولم يكن هنالك قبل هذا البروتوكول ما يلزم بتطبيق قانون لاهاي في المنازعات الداخلية إذا كان السكان عرضة لاستبداد الحكومة، ولا سيما في مجال استعمال السلاح والقصف الجوي. فجاء البروتوكول مجدداً بجرأة ليسدّ هذه الثغرة الواسعة، عندما ردّد مبادىء البروتوكول الأول. لقد نص على حظر تعريض السكان المدنيين للاعتداء عليهم وعلى ما يسد رمقهم. وحظر الأعمال الارهابية. وقد حرص البروتوكول على حماية المنشآت الكبرى التي يمكن أن تنطلق منها قوى خطرة.

ويلاحظ أن المادة الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني لا ينطبقان طبقاً لنص القانون، كما رأينا، إلا في المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وهما لا ينطبقان على الاضطرابات البسيطة أو التوترات السياسية. وعند وقوع هذه الأحداث، تسعى اللجنة الدولية على الصعيد العملي إلى تقديم المساعدة للضحايا وزيارة المعتقلين السياسيين حيثما يسمح لها بذلك.

هذا، وترتبط حماية الأفراد في مثل هذه الظروف على المستوى القانوني بحقوق الانسان أكثر من ارتباطها بقانون جنيف. ولن نتناول هذا الموضوع في هذا المقام.

٦) قانـــون الحـــرب

إن قانون الحرب بمعناه الضيق، أو قانون لاهاي، كما سبق أن عرفناه، يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويحد من اختيار وسائل إيذاء العدو. إن نطاقه أوسع من نطاق قانون جنيف، وهو يكتسي أيضاً بطابع إنساني، وإن كان هذا الطابع فيه أقل تخصصاً. فهدفه الأساسي الاقلال من شرور الحرب، ومن أعمال العنف التي لا تخدم هدف الحرب الذي يتمثل في إضعاف مقاومة الخصم. وقد قيل عند مقارنة هذين المجالين القانونيين أن قانون لاهاي انبثق عن الفعل أكثر من انبثاقه عن الشعور، وعن المصلحة المتبادلة أكثر منه عن حب البشر. وهو في ذلك على عكس قانون جنيف.

ونستعرض هنا وجهين من قانون لاهاي لهما أهمية بالنسبة لنا خصوصاً بسبب استلهامها الانساني الواضح وهما: حماية السكان المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية وحظر بعض الأسلحة أو تقييد استعمالها.

وإذا كان القانون الانساني ينبثق كله من وثبة خلاقة عظيمة انطلقت في جنيف عام ١٨٦٤، فإن الفصل الأول من قانون الحرب كتب في بطرسبورج عام ١٨٦٨. لقد فزع القيصر اسكندر الثاني–الذي سبق أن أظهر قناعاته الانسانية عندما ألغى نظام العبودية–من اختراع طلقة جوفاء معبأة بالبارود وتنفجر عند الارتطام، فدعا إلى عقد مؤتمر بعاصمة بلاده من أجل «التخفيف ما أمكن من نكبات الحرب». وتوصل هذا المؤتمر في ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٨٦٨ إلى «إعلان سان بطرسبورج» الذي ترتبط به حتى يومنا هذا سبع عشرة دولة. وهكذا ألغيت الطلقة المتفجرة، بل وألغيت معها أيضاً–بناء على اقتراح الوفد السويسري–«كل قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام وتكون قابلة للانفجار أو حاوية مواد مفرقعة أو سريعة الالتهاب». ونشير في هذه المناسبة إلى أن هذا التحريم الأخير–تحريم قذائف المواد السريعة الالتهاب–لم يحترم في الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك، فإن ما يعطي معنى عميقاً لاعلان بطرسبورج هو أنه صاغ في مقدمته في المحاولة الأولى وبدقة مدهشة المبدأ الأساسي لقانون الحرب.

إننا نقرأ فيه بالفعل ما يلي:

«حيث... أن الغاية المشروعة الوحيدة.... للحرب هي إضعاف القوة العسكرية للعدو، وأنه يكفي لذلك أن يوضع خارج القتال أكبر عدد ممكن من رجاله، وأنه يعتبر من قبيل تجاوز هذه الغاية استعمال الأسلحة التي تزيد بلا فائدة من آلام الرجال الذين كفوا عن الاشتراك في القتال أو جعل موتهم محتماً، وأن استعمال مثل هذه الأسلحة يكون عندئذ مخالفاً لقوانين الانسانية....».

نشير إلى أن الاعلان يحتوي أيضاً على تعهد الدول بالتداول في المستقبل من أجل حظر استعمال الأسلحة اللاإنسانية. وكم هو جميل أن نستذكر هذا القول.

إن عمل فرنسيس ليبر وبلانتشلي قد فتح عيون الرأي العام على فكرة أن تنظيم الحرب كان أمراً ضرورياً وممكناً. وقد تجسد هذا الطموح في الدعوة التي وجهها قيصر روسيا لعقد مؤتمر غايته تدوين قانون الحرب. وانعقد هذا المؤتمر في بروكسل عام ١٨٧٤.

وكان الموضوع الذي حظي بأكبر نقاش هو تعريف المحارب مع تحديد نطاق الأشخاص الذين لهم حق الاشتراك في القتال. وهكذا تم في بروكسل تحرير الشروط الأربعة الشهيرة التي سترد فيما بعد بالحرف الواحد في «لائحة قوانين وأعراف الحرب». أما في مجال أعمال القصف فقد أقرت في بروكسل ضرورة عدم الاغارة على المدن أو الأماكن «المكشوفة غير المحمية». وكان ذلك ركيزة لصكوك لاهاي فيما بعد.

ولم تكن لاعلان بروكسل قوة القانون قط إذ لم يقترن بالتصديق عليه. غير أنه بفضل هذا الاعلان تم اجتياز مرحلة هامة. كذلك اعتمد معهد القانون الدولي من جانبه في عام ١٨٨٠ «خلاصة أوكسفورد»، التي حررها موانييه أحد مؤسسي الصليب الأحمر. وهي تنص على مبادىء قانون الحرب بجلاء تام. كما تقيم توازناً صحيحاً بين المثل الأعلى الانساني والمقتضيات العسكرية.

وفي عام ١٨٩٨ انعقد في لاهاي بدعوة من القيصر نقولا الثاني أول «مؤتمر للسلام» بهدف الحد من شرور الحرب وحظر الأسلحة الجديدة، الأمر الذي أنعش الآمال الكبار. لكن ممثلي الـ ٢٦ بلداً المجتمعين يوم ١٨ مايو/أيار ١٨٩٩، حالما امتنعوا عن تخفيض التسلح أو تحريم المتفجرات أو الغواصات. ومع ذلك، حرّم المؤتمر «إطلاق القذائف من المناطيد واستعمال الغازات الخانقة–الأمر الذي كان بمثابة خيال علمي في ذلك الحين– كما حرّم أيضاً الرصاصات التي تتفتح أو تتمدد في جسم الانسان وهي المسماة رصاصات دمدم، وكانت هذه بالفعل رصاصات حقيقية تحدث جراحاً فظيعة.

لكن المهمة الأساسية للمؤتمر كانت تتمثل في أنه وضع «لائحة قوانين الحرب البرية وأعرافها». وهي مستوحاة بشكل عام من إعلان بروكسل وخلاصة أوكسفورد. وسوف نتحدث عنها في معرض الصكوك المنقحة لعام ١٩٠٧.

وإلى جانب الاتفاقية المتعلقة بتكييف اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ لتلائم الحرب البحرية نضيف إلى لائحة عام ١٨٩٩ اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات.

وأخيراً، أعرب المؤتمر عن الأمل في عقد مؤتمر ثانٍ للسلام لاستكمال أعماله. وقد انعقد هذا المؤتمر بالفعل عام ١٩٠٧، في لاهاي أيضاً، بناء على مبادرة في هذه المرة من رئيس الولايات المتحدة.

ونقحت اللائحة والاتفاقيتان الأخريين، لا سيما اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات، إذ اضيفت إليها بالفعل خطوط عامة لاجراءات تحول دون قيام هذه المنازعات: هي إجراءات التحكيم. وجرى تنقيح إعلانين من بين الثلاثة إعلانات وهما المتعلقان برصاص دمدم وإطلاق القذائف من المناطيد.

ومن بين الاتفاقيات الجديدة، خصصت واحدة لبدء العمليات الحربية، وأخرى لحقوق المحايدين وواجباتهم، بينما تتعلق السبع اتفاقيات الأخرى بالحرب البحرية وفيها يتمثل الانجاز الرئيسي لعام ١٩٠٧.

طبقت لائحة لاهاي على حروب القرن العشرين، ولا يزال بعض أحكامها مرعياً حتى الآن. إنها تحدد حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية لا سيما سلوك المحاربين من جهة، كما تحد من وسائل إلحاق الأذى، من جهة أخرى. ومع ذلك فقد جرى استكمال العديد من نقاطها، بل جرت الاستعاضة عن بعضها في اتفاقيات جنيف، ومؤخراً في بروتوكوليها الاضافيين.

وسوف نتناول الآن، كما سبق أن ذكرنا، المجالين الكبيرين من قانون الحرب.

أ) حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية

استغرق الأمر زمناً طويلاً حتى يترسخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. فخلال قرون اعتبرت الحرب صداماً، لا بين الدول وجيوشها وحسب، بل وبين شعوبها أيضاً. وهكذا كان المدنيون يتركون رهن مشيئة الغالبين الذين كانوا في الغالبية العظمى من الحالات، يخضعونهم للعمل الاجباري ويسلبون ممتلكاتهم ويعاملونهم معاملة تزدري بأبسط الحقوق، إن لم ينزلوا بهم الموت. وكان جروتيوس يقبل بهذا الوضع زمن حرب الثلاثين عاماً.

ولم تر فكرة أن يظل السكان خارج الحرب النور إلا في القرن السادس عشر لتتوطد في القرن الثامن عشر. لكن التطور الهائل في وسائل الحرب في القرن العشرين أدى مع الأسف إلى جعل تطبيقها مهدداً حتى ولو لم ينكر مبدؤها. إن التهديد بالحرب الشاملة يحجب نور السماء.

فمنذ الحرب العالمية الأولى ظهر النقص الفادح في لائحة لاهاي. وليس في ذلك ما يدهش. فالضوابط وضعت بشكلها المنقح عام ١٩٠٧، بينما جرت أول أعمال القصف بالطائرات خلال الحرب الايطالية-التركية في ١٩١١-١٩١٢. تضاف إلى ذلك المعاناة من كارثة جديدة هي الحرب المسماة حرب الغازات التي سنتكلم عنها فيما بعد.

وإذا كان قد اتفق بعد هذا النزاع وعن طريق بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ على تحريم السلاح

الكيميائي والبيولوجي، فإن العالم قد أخفق في مجال تنظيم الحرب الجوية بمجملها. ولم يجد أحد في نفسه الأهلية للدعوة إلى عقد مؤتمر ثالث للسلام. وكل ما جرى هو أن لجنة من القانونيين اجتمعت في لاهاي في ١٩٢٢-١٩٢٣ ووضعت قانوناً رائعاً للحرب الجوية، أبرزت فيه بشكل خاص قائمة بالأهداف العسكرية لكن هذا القانون ظل في شكل مشروع. كما أن اللجنة الدولية زادت من جهودها التي ذهبت هباء. وفي شهر مارس/آذار ١٩٤٠، اقترحت اللجنة مرة أخرى على المحاربين أن يعقدوا اتفاقاً يؤكد الحصانة العامة للسكان المدنيين ويعلن مشروعية مهاجمة الأهداف العسكرية دون غيرها. لكن هذا الاقتراح لم يكن حظه من النجاح أكبر من غيره.

ولم يحدث من قبل أن تجمعت أضرار قدر تلك التي تجمعت فيما بين ١٩٣٩ و١٩٤٥. فمنذ عام ١٩٤٠ بلغت الحرب الجوية مستويات رهيبة يعرفها الجميع، ألحقت الموت بمليون ونصف من البشر، من بينهم ٦٠٠٠٠٠ في ألمانيا، و٣٦٠٠٠٠ في اليابان، وذلك بخلاف عدد لا يحصى من العاجزين والمقعدين مدى الحياة.

وهكذا شهد العالم، بلا حول ولا قوة، ذلك التطور الذي لا رجعة فيه لوسائل الحرب في اتجاه أشكال أكثر «شمولية»، تتراوح بين أعمال القصف العادية والقنبلة الذرية، مروراً بالقنابل الفارشة، والـ ف ٢، والنابالم. والآن، وبعد أن انتهت الحرب، تواصل الفيزياء النووية اكتشافاتها الرهيبة إذ تكفي الآن قذيفة حرارية-نووية واحدة لابادة عاصمة كبرى.

والأمر الذي يزيد القلق أيضاً هو أن الدول، وإن رفعت أنقاض المدن المخربة، لم تعمل على إصلاح قواعد عام ١٩٠٧ التي انهارت تحت تلك الأنقاض عينها، وذلك باستثناء اتفاقية عقدت في لاهاي عام ١٩٥٤ برعاية اليونسكو غايتها حماية الآثار الفنية والأعيان الثقافية.

في ذلك الحين تدخلت اللجنة الدولية في محاولة لانقاذ المدنيين من التقتيل، وإن خرجت هذه المحاولة عن النطاق التقليدي لاتفاقيات جنيف. وانطلقت اللجنة في هذا المسعى الشاق من المشاهد الملموسة بأن أعمال القصف المكثفة للمراكز السكانية خلال الحرب العالمية الثانية لم تكن «مجزية» من الناحية العسكرية.

ووضعت اللجنة بمساعدة خبراء «مشروع قواعد» قدمته إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر في عام ١٩٥٧. لكن الدول لم تظهر مع الأسف أي اتجاه إلى الارتباط على هذا الأساس خوفاً من أن تغلّ يدها في الميدان النووي.

ولم تقنط اللجنة الدولية بعد هذا الخذلان، واستندت إلى تشجيع المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر عام ١٩٦٥ والجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨، فأعدت مجموعة أحكام أخذت أخيراً مكانها مع بعض التعديلات، في البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف. وكان ذلك هو الانجاز الأكبر للمؤتمر الدبلوماسي من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧.

ونشير أول ما نشير في هذه المجموعة المدهشة للغاية إلى تعريف نال الترحيب للسكان المدنيين والأعيان المدنية تمييزاً لهم عن فئة العسكريين والأهداف العسكرية التي تظل وحدها عرضة للهجوم. وكذلك أكدت هذه الأحكام بصراحة الحصانة العامة للسكان المدنيين وأكدت ضرورة عدم تعريضهم، بصفتهم هذه، للهجوم، وضرورة حظر أعمال القصف بهدف الارهاب، وكذلك أعمال القصف العشوائي أو بغرض الانتقام.

وهناك مادة تؤكد احترام الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية وحمايتها من السلب والتخريب، وأخرى تحظر تجويع السكان كأسلوب حربي فتحرم لهذا الغرض الاضرار بالمناطق الزراعية والمواشي وماء الشرب وغيرها من الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة. وهناك حكم خاص يتعلق بحماية البيئة الطبيعية. وهذا تطور جديد هام، كما يحظر حكم آخر تخريب المنشآت المشتملة على قوى خطرة قد يؤدي إطلاقها من عقالها إلى الاضرار بالسكان–مثل السدود والجسور والمحطات الذرية–شريطة أن لا تكون من المنشآت التي تستخدم «للدعم المنتظم والهام والمباشر للعمليات العسكرية».

تضاف إلى ذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها في كل هجوم لتجنب الاضرار بالسكان، ونخص منها ضرورة تحديد هوية الهدف والتأكد منه كهدف عسكري قبل اطلاق القذائف عليه، واحترام سلامة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع والمنزوعة السلاح التي يعترف بوضعها القانوني باتفاق بين الأطراف. وهكذا يمكن الالمام بجوهر النظام الجديد.

ويعتبر الحظر الكامل للأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين نجاحاً تحقق نتيجة مناقشات حادة. وذهب البعض إلى أن هذا الحظر قد تجاوز الحد اللازم، إذ قد يلحق الضرر بدفاع البلد إزاء خصم ضعيف الذمة مما قد يقلب ميزان القوى بخرقه البروتوكول، بل وقد يهدد بذلك بقاء خصمه. ولذلك يدعو هؤلاء إلى ترك باب القيام بالأعمال الانتقامية مفتوحاً في حالات استثنائية يوضع نظام لها. لكن الانتصار كان في جانب الحظر المطلق، إذ لم يرد المؤتمر أن تسجل في القانون الانساني إمكانية إلقاء القنابل على المدنيين. وقد صنع بذلك خيراً.

ب) حظر بعض الأسلحة أو تقييد استعمالها

يقودنا هذا البحث إلى موضوع الأسلحة الوحشية والعشوائية. وفي هذا المجال لا يتعلق الأمر بحماية السكان المدنيين وحسب، بل يتصل على وجه الدقة بما إذا كان استعمال بعض الأسلحة، حتى ضد العسكريين، يجب حظره بسبب ما تحدثه هذه الأسلحة من آلام مفرطة.

فمنذ القدم ظهر الاتجاه لمنع بضع الأسلحة (مثل السم، والسهام المسمومة، أو المشتعلة أو

الأسلحة المسننة... الخ). وكان الرومان يعرفون إلى جانب مفهوم الحرب العادلة، مفهوم الوسائل المحظورة. لقد كانوا يطلقون تعبير «الحرب الحقيرة» على الحرب العمياء الشاملة التي لا تعرف أي قانون.

وقامت الكنيسة في القرون الوسطى بمساع وجلة لحظر القذف بالسهام على سبيل المثال. لكن هذه المحاولات كانت تصطدم بالنظرية التعيسة، نظرية الحرب العادلة.

وبقي الأمر على حاله في أوائل العصور الحديثة. ففي القرن الثامن عشر، أعلن فاتيل أن حق المتحاربين في اختيار الأسلحة ليس حقاً مطلقاً بلا قيود، وأن من الواجب اجتناب الآلام المفرطة. ومع ذلك ظل الاعتبار الغالب للقول بأن كل شيء مسموح به في الحرب العادلة، سواء كان عملاً انتقامياً أو عملاً تمليه الضرورة.

ثم جاءت مؤتمرات بطرسبورج عام ١٩٦٨ ولاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧) لتحدد بعض المحظورات المحددة (القذائف القابلة للانفجار، والسم، ورصاصات دمدم والغازات الخانقة، ... الخ) ولتصوغ مبادىء عامة ذات أهمية جذرية ظلت نافذة تماماً منذ ذلك التاريخ: إنها تحظر الأسلحة التي تسبب آلاماً زائدة ولا تتناسب مع غاية الحرب. وسوف نشير إلى هذه المبادىء بتفصيل أكبر ضمن إطار مبادىء القانون الانساني.

وشهدت الحرب العالمية الأولى ظهور كارثة جديدة هي الحرب المسماة حرب الغازات. وكان الأمر يتعلق عموماً بسوائل ترش في شكل رذاذ. وقد خلفت أول سحابة سامة أطلقت فوق مدينة إيبر البلجيكية عام ١٩١٥ نحو ١٥٠٠٠ ضحية، منها ٥٠٠٠ لقوا حتفهم. ومع نهاية النزاع، كانت قنابل الغاز التي تصنع تعادل في عددها القنابل العادية.

وبإنتهاء الأعمال العدائية، كان هناك تشبث بتنحية هذا التهديد المخيف. وهكذا تم في عام ١٩٢٥ تحت إشراف عصبة الأمم عقد بروتوكول جنيف الذي يرتبط به في الوقت الحاضر ٨٥ بلداً. ويحظر هذا الصك البالغ الايجاز، والموقع شريطة المعاملة بالمثل، استعمال الغازات الخانقة والسامة وأشباهها في الحروب، كما يشكل نجاحاً رائعاً إذ أنه نادراً ما خرق أو على الأقل لم يخرق على نطاق واسع.

لكن المفوضين في عام ١٩٢٥، وقد اشرأبت أعناقهم بتصميم نحو المستقبل خلافاً للأعراف الدبلوماسية قرروا على الفور حظر الحرب الجرثومية. وذلك أمر رائع أيضاً ما دام هذا السلاح سلاحاً محتملاً لا وهماً، ذلك أن هيئات أركان الجيوش عمدت إلى أبحاث معمقة جداً، لا بل اتجهت إلى إنتاج وتخزين هذا النوع من الأسلحة بصورة تثير الجزع. فمن بين ١٦٠ مرضاً معدياً، يجرى اختيار سلالة يتم تحويلها إلى سلالة أكثر ضراوة وفوعة باستخدام طرق الانتخاب ثم تنتج بكميات كبيرة لتنشر فوق أرض العدو لاحداث الوباء. ونظرياً تكفي كمية قدرها نصف كيلو من السم البكتيري الوشيقي (البوتيوليني) للقضاء

على سكان الكرة الأرضية. لكن استعمال هذا السلاح يظل أمراً مشكوكاً فيه إذ يجابه مشكلات كثيرة مجهولة الحل كما لم تثبت قيمته العسكرية.

ويمكننا اليوم أن نعتبر الحرب الكيميائية والجرثومية حرباً محظورة قانوناً بمقتضى بروتوكول جنيف، ومحرمة كذلك بموجب المبادىء العامة للقانون والأعراف الدولية. وهكذا فإدانة هذين الشكلين البربريين للحرب إدانة عالمية.

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، وجدت أسرة الشعوب نفسها في مواجهة سلاح أشد رعباً، بعد أن اكتشفت الطاقة النووية، وهو القنبلة الذرية. وأسفرت القنبلتان الوحيدتان من هذا النوع اللتان ألقيتا حتى الآن ضد أهداف بشرية في هيروشيما ونجازاكي يومي ٦ و٩ أغسطس/آب ١٩٤٥ إلى مقتل أكثر من ١٢٠ ٠٠٠ إنسان وجرح أكثر من ١٠٠ ٠٠٠. ومنذ ذلك الحين لم تفتأ الظلال المجزعة لهذا الشكل الجديد من الحرب تخيم فوق الانسانية. وبالفعل، فقد أنتج العلم حالياً قذائف حرارية–نووية أقوى ألف مرة من غيرها. وتكفي واحدة منها لاحالة مدينة كبرى إلى عدم. وهكذا لم يعد الأمر يتعلق بحياة مجموعة فقط من الأفراد بل ببقاء البشرية ذاتها.

ترى هل استخدام الطاقة النووية لأغراض حربية أمر مشروع؟ لقد نوقش هذا الموضوع نقاشاً حامياً. فلم يحظر هذا الاستخدام بصراحة في اتفاقيات القانون الانساني. وذلك لأن هذه الاتفاقيات سابقة عليه. ولم يمكن حتى الآن إخضاعه لقواعد بمقتضى معاهدة عامة. ونشير مع ذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حرمته في قرار لها عام ١٩٦١، تحريماً قاطعاً باعتباره خرقاً لمبادىء ميثاقها وللمبادىء الانسانية. أما البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ فهو من جهة لم يعالج الموضوع مباشرة وبالتالي لم يعدل الوضع القانوني في هذا المجال بشكل ملموس.

وهناك في هذا الصدد سابقة قضائية: ففي قضية شيموداً، قررت إحدى محاكم اليابان أن إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونجازاكي كان عملاً غير مشروع. وأشير في عرض الأسباب المثير، الذي رافق هذا الحكم، إلى أن السلاح لا يعتبر مشروعاً لمجرد كونه جديداً، وأن قواعد لاهاي تنطبق في هذه الحالة على أساس التماثل مع القصف الجوي، وأن المدينتين المشار إليهما كانتا مجردتين من وسائل الدفاع ولم تكونا أهدافاً عسكرية. وأخيراً، ان الآثار هاتين القنبلتين كانت أقسى من آثار الأسلحة الكيميائية والجرثومية.

أما في ميدان الفقه فالآراء مختلفة. وعلينا عندما نفتقر إلى أحكام محددة بوضوح أن نعود إلى المبادىء العامة للقانون. كما يجب التمييز بين السلاح الاستراتيجي مثل القنبلة ذات القوة الكبرى، والسلاح التكتيكي كقذيفة المدفع. فإذا نظرنا في القنبلة الذرية وجدنا فيها خلافاً في الطبيعة، لا في الدرجة فقط، يميزها عن القذائف التقليدية، إذ ليست لها آثار ميكانيكية

فقط، بل لها أيضاً آثار حرارية واشعاعية ووراثية (لا تزال هذه الآثار الأخيرة غامضة). والأضرار التي تحدثها أبعد بكل تأكيد من أن تتناسب مع غاية الحرب ما دامت تقضي على الحياة في إطار مساحة شاسعة. والآلام التي تحدثها هي دون أدنى شك آلام مفرطة ما دامت تحدث جروحاً فظيعة وتقضي بالموت البطيء على الذين لم تفقدهم الحياة على الفور.

أما بالنسبة للأسلحة النووية التكتيكية، فإنه إذا ما تم التوصل إلى إنتاج سلاح نووي «نظيف» يوجه بدقة إلى الهدف العسكري وتكون آثاره محدودة في الزمان والمكان، فإنه يصعب في الوضع الراهن للقانون إيجاد المستند الذي تحظر بموجبه مثل هذه الأسلحة إلا إذا قام هذا الحظر على أساس حظر «التصعيد» الكبير الذي تستدعيه.

ولنذكر أيضاً قبل أن نترك هذا الموضوع، أن الحاجة الملحة إلى تنظيم كامل ودقيق لاستخدام الطاقة النووية للأغراض الحربية إنما تظل حاجة عاجلة ومطلقة. وعلينا إلى أن يتحقق ذلك التنظيم، أن نؤمن أن المبادىء العامة للقانون الانساني إنما تنطبق دون أي تحفظ على هذا الشكل من الحرب إذا ما أقدم مغامرون لا يدركون العواقب الهائلة لفعلهم على المخاطرة الرهيبة باللجوء إلى هذا السلاح.

وهناك عدا الأسلحة الذرية والجرثومية والكيميائية عدد من الأسلحة المسماة تقليدية(٥) يمكن لها أن تحدث آثاراً عشوائية أو قاسية. لنذكر منها على سبيل المثال الأسلحة الحارقة ومنها النابالم وقاذفات اللهب ثم أسلحة التشظي كقنابل الكريات وقذائف العيار الصغير العالية السرعة التي يخشى من آثارها المشابهة لآثار رصاصات دمدم، وأخيراً الأسلحة المسماة غادرة مثل القنابل الزمنية التي تشل أعمال الاغاثة، والألغام المنتثرة والفخاخ.

ولم تدرج اللجنة الدولية في مشاريعها التي أعدت للمؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤ حظر أو تقييد أي سلاح بعينه لأن الموضوع بدا لها عظيم الخطورة بالنظر إلى آثاره السياسية والعسكرية. إنما طلبت بعض الحكومات وعلى رأسها السويد من المؤتمر التصدي لهذا الموضوع أيضاً. وقامت اللجنة الدولية من جانبها بعقد مؤتمرين كبيرين لخبراء حكوميين، أولهما في لوسرن عام ١٩٧٤ وثانيهما في لوجانو عام ١٩٧٦.

ولم يقرر المؤتمر الدبلوماسي شيئاً في هذا المجال إنما أعرب عن أمله في عقد محفل آخر يدفع بهذا الموضوع إلى غايته. وقد عقد هذا المحفل في عامي ١٩٧٩ و١٩٨٠ برعاية الأمم المتحدة واعتمد في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠ «اتفاقية لحظر وتقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها تحدث آلاماً مفرطة أو عشوائية الأثر». هذا، وإذا كان الحقل الذي تغطيه الوثيقة الجديدة لا يزال ضيقاً إلى حد كبير. فإنها تشكل مع ذلك نجاحاً كبيراً كان شبه ميئوس منه.

وتحوي الاتفاقية قواعد إجرائية واشارة إلى المبادىء العامة للقانون، بينما جاءت الأحكام

المتعلقة بصلب الموضوع في ثلاثة بروتوكولات ملحقة يترتب على الدول المصادقة على اثنين منها على الأقل كيما تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

ويحظر البروتوكول الأول القذائف التي يتعذر الكشف عن شظاياها بواسطة التصوير بالأشعة في جسم الانسان. والمقصود هنا بصفة خاصة هو أسلحة التشظي التي تتكون كرياتها-إمعاناً في الضلال-من مادة بلاستيكية.

ويدين البروتوكول الثاني الألغام والفخاخ وغيرها من النبائط التي قد تستعمل ضد السكان المدنيين أو عشوائياً دون تمييز أو التي تحدث، عرضاً، بالمدنيين خسائر زائدة تتجاوز حدود التناسب مع الميزة المحددة والمباشرة التي تنتظر من استعمالها. والمقصود هنا بصفة خاصة هو الألغام الأرضية التي تبث خارج المناطق العسكرية. واعتبرت كذلك غير مشروعة، كائناً من كان الذي تستخدم ضده، الفخاخ المصممة لاحداث جروح لا طائل من ورائها أو آلام مفرطة، وبصفة خاصة الأسلحة التي تحمل مظهر الأشياء البريئة مثل لعب الأطفال-ممارسة حقيرة لكنها ليست وهمية بأي حال-ويلحظ البروتوكول ضرورة تسجيل خرائط الألغام والابلاغ عنها بعد انتهاء الأعمال العدائية.

وسجل البروتوكول الثالث خطوة كبرى إلى الأمام بتضييق مجال اللجوء إلى الأسلحة الحارقة. إذ جرى التأكيد على حظر توجيه مثل هذه الأسلحة ضد السكان بل جرى توسيع الحظر ليشمل الأهداف العسكرية الواقعة داخل التجمعات المدنية. ويسري الحظر أيضاً على الغابات وغيرها من أشكال الغطاء النباتي إلا إذا استعملت لتخبئة المحاربين أو الأهداف العسكرية.

وأخيراً أتخذ المؤتمر قراراً بشأن أسلحة العيار الصغير، موصياً الدول بمتابعة دراستها، وبإبداء المزيد من الاحتراس عندما تدخل في الاستعمال أسلحة جديدة من هذا النوع.

تلك هي صكوك القانون الانساني التي رأت النور خلال السنوات الخمس الأخيرة. إنها تمثل دون شك تقدماً ضخماً في النضال لصالح الفرد الانساني. لا بل يمكن التأكيد على أن هذه الصكوك حاسمة لبقاء البشرية. ولنعبر إذن عن التمنيات بأن تعطيها مصادقة الدول قيمتها العالمية في أقرب وقت.

(٥) في البدء سميت هذه الأسلحة أسلحة «اتفاقية» لكن هذا التعبير غير صحيح ويجب استبعاده.

البــاب الثــالث

مبادىء القانون الدولي الانساني

تتألف الاتفاقيات الدولية من عدد وفير من القواعد التي تعرض بعبارات دقيقة التزامات الدول. وهنالك فوق هذه الأحكام المحددة عدد من المبادىء ينبثق منها مجمل القانون. وأحياناً نجد المبادىء مصوغة بوضوح في الاتفاقيات، وأخرى نتحراها عبثاً في النص فتكون ضمنية وتعبر عن جوهر القانون، بل نراها في بعض الأحيان وقد استمدت جذورها من العرف.

إننا نعرف الشرط الشهير المسمى شرط مارتنز الذي ورد في ديباجة لائحة لاهاي: إنه يرجع إلى «مبادىء قانون الشعوب». كذلك يرجع العديد من مواد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى هذه المبادىء عينها التي تكتسي في القانون الانساني وكذلك في كل ميدان قانوني آخر أهمية جذرية. إنها كالهيكل العظمي في الجسم الحي وتقوم بمهمة خطوط توجيهية في الحالات غير المنصوص عليها كما أنها ملخص يسهل تمثله وضروري للانتشار.

وتمثل المبادىء في فرع القانون الذي ندرسه الحد الأدنى من النزعة الانسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف، والتي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافاً في الاتفاقيات. ذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب كما سنفصل ذلك لاحقاً في مجال الطبيعة الشاملة للقانون الانساني.

ولا تطمح المبادىء قط إلى أن تكون بديلاً للقواعد الاتفاقية. فإلى هذه القواعد يرجع القانونيون، خاصة عندما يتوجب الدخول في التطبيق التفصيلي.

وفي أيامنا هذه، نرى الشكلية والتهذار يزهوان في المؤتمرات الدولية حيث يستنبط الدبلوماسيون ما يمكن أن يفيدهم من النصوص المسهبة والمتشعبة والغامضة، شأنهم في ذلك إلى حد ما شأن العسكريين الذي يحيطون أنفسهم في ساحات المعركة بمولدات الدخان. أنه أسلوب المركب السهل الذي يحجب المواضيع الأساسية ويبعث الخشية من أن يسيطر الحرف على الروح. من أجل ذلك كان من الضروري، الآن أكثر من أي وقت مضى، أن تستخلص من هذه الكتلة غير المتبلرة نصوص تحريرية بسيطة وواضحة ومختصرة.

وقد صيغت مبادىء القانون الانساني لأول مرة عام ١٩٦٦[١]، وذلك على أساس اتفاقيات ١٩٤٩ بصفة خاصة. ومن المناسب أن نعيد النظر في هذه المبادىء في ضوء البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك في ضوء اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية، الصادرة في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠. وذلك هو شأن هذه الدراسة.

ديباجـــــــة

«يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادىء قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادىء الانسانية وما يمليه الضمير العام».

إن هذا النص الذي ندين به لعبقرية فردريك دي مارتنز، قدم البرهان على عميق حكمته منذ عام ١٨٩٩. ونرى وجوب إدراجه مستقبلاً في أي ديباجة لمبادىء القانون الانساني بعد أن ردده البروتوكولان واتفاقية ١٩٨٠.

«لا يؤثر تطبيق القانون الانساني على الوضع القانوني لأطراف النزاع» وردت صيغة من هذا القبيل منذ عام ١٩٤٩ في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بشأن المنازعات غير الدولية. وبرهنت التجربة على عظم أهميتها. إنها «صمام الأمان» الذي من شأنه تهدئة المخاوف السياسية. فالالتزام بالقانون الانساني لا يفترض بالنسبة لأي دولة اعترافاً منها لخصمها بصفة الطرف المحارب كما لا يتيح لهذا الخصم أن يتخذ منه حجة لغايات أخرى[٢].

ومن المعلوم أن البروتوكول الأول دعم الاجراءات التي تيسر تعيين الدول الحامية، إذ أن المتحاربين قلما لجأوا إلى هذا الاجراء، الأساسي رغم كل شيء، وذلك لأسباب سياسية في أغلب الأحيان حيث أنهم لا يريدون الاعتراف قانونياً بالخصم.

لذلك ينص البروتوكول الآن على أنه **«لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول على الوضع القانوني لأطراف النزاع»** (المادة ٥، الفقرة ٥).

---

(١) جان بكتيه: مبادىء القانون الدولي الانساني-جنيف، ١٩٦٦ (الطبعة العربية ١٩٧٥).

(٢) تجدر الاشارة إلى أنه مع ذلك، وللحقيقة، فإن أي حكومة عندما تعترف بتطبيق المادة الثالثة إنما تقر بأن هناك نزاعاً داخل حدودها وأن هناك «طرفاً آخر في النزاع» يصبح موضعاً للقانون في إطار القانون الانساني لكن هذا القول يجب ألا يشكل بأي حال عقبة في تطبيق المادة.

بل إن البروتوكول يذهب إلى أبعد من ذلك عندما ينص بشكل أكثر عمومية على أنه «لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وكذلك عقد الاتفاقات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع» (المادة ٤). وهكذا اتخذ هذا الحكم صفة المبدأ.

ألف-المبادىء الأساسية

مثل أي علم، فإن القانون الانساني له مبادئه الأساسية التي تتفرع منها بقية المفاهيم. فلعدم إمكانية المطالبة بالقضاء على آفة الحرب دفعة واحدة جرى السعي أول الأمر للتخفيف من قساوتها التي لا طائل من ورائها. ثم دفعت مصلحة المتحاربين المتبادلة إلى مراعاة بعض «أصول اللعبة» أثناء إدارة العمليات العسكرية. وتلك هي مصادر قانون الحرب والقانون الانساني.

لكن العصر الحديث يتميز بانطلاق العقائد السياسية التي تريد إخضاع كل شيء لغاياتها، وبالقوة إذا تطلب الأمر. وفي مقابل ذلك تكاثرت الحركات التخريبية التي ترمي-باستخدام العنف أيضاً-إلى تغيير النظام القائم.

وعلى هذا الأساس أصبحنا نعتبر بصورة متزايدة أن الجزء من القانون الدولي، وهو الجزء الذي يمكن تسميته بالقانون الانساني، الذي يشمل قانون المنازعات المسلحة وحقوق الانسان، له رسالة هي تأمين حد أدنى من الضمانات والانسانية لجميع البشر في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء.

ويمكننا صياغة «**مبدأ القانون البشري**» كما يلي: «**تظل المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائماً مع احترام الفرد الانساني**».

إن التعارض الأساسي بين الانسانية والضرورة هو المأساة الخالدة بين كريون وأنتيجون. كريون يرى من واجبه باسم مصلحة الدولة أن يحافظ على النظام في المدينة. أما أنتيجون فهي تخضع للقانون غير المكتوب، الذي يسمو فوق القانون المكتوب، وتؤكد أولوية الفرد.

وبلغة اليوم نقول: ليس لادارة العمليات العسكرية أو المحافظة على النظام العام فى أي زمان أن تزدري بنواهي القانون الانساني التي لا يجوز الانتقاص منها.

وينشأ من المبدأ الذي أوردناه **مبدأ القانون الانساني** أو قانون المنازعات المسلحة وهو: **لا يلحق أطراف النزاع بخصمهم آلاماً لا تتناسب مع غاية الحرب وهي تحطيم أو إضعاف الطاقة العسكرية للعدو**.

فالحرب حالة تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع وهي السلام. ولا مسوغ لها إلا الضرورة.

ويجب ألا تكون الحرب غاية في ذاتها.

والحرب في الواقع وسيلة-آخر وسيلة-أمام دولة ما حيال دولة أخرى لاخضاع تلك الدولة لارادتها. إنها تتجسد في استعمال الاكراه اللازم للحصول على هذه النتيجة. ولذلك فإن أي عنف غير ضروري للوصول إلى هذه الغاية هو عنف لا محل له. إنه عندئذ يصبح عنفاً غاشماً يتسم بالحمق.

وكيما تصل الدولة المتورطة في نزاع إلى غايتها وهي الانتصار فإنها تسعى بأقل خسائر في جانبها إلى تحطيم أو إضعاف الطاقة الحربية للعدو. وهذه الطاقة تتكون من عنصرين: الموارد البشرية والمعدات.

ولاضناء الطاقة البشرية-ونقصد الأفراد الذين يشتركون مباشرة في الجهد الحربي-توجد ثلاث وسائل: القتل أو الجرح أو الاعتقال. وهذه الوسائل الثلاث تتعادل من حيث مردودها العسكري. وإذا ما تكلمنا باستخفاف نقول إنها ثلاثتها تقصي بنفس الدرجة القوى الحية للخصم.

ويختلف المنطق في الميدان الانساني عن ذلك. فالانسانية تفرض أن يفضل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن، وأن يكون الجرح أقل إيلاماً وأقل خطورة-ليظل الجريح قابلاً للمداخلة الجراحية والشفاء-وأن يكون الأسر قابلاً للاحتمال بقدر الامكان.

ويمكن للقادة العسكريين أن يفهموا هذا الكلام-وكثيراً ما فهموه، ما داموا لا يطالبون بالتخلي عن واجبهم كجنود ووطنيين. فبإمكانهم أن يصلوا إلى النتائج ذاتها بإحداث آلام أخف. كما أن إطالة آلام العدو الذي أصبح عاجزاً عن القتال بعدم العناية به أو بمعاملته معاملة سيئة، لا يمكن اعتبارها من الزاوية الواقعية إلا عملاً لا طائل من ورائه.

وينشأ من المبدأ المذكور أعلاه **مبدأ قانون جنيف** الموضح كما يلي: «**الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية**».

والصليب الأحمر إزاء أضخم انتشار للقوة عرفه العالم وهو ما يسمى الحرب، قد أقام الحواجز التي لا تزال سريعة العطب-لأنها مصنوعة من كلمات-إنها حواجز القانون الانساني.

يقرر مبدأ جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب: احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بإنسانية-ثلاثة مفاهيم متقاربة تكمل بعضها. ومن الخطر أن نحدد بالتفصيل ماهية المعاملة الانسانية لأننا سنظل دوماً مقصرين عما يمكن أن يخترعه خيال المجرمين. إن تحديدها هو

مسألة حس سليم ونية حسنة، ونكتفي بأن نقول إنها الحد الأدنى الواجب إبقاؤه للفرد ليتمكن من متابعة حياة مقبولة.

وينشأ من القانون الانساني **مبدأ قانون الحرب** (لاهاي) وهو: «**إن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقاً لا حدود له**».

وتذكر لائحة لاهاي أنه «ليس للمتحاربين حق غير محدود في اختيار وسائل إيذاء العدو (المادة ٢٢). ولقد لقي هذا المبدأ التأييد الكامل له في البروتوكول الأول، كما سبق وذكرنا أعلاه.

باء-المبادئ المشتركة

تتفرع عن المبادئ الأساسية كما ذكرنا مبادئ أخرى أولها المبادئ المشتركة بين قانون جنيف وحقوق الانسان.

وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ صيانة الحرمة: **للفرد حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته.**

وتتضح هذه المقولة التي لا جدال فيها في المبادئ التطبيقية المنبثقة منها كما يلي:

١. تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.

إن هذا المبدأ لا يتعلق بالطبع إلا بالمقاتلين. إنه حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف إذ لا يجوز أن يُقْتَل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يَقْتُل.

وقد أكد البروتوكول الأول وطوّر مفهوم تأمين السلامة للعدو «الذي أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام» أو الذي أصبح عاجزاً عن القتال أي «فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه» (المادة ٤١). كذلك وردت بمنتهى الجلاء والوضوح إحدى القواعد التي كانت عرفاً حتى ذلك الحين وبموجبها «لا يجوز لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه» (المادة ٤٢). وأخيراً، حددت «الرحمة الواجبة» بالصيغة التالية: يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس» (المادة ٤٠).

٢. لا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المذلّة.

بين الممارسات التي تستوجب الادانة يبدو التعذيب لغاية الحصول على المعلومات، أدعاها للكراهية وأكثرها خطورة. إنه يسبب لضحاياه آلاماً تدق عن الوصف، وهو يعتبر انتهاكاً خطيراً لكرامة الانسان عندما يرغم على تصرفات أو اقرارات ضد إرادته أو على خيانة رفاقه وأسرته فيدفع بذلك إلى الانحطاط إلى مستوى الرقيق في العصور البربرية، بل إلى مستوى المتوحشين، إلى ما دون الانسان. إنما يلاحظ أن التعذيب يحط أيضاً من قدر فاعلية-الجلادين وسادتهم-أكثر مما يحط من قدر ضحاياه.

وكان من المأمول، بعد أن ألغي التعذيب القضائي في أوروبا مع نهاية القرن الثامن عشر، أن تزول إلى الأبد هذه الممارسات التي أدانها جميع المفكرين. لكن الأمل قد خاب والتعذيب لم ينقض، بل إننا نراه ينبعث من جديد، متستراً بدرجات مختلفة، ومتسربلاً قوة جديدة. فالتعذيب يمارس بالفعل في بلدان عديدة وعلى نطاق واسع وبأساليب متجددة، تتوصل غالباً حتى إلى عدم ترك آثار واضحة. والأخطر من ذلك زعم البعض أن التعذيب مشروع وضروري لسلامة الدول.

لقد سبق تحريم التعذيب بموجب القانون على المستوى الوطني ومستوى القانون الدولي: اتفاقيات جنيف وإعلان حقوق الانسان. والبروتوكول الأول، في إحدى مواده الرئيسية الجديدة-المادة ٧٥-المعنونة «الضمانات الأساسية» يحظر «التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للانسان والمحطة من قدره والاكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء».

وهكذا يتبين أن الجهد يجب ألا ينصرف إلى وضع محظورات جديدة. إن ما يجب عمله هو تطبيق القانون. ولذلك يجب تشديد ترتيبات الرقابة وتشديد نظام العقوبات. فالتعذيب غالباً ما يمارس دون علم السلطات العليا، ويتوجب على هذه السلطات أن لا تغمض عينيها عن تصرفات مرؤوسيها.

وذلك بالضبط ما يرمي إليه مشروع جديد لاتفاقية قدمته السويد وتجري دراسته في الأمم المتحدة.

٣. لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية.

لا تكفي حماية سلامة الانسان البدنية والعقلية، بل ينبغي احترام شخصيته أمام القانون أيضاً وضمان ممارسته لحقوقه المدنية، لا سيما ما يتعلق منها باللجوء إلى القضاء وإبرام عقود. فبدون ذلك يتعرض وجوده للانتقاص. وقد ورد الاعتراف بالشخصية، دون تحفظ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وهناك تحفظ واحد في اتفاقيات جنيف ينص على: أن بالامكان انتقاص الحقوق المدنية ضمن الحدود التي تتطلبها حالة الأسر.

٤ . لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.

الانسان حساس بطبيعته، وبشكل خاص في مجالي الشرف والكبرياء. ولوحظ أن أفراداً يضعون هذه الاعتبارات المعنوية فوق حياتهم ذاتها.

ومن العبث أن نلح على القيمة المتميزة للعلاقات العائلية. إنها كبيرة إلى حد أن المجرمين لم يتورعوا عن استغلالها لارغام الناس على إتيان أفعال يأبونها. وربما يشكل تهديد الانسان في أغلى مشاعره أكبر الأعمال جُبناً وأشدها نذالة من كل ما يمكن تصوره.

أما المعتقدات الفلسفية والسياسية والدينية فهي راسخة في قلب الانسان. وإذا ما جرد منها فقد تكامله. وينطبق هذا الأمر على العادات: فكم من الشعوب التي تسمى بدائية رميت إلى منحدر الانحطاط نتيجة إخضاعها عنوة لحضارة مقولبة ولاستئصال طبائعها الموروثة التي كانت تستقي منها قوتها الخلاقة.

وأكد البروتوكول الأول، في المادة ٧٥ منه أيضاً، على أنه «يجب على الأطراف كافة احترام الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية».

٥ . لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته.

عقدت في ١٨٦٤ اتفاقية جنيف الأولى تنفيذاً لهذا الأمر. وقد تأكد هذا المبدأ إلى يومنا هذا.

لقد أعد هذا المبدأ أصلاً للعسكريين في وقت الحرب. لكنه أصبح ساريا من باب أولى على المدنيين وفي زمن السلم أيضا. ويلاحظ أنه يأخذ في هذه الحالة الأخيرة صفة المحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وهي صفة أكثر إيجابية.

٦ . لكل إنسان الحق في معرفة مصير أفراد أسرته وفي تلقي طرود الغوث.

ليس هنالك ما يضعف الروح المعنوية للانسان أكثر من القلق على مصير أعزائه. وعندما تفصل الظروف، بل والحرب، أفراد العائلة عن بعضهم يتوجب تمكينهم من التراسل فيما بينهم.

وتلك هي علة وجود الوكالة المركزية للبحث التي أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بمقتضى التفويض الذي عهدت به الاتفاقيات إليها.

واعترف البروتوكول الأول «بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها» كما وردت فيه مجموعة من التدابير للبحث عن المفقودين والمتوفين (المواد ٣٢-٣٤). وبمقتضى البروتوكول الثاني يسمح للأشخاص المعتقلين بالتراسل مع عائلاتهم (المادة ٥).

كذلك طوّر البروتوكول الأول الأحكام المتعلقة بأعمال الغوث الدولية في ظروف المجاعة، وكذلك بمرور إرساليات الغوث. ويكون العاملون في الغوث مشمولين بالحماية (المواد ٦٩-٧١).

٧. لا يجوز حرمان أحد من ملكيته الخاصة بشكل تعسفي.

ونحن لا نعطي الأشياء المادية قيمة مبالغاً فيها إذا ما لاحظنا في المفهوم الحالي للمجتمع أن الملكية لا تنفصل عن الحياة.

أما ثاني المفاهيم المشتركة وهو ما لا نتوقف عنده بالتفصيل هنا فهو مبدأ «عدم التمييز» الذي يقضي بأن «**يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مشابه.**

وأدخلت صيغ تقوم على هذا الأساس في الكثير من أحكام بروتوكولي ١٩٧٧، لاسيما في الديباجة وفي المادتين ١٠، ٧٥ من البروتوكول الأول والمادة ٢ من البروتوكول الثاني.

إنما نضيف، ونرى ذلك من قبيل الانصاف، أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة. إنه يستوجب تصحيحاً لأن هناك أوجه تمييز «مناسبة» نرى أن اللجوء إليها مشروع بل ضروري. ففي إطار القانون الانساني، يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي، تمييزاً مشروعاً. وهكذا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن. ويضم البروتوكولان مجموعة من التدابير التي تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال. وجاء فيما يتعلق بالجرحى والمرضى «يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية» (المادة ١٠).

وهكذا يبدو مناسبا أن يكمل المبدأ الكبير، مبدأ عدم التمييز، بمبدأ تطبيقي كما يلي: **وتكون هناك، مع ذلك، اختلافات في المعاملة لصالح الأفراد بهدف تفادي حالات عدم المساواة** الناتجة عن حالتهم الشخصية أو احتياجاتهم أو ضيقتهم.

والمبدأ المشترك الثالث هو **مبدأ الأمن**، وبموجبه: **لكل إنسان حق في الأمن لشخصه.**

ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية التالية:

١- لا تجوز مساءلة إنسان عن فعل لم يرتكبه.

٢- تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي. ويتفرع هذا المبدأ الأخير مباشرة من سابقه.

ونصت اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية على حظر هذه الأعمال بالنسبة للأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقيات لكن هذه الأعمال لا تزال مقبولة في إدارة الأعمال الحربية لأن بعض الدول تعتبرها الوسيلة الوحيدة لارغام خصم مخالف على احترام التزاماته. وتظل هذه الأعمال مناقضة للمبدأ العام للقانون الذي يقضي بأن لا يدفع البريء نيابة عن المجرم. وهي تسبب فوق ذلك معاناة كبرى وتخطئ غايتها بصورة دائمة تقريباً.

وخطا بروتوكول ١٩٧٧ خطوة كبرى تتمثل في حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين حتى في مجال القصف الجوي. وكما سبق وقلنا، فإن الموضوع نوقش مطولا في المؤتمر الدبلوماسي. لكن الغلبة كانت في جانب الحظر المطلق. وفي هذه الحالة ما هو الوضع القانوني للطرف المحارب الذي يلجأ مع ذلك للأعمال الانتقامية؟ إنه يرتكب عندئذ خرقاً بنفس طريقة خصمه ويصبح الطرفان على قدم المساواة.

ويرد في المادة المطولة ٧٥ من البروتوكول، وهي التي تحدد الضمانات الأساسية، تأكيد على حظر أخذ الرهائن والعقوبات الجماعية.

٣-لكل إنسان حق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.

وفي هذا الصدد تشتمل المادة ٧٥ على شرعة حقيقية للضمانات القضائية. وستكون هذه المادة المرجع بعد الآن لأنها الأكثر كمالاً.

٤-لا يحق لانسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الانسانية.

إن هذا الحكم عجيب فهو يحمي ضحايا النزاع من أنفسهم. لكن له ما يسوغه. ذلك أن الأشخاص الموجودين تحت سلطة العدو ليسوا في حالة استقلال وموضوعية تسمح لهم بتقدير مصلحتهم الحقيقية عن إدراك كامل للوقائع.

وقد أبرزت الحرب العالمية الثانية حالات عديدة عرضت فيها السلطات الحاجزة على أشخاص محميين وضعاً قانونياً يبدو في ظاهرة أكثر ملاءمة لهم، إنما يحرمهم في الواقع من النظام الذي تقضي به الاتفاقيات.

جيم-المبادئ الخاصة بضحايا المنازعات

أول هذه المبادئ مبدأ **الحياد** الذي يقضي بأن **المساعدة الانسانية لا تشكل قط تدخلاً في النزاع.**

فمنذ عام ١٨٦٤، أقرت اتفاقية جنيف الأولى فكرة سامية تتجاوز إلى حد بعيد مجرد حماية الجرحى ومؤداها أن الغوث الذي يقدم، حتى إلى العدو، يظل دائماً عملاً مشروعاً ولا

يشكل بالمرة عملاً معادياً أو إخلالاً بالحياد. ويبرز هذا الأمر في الواقع من الأحكام التي تضع أفراد الخدمات الطبية فوق مستوى القتال، كما سنرى فيما بعد. ومع ذلك، يمكننا أيضاً الاستشهاد بصيغ واضحة مثل المادة ٢٧، الفقرة ٣ من الاتفاقية الأولى لعام ١٩٤٩ التي تعالج موضوع المساعدة المحايدة، وكذلك المادة ٦٤، الفقرة ١ من البروتوكول الأول المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني التابعة لدول محايدة إذ تقول: «لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع». لكن النص الأكثر دلالة جاء في المادة ٧٠ من البروتوكول التي تتصل بأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين لدى أحد أطراف النزاع. وقد نص فيها على أنه يجب ألا تعتبر عروض الغوث الانسانية وغير المتحيزة «تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية».

ومن المؤكد أن مبدأ الحياد مفيد جداً للصليب الأحمر وهو ييسر تدخلاته بهدف تبادل المساعدة.

ونتعرض فيما يلي للمبادىء التطبيقية:

١ـ على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم.

فالحصانة المعطاة للمنشآت ولأفراد الخدمات الطبية لدى الجيوش وكذلك لدى الصليب الأحمر إنما تقتضي أن يمتنع أفراد هذه الخدمات بمنتهى الصدق عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية. وذلك هو المقابل عن المبدأ العام السابق ذكره.

وفي عام ١٩٧٧، حدث تطور جديد وهام إذ أصبح أفراد الخدمات الطبية المدنيون تحت الحماية أسوة بأفراد هذه الخدمات العسكريين بينما لم يكن يستفيد من هذه الحماية في ظل صكوك ١٩٤٩ سوى من كان يعمل منهم في المستشفيات المدنية وحدها. كما أصبح العاملون في الدفاع المدني، أي في الأعمال التي تؤمن الدفاع عن السكان ضد المخاطر المادية الناشئة عملياً عن القصف الجوي مشمولين منذ الآن بالحماية المقرونة ببعض الشروط. وذلك حدث جديد.

٢ـ تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم مطببين.

وإذا ما أعطي الأطباء والممرضون حتى في ميدان المعركة امتيازات على هذا القدر من الجسامة فإنهم لا يعطونها لذاتهم بل يعطونها فقط لأنهم يعتنون بالضحايا. فالجرحى هم المستهدفون من خلالهم. والأطباء ومساعدوهم محميون على أساس أنهم مطببون. وذلك، لعمري، أعظم تقدير يقدم إليهم.

وطوّر بروتوكول ١٩٧٧ بشكل واسع حماية المهمة الطبية. وهكذا نرى أنه «لا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد في أداء هذه المهام إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية» (المادة ١٥، الفقرة ٣) وكذلك أنه «لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية» (المادة ١٦، الفقرة ٢).

٣ـ لا يرغم أي إنسان على الادلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتني بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.

تلك هي خلاصة المادة ١٦، الفقرة ٣ من البروتوكول الأول، والتي تعالج مسألة «عدم الوشاية» بالجرحى، وهو موضوع دقيق نوقش طويلاً. وهناك حكم مماثل ورد في البروتوكول الثاني (المادة ١٠، الفقرة ٤). ويلاحظ مع الأسف أن المؤتمر الدبلوماسي أدخل في هاتين المادتين تحفظاً يشير إلى التشريع الوطني الأمر الذي يحرم النص جزءاً كبيراً من أثره. ومع ذلك تظل له قيمته المبدئية.

٤ـ لا يضايق أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى.

هذا المبدأ هو تقريباً نص المادة ١٨، الفقرة ٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩. ويعطي هذا المبدأ جواباً عن القضايا الأليمة التي طرحت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة في العديد من البلدان التي أصابها النزاع بأضرار مادية وأدبية. فهناك رجال قتلوا وسجنوا وأزعجوا فعلاً لأنهم قدموا العناية لأنصار أو مظليين جرحى أو حتى لأنهم عملوا في الخدمات الصحية أو في جمعية الصليب الأحمر التابعة لبلد الاحتلال. وتتعارض مثل هذه التدابير القاسية مع روح اتفاقيات جنيف ومبدأ الحياد.

وتأكد هذا المفهوم صراحة عام ١٩٧٧: «لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط» (المادة ١٦، الفقرة ١). ثم أنه «لا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو معاقبته بسبب هذه الأعمال الانسانية» (المادة ١٧، الفقرة ١).

وبعد الحياد يأتي مبدأ **الحياة السويّة** الذي يقضي بأنه «**يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الامكان**».

وينشأ هذا المفهوم أيضاً من الفكرة الكبرى القائلة بإيجاد توازن معقول بين المطامح الانسانية ومقتضيات الحرب.

ويتفرع عن هذا المفهوم المبدأ التطبيقي التالي: «ليس الأسر عقوبة بل هو مجرد وسيلة لوضع

الخصم في موضع لا يمكّنه من إلحاق الأذى». وكل إجراء صارم يتجاوز هذا الهدف هو إجراء لا جدوى منه ويستحق الادانة.

وهكذا فأسير الحرب ليس رقيقاً والأسر لا يشين أحداً وليس فيه ما يدعو إلى الخجل. وكذلك ينبغي تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر أي فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

والمبدأ الثالث هو مبدأ **الحماية: على الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها.**

والمبادىء التطبيقية لهذا المبدأ هي:

١- الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

٢- تعتبر دولة العدو مسؤولة عن مصير الأشخاص الموجودين في حفظها وعن رعايتهم، كما أنها مسؤولة في البلدان المحتلة عن حفظ النظام والخدمات العامة.

٣- يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر حماية دولية حالما يصبحون بلا حماية طبيعية.

إن المبدأين الأولين غنيان عن البيان. أما بالنسبة للمبدأ الثالث فمن المناسب إيضاح أن مصدر الحماية الطبيعية هو دولة المنشأ ومصدر الحماية الدولية هو الدولة الحامية. وهو، استطراداً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتعهد مهمة الرقابة المحايدة لاتفاقيات جنيف. ويحق للأسرى والمحتجزين المدنيين أن يوجهوا شكاواهم إلى أجهزة الرقابة التي يخول مندوبوها زيارة المعسكرات والتحدث إلى الأسرى دون رقيب.

دال- المبادىء الخاصة بقانون الحرب

ظل هذا الميدان الرئيسي معطلاً منذ عام ١٩٠٧. وعندما انصرف الاهتمام في عام ١٩٦٦ إلى استخلاص مبادئ القانون الانساني كان لابد من محاولة صياغة أحد الأعراف التي قلما كانت واضحة، بل كانت مهملة. وأصبحت لدينا منذ عام ١٩٧٧ مجموعة من القواعد الجديرة بهذا الاسم جاءت تسد ثغرة لا تطاق، لا سيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ضد الهجمات الجوية.

لقد أكدت هذه الشرعة الجديدة المبادئ الموضوعة في عام ١٩٦٦ كما طورتها أيضاً وأكملتها بإضافة مفاهيم جديدة كثيرة لقيت الترحيب الكبير.

ويتفرع عن المبدأ السامي لقانون الحرب، الذي سبق عرضه، ثلاثة مبادئ أخرى.

أولها: مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص: يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

يقوم قانون الحرب على تمييز أساسي بين المقاتلين وغير المقاتلين. فبينما يمثل الأولون موضوع الحرب غاية التمثيل، فإن من حق الآخرين ألا يزج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها. وتنشأ هذه الحصانة العامة للسكان المدنيين من العرف ومن المبادىء العامة. ولكن لم يسبق لها أن صيغت من قبل بهذا الوضوح في قانون وضعي. وقد أصبح ذلك الآن أمراً واقعاً. ويلاحظ أن النص الوارد أعلاه مدرج بحذافيره في المادة ٥١، الفقرة ١، العبارة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

وتتفرع عن هذا المبدأ العام عدة مبادئ تطبيقية:

١- تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيذاء السكان المدنيين والاضرار بالأعيان المدنية.

وقد بني على هذا التمييز باب هام كامل من البروتوكول وهو الباب الذي يؤمن في النهاية حماية فعالة للسكان المدنيين، وبخاصة ضد القصف الجوي. وتم التعبير عن هذا المفهوم الأساسي في المادة ٤٨ من البروتوكول.

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه، وكذلك الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية.

وتتكثف في هذا النص الفقرة ٢، العبارة ١، والفقرة ٦ من المادة ٥١ من البروتوكول.

ويكمن التطور الجديد الكبير في الحظر الكامل للأعمال الانتقامية ضد المدنيين حتى في مجال القصف الجوي. وسبق لنا أن أشرنا أعلاه إلى هذا الموضوع الدقيق والهام.

٣- تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

اقترح في عام ١٩٦٦ أن يقال «يحظر قصف السكان المدنيين، بصفتهم هذه، ويحظر بشكل خاص بث الذعر فيهم». ويلاحظ أن النص الجديد لهذا المبدأ يطابق نص الفقرة ٢، العبارة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول.

٤- يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين، وعلى الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التي قد تصيبهم عرضاً إلى أدنى حد.

ويخصص البروتوكول فصلاً مسهباً لـ «تدابير الاحتياط» (المادتان ٥٧ و٥٨). ويتلخص هذا الفصل في الأسطر الواردة أعلاه.

ومن المؤكد أن المدنيين الموجودين قريباً جداً من أماكن العمليات والأهداف العسكرية سيتعرضون بالفعل لبعض المخاطر. لكن موت الأبرياء، إذا حدث، كما سبق لفيتوريا أن قال، فإنما يجب أن يكون دائماً بشكل عارض، ولا يقصد إليه عن تعمد.

٥ـ لأفراد القوات المسلحة وحدهم حق مهاجمة العدو ومقاومته.

إن هذا المبدأ هو نتيجة طبيعية للقاعدة العامة: فالدول هي التي تشن الحرب، وفقاً لمقتضيات سياستها، لا الأفراد العاديون. وإذا ما حظر إيذاء غير المقاتلين، فذلك لأنهم لا يشتركون في القتال.

والقاعدة المذكورة قاعدة عرفية شأنها في ذلك شأن فرض العقوبات ضد المقاتلين غير النظاميين. ومع ذلك ألمح إلى الموضوع استدلالاً بالضد في المادة ٤٣ الفقرة ٢ من البروتوكول.

وهناك استثناء يتمثل في الحالة الاستثنائية جداً، وهي حالة «الهبة الشعبية» التي ينهض فيها سكان أرض محتلة لحمل السلاح ومقارعة قوى الغزو، فيعتبروا عندئذ طرفاً محارباً إذا كان حملهم للسلاح علنياً واحترموا قوانين الحرب وقواعدها.

ويأتي دور مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن: يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها.

أيد البروتوكول تأييداً كاملاً القاعدة العرفية التي صيغت بصفة خاصة عام ١٩٦٦ ثم نسقها بتعريف مفصل للأهداف العسكرية على أساس أنها «الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة» (المادة ٥٢، الفقرة ٢).

ويمكن لنا أن نستخلص الآن ستة مبادىء تطبيقية:

١ـ يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع

تلك هي قاعدة المادة ٢٥ من لائحة لاهاي التي ظلت زمناً طويلاً إحدى دعائم قانون الحرب التقليدية. فعندما لا تبدي الأماكن أية مقاومة للعدو ويسهل للعدو احتلالها بلا قتال، فإن من واجبه كخدمة هامة للسكان أن تحجب عنها الأخطار والتخريبات التي لا

جدوى منها. وقد استقر العرف على أن يتم الاعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها «مدناً مفتوحة».

وعاد البروتوكول فأكد قاعدة لاهاي في المادة ٥٩، الفقرة ١، متبعاً إياها بمجموعة من الأحكام تنظم حماية الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح.

٢- لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية، أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

تنبع هذه التعليمات من المادة ٢٧ من لائحة لاهاي التي أخذ منها ما هو نافذ ويتعلق بالمباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية. أما بقية التعليمات فهي تمثل مضمون المادة ٥٣ من البروتوكول التي استوحيت بدورها من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي عقدت برعاية اليونسكو لحماية الأعيان الثقافية. لذلك، ولما لم تكن هذه الاتفاقية شاملة، فقد قرر المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤ ضرورة الابقاء على جوهرها.

أما فيما يتعلق بحماية المستشفيات العسكرية والمدنية فإنها كانت موضع تنظيم خاص في اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩.

٣- تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطرة بالنسبة للسكان.

يتعلق الموضوع بالسدود والجسور والمحطات النووية التي تنتج طاقة كهربائية.

أضاف المؤتمر الدبلوماسي في هذا المجال تطوراً جديداً كبيراً يشكر عليه عندما أكد ضرورة ملاءمة القانون مع المكتشفات العلمية. وتشمل المادة ٥٦ من البروتوكول، التي تقر هذا المبدأ، تنظيماً مفصلاً كما تنص بصفة خاصة على انتقاص الحماية في حالة استخدام المنشآت استخداماً عسكرياً.

٤- يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم.

هذا تطور جديد آخر. وتكتسي القاعدة القانونية هنا طبيعة خاصة. إذ أنها لا توجه إلى العدو وحسب، بل توجه بصفة خاصة إلى الحكومة التي ينتمي إليها السكان المعنيون أيضاً. فما دام أحد الأطراف المحاربة يقتضي من عدوه الحماية الاتفاقية لمدنييه، فإنه يتوجب على هذا الطرف أن لا يسيء استعمال هذه الحماية لغايات لا يمكن إقرارها وأن لا يعرض هو نفسه سكانه للخطر.

إن حكماً من هذا النوع، على الرغم من أنه استثنائي، ليس فريداً في القانون الانساني. إنه حكم مسوغ تماماً ما دام أنه في مصلحة السكان. إنه يندرج ضمن الحركة الحديثة التي ترمي إلى منح الشعوب حقوقاً فردية، حتى ولو كان ذلك ضد حكومتهم ذاتها.

ويلاحظ أن القاعدة المركزة أعلاه بشدة، تشكل موضوع الفقرة المطولة ٧ من المادة ٥١ من البروتوكول.

٥ـ لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلاً للهجوم أو للهجمات الانتقامية. ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان.

خطى المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤ خطوة جليلة إلى الأمام عندما وسع بشكل واضح الحماية لتشمل «الأعيان المدنية» التي عرَّفها بأنها «جميع الأعيان التي لا تمثل أهدافاً عسكرية». ويلاحظ أن الجملة الأولى من المبدأ المذكور أعلاه هي نسخة طبق الأصل من المادة ٥٢، الفقرة ١ من البروتوكول. كما أن الاشارة إلى الهجمات الانتقامية هي إشارة هامة وذات مغزى كبير.

أما الجملة الثانية فهي مأخوذة من المادة ٥٤، الفقرة ٢. وقد أدخل المؤتمر هنا مفهوماً جديداً ومفيداً هو مفهوم بقاء السكان. ونجد هذا المفهوم أيضاً في المادة ٥٥، الفقرة ١.

ومما لا شك فيه أن النزاع المسلح يفرض دائماً على السكان بعض القيود القاسية بهذه الدرجة أو تلك. إنما ينبغي ألا تهدد هذه القيود بأي حال بقاء السكان على قيد الحياة. وتقدم المادة ٢٤، الفقرة ٢، مجموعة من الأمثلة لذلك.

٦ـالسلب محظور.

ينتج هذا المبدأ من المادتين ٢٨، ٤٧ من لائحة لاهاي ومن المادة ٣٣، الفقرة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أيده البروتوكول ضمناً.

ونصل الآن إلى «**مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم**»: **يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا جدوى منها وآلام زائدة لأي من كان.**

إن هذه القاعدة ذات طبيعة أخرى. إنها لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر، بل تتعلق بتجنيب المقاتلين أيضاً الآلام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لاخراج الخصم من القتال.

ويرجع المبدأ إلى لائحة لاهاي التي يرد في مادتها ٢٣ هـ ذكر «آلام لا مبرر لها» («والمعاناة

التي لا جدوى من ورائها» في النص الانجليزي)[3]. كما أن البروتوكول يتضمن حكماً مماثلاً (المادة ٣٥، الفقرة ٢).

وتكمن المسألة في أن نتبين الحد المسموح به. ما هي الخسائر التي «لا جدوى منها»، «وأية آلام» لا طائل من ورائها، وأية معاناة «لا تحتمل»؟ إن الموضوع يتطلب بالنسبة لكل سلاح على حدة أن توضع في كفتي ميزان المزايا العسكرية من جهة والمتطلبات الانسانية من الجهة الأخرى. فإذا ما أمكن إخراج المحارب من المعركة عن طريق أسره فيجب ألا يجرح. وإذا ما أمكن التوصل إلى نفس النتيجة بجرحه فيجب ألا يُقْتَل. وإذا ما توفرت في سبيل تحقيق ذات الميزة العسكرية وسيلتان إحداهما تسبب آلاماً أقل من الأخرى لزم اختيار الوسيلة الأقل إيلاماً. وبالاجمال، فإن المقصود بالادانة هو الأسلحة والأساليب التي تتجاوز الآلام التي تسببها حد الاحتمال.

وقررت اتفاقيات لاهاي وسان بطرسبورج حظر نوعيات أسلحة قدرت أنها قاسية بشكل متميز وهي الأسلحة المسننة أو المسمومة والرصاصات المتفجرة ورصاصات دمدم التي تتشعب في الجسم.

وحظرت اتفاقية عام ١٩٨٠ من جانبها عن طريق بروتوكولها الأول القذائف التي تعجز الأشعة عن تحديد مواقع شظاياها في الجسم. وأدانت الاتفاقية في بروتوكولها الثاني استعمال الفخاخ المصممة لاحداث جراح زائدة أو آلام لا مبرر لها، ضد أي من كان، ولا سيما منها الفخاخ التي تكتسي ظاهر أشياء بريئة. ومما يسترعى النظر بصفة خاصة أن هذه الاتفاقية عينها قيدت مجال استعمال الأسلحة الحارقة، وهكذا أصبح استعمالها غير مشروع في الغارات الجوية حتى ضد الأهداف العسكرية عندما تكون هذه الأهداف واقعة داخل تجمعات المدنيين.

ولا ينشأ من المبدأ السالف الذكر حظر الأسلحة القاسية وحسب، وانما أيضاً الأسلحة العشوائية وأساليب الحرب الشاملة.

وها هي الآن المبادىء التطبيقية:

١- تحظر الهجمات العشوائية.

ذلك هو نص مطلع المادة (٥) الفقرة ٤ من بروتوكول عام ١٩٧٧ التي تعرف بالتفصيل الهجمات المذكورة.

(٣) "Unnecessary Suffering" في طبعة عام ١٩٠٧. وذكر في طبعة ١٨٩٩ تعبير "Superfluous injury".

ويتعلق الموضوع هنا بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح، بسبب نقص دقتها، بالتمييز الأساسي بين العسكريين والمدنيين، أو التي تهدد آثارها بالانتشار إنتشاراً لا ضابط له في الزمان أو المكان. وسبق لاتفاقيات لاهاي وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن استهدفت بعض الأسلحة مثل الألغام البحرية العائمة، وخاصة الغازات الخانقة والعوامل الجرثومية.

٢- تحظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً مفرطة قياساً على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة.

حدد مبدأ التناسب المدرج أعلاه في فصل «تدابير الاحتياط» (المادة ٥٧، الفقرة ٢ أ-ثالثاً) من بروتوكول عام ١٩٧٧، ثم سارت اتفاقية ١٩٨٠ حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية على المنوال نفسه فحرمت الأسلحة التي يتوقع أن تحدث بشكل عارض خسائر فادحة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية لا تتناسب مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من هذا الاستخدام. ويتعلق الأمر خصوصاً بالألغام الأرضية المبثوثة خارج المناطق العسكرية.

٣- ينبغي الحرص على احترام البيئة الطبيعية.

٤- يحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

لا يكفي إدانة الأسلحة العشوائية إذ يمكن استعمال الأسلحة التقليدية بشكل أكثر خطورة على السكان، كما لا يكفي أن تحظر على وجه التحديد أسلحة اعتبرت قاسية بافراط، انما ينبغي أيضاً حظر وسائل الحرب الشاملة، وذلك هو إحدى المحاسن الكبرى التي سجلها المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤.

وهكذا أدخل في عالم الحماية مفهوم حديث هو مفهوم البيئة الطبيعية إذ جاء في المادة ٥٥ «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان أو تعرض بقاءهم للخطر». وبين الأعيان المحمية تذكر المادة ٥٤ المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية.

وتحظر اتفاقية ١٩٨٠ من جانبها استعمال الأسلحة الحارقة ضد الغابات أو أي غطاء نباتي.

ويستخلص من الفقرة ١ من المادة المقتضبة ٥٤، التي تحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، مفهوم آخر ذكرناه كمبدأ تطبيقي. وهذا كسب للانسانية دون شك.

٥- تحظر الأفعال الحربية القائمة على الخيانة أو الخداع.

يتطلب قانون الحرب منذ عصر الفروسية الصدق لدى المقاتلين. إن ذلك لا ينفي الحيل الحربية ولكنه ينفي الخداع.

وخصص البروتوكول حكماً طويلاً (المادة ٣٧) للخداع نجد فيه توضيحات مفيدة. وسبقت لنا الاشارة إلى أن اتفاقية ١٩٨٠ أدانت استعمال الفخاخ التي تكتسي مظهر الأشياء البريئة.

الباب الرابع

طبيعة القانون الانساني

١) القانون والحرب

إن الحرب، شئنا أم أبينا، تستجيب لاحدى أقوى غرائز الانسان. وقد يصح القول أنها ظلت طويلاً أهم علاقة بين الشعوب. وتنبئنا الاحصاءات فعلاً أن ١٤٠٠٠ حرب اشتعلت خلال ٥٠٠٠ سنة من التاريخ، وتسببت في موت ٥ مليارات إنسان. وخلال الـ ٣٤٠٠ سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى ٢٥٠ عاماً من السلام العام.

قضت الحرب العالمية الأولى على ١٠ ملايين إنسان كانوا بنسبة ٢٠ مقاتلاً مقابل مدني واحد، دون أن نأخذ في الحسبان ٢١ مليون وفاة نجمت عن الأوبئة. وفي الحرب العالمية الثانية قتل ٤٠ مليون إنسان كان العسكريون والمدنيون منهم متعادلين. وبين عامي ١٩٤٥ و١٩٦٩، وقع ما لا يقل عن ٧٣ نزاعاً مسلحاً، وأصبحت نسبة الموتى الآن، حسبما يعتقد، تقدر بـ ١٠ مدنيين مقابل عسكري واحد. كما تقدر هذه النسبة في حالة اندلاع حرب نووية بـ ١٠٠ مدني مقابل عسكري واحد.

وبين عامي ١٩٠٠ و١٩٤١، نشب ٢٤ نزاعاً مسلحاً منها ١٩ ذات طابع دولي و٥ فقط ذات طابع غير دولي. وانعكست النسبة منذ ذلك الحين، إذا أصبح بين الـ ٩٧ نزاعاً التي اندلعت خلال الفترة ١٩٤٥-١٩٦٩، ١٥ نزاعاً دولياً فقط مقابل ٢٦ نزاعاً غير دولي. بينما كانت الـ ٥٦ الباقية ذات طابع مختلط أو حروب تحرير.

وأمام هذه المجازر المنظمة، ترى هل يتنكر الصليب الأحمر لروحه؟ هل يقبل أن تحصد زهرة الشباب في ساحات المجزرة؟ الحقيقة أن الصليب الأحمر يكره الحرب وأضاحيها الكبرى أكثر من أي شيء آخر. إن مثله الأعلى يتجه إلى جميع البشر وإلى المقاتلين أنفسهم. إنه يريد على الأقل أمام عجزه عن التغلب على كارثة لا يملك شيئاً من مسبباتها، وفي بحر هذا الطغيان لقوى الشر، أن تصان المبادىء الجوهرية للانسانية بالنسبة لأولئك الذين ليست

لهم، أو لم تعد لهم، القوة على القتال. إنه يبذل الجهد في الكارثة العاتية كي يخلص ما لا يزال بالامكان تخليصه، وهو يستنكر استعمال الأسلحة القاسية التي تقتل بلا مبرر حتى حيال العسكريين.

أ) والسؤال الأول الذي يفرض نفسه هو كما يلي: هل بالامكان وضع حدود للشرور التي تسببها المنازعات؟ كان «كنت» قد سبق وقال: «إن قانون الشعوب أثناء الحرب هو أصعب شيء حساس يمكن تصوره، إذ كيف يمكن بالفعل سنُّ قوانين لحالة انفلات لا تربطها بالقوانين أي رابطة؟» وذهب بعض الكتاب إلى أبعد من ذلك إذ زعموا أن هناك تعارضاً جذرياً بين الحرب والقانون. وكان جدالهم كما يلي: إن الحرب تعريفاً هي انهيار النظام وثوران القوة. إنها تتعارض مع القانون الذي يستهدف على وجه التحديد المحافظة على النظام والسيطرة على القوة. فالحرب إذن هي وضع القوة محل القانون. وهكذا فإن «سير جون فيشر»، اللورد الأول في الامبريالية البريطانية وواضع «دريد ناوت»، كان يقول عام ١٩٠٧ في مناسبة مؤتمر لاهاي، وكان قد دعي للانعقاد: «القول ببث روح الانسانية في الحرب هو مثل قولنا بثها في جهنم!».

إن هذه النظرية «الكل أو لا شيء»، هي نظرية خطرة جداً وتقوم على نوع من المغالطة. فإذا كان استعمال قدر ما من العنف ضرورياً لاخضاع الخصم، فلماذا يدفع بالعنف ليتجاوز بكثير الغاية المنشودة؟ إن العدو إذ يصبح غير قادر على الأذى بسبب جرحه أو أسره، يفقد دوره في سير العمليات وتأثيره على المصير النهائي للمعركة. ولذلك يكون قتله أو فرض المعاناة عليه عبثاً وأمراً مشبعاً بروح الاجرام. أن يتصرف المتعادون كمقاتلين، فذلك لهم. أما كلصوص أنذال: فلا. إن هذا القول كله بالطبع في صالح الطرفين معاً.

فالحرب إذن لجوء إلى القوة، لا إلى القوى المطلقة العنان. إنها لا تقطع جميع الروابط بين الدول، ولا تقضي على مكاسب الحضارة والطبائع المستقرة. ففوق أعمال العنف تظل مجموعة من الحقوق والواجبات حية وهي تؤلف قوانين الحرب، تلك القوانين التي تنبثق عن العقل قدر انبثاقها عن الشعور الانساني والتي تفرض على الجميع مراعاتها. لقد تشكلت هذه القوانين بالطريقة التي تشكل بها القانون الداخلي: الأعراف أولاً نتيجة استخدامها عبر العصور ثم القواعد المكتوبة. لقد قام البرهان منذ زمن بعيد، وبدرجة أكبر منذ عام ١٨٦٤، على إمكانية التوفيق بين القانون وحالة الحرب.

سبق لهرقليطس في أفسس أن قال إن الحرب أمّ لقانون الشعوب. إنها تصنع الآلهة والسادة والعبيد. ونعلم اليوم أن هذا القول صحيح، وأنه إذا كانت الحرب قد أخرجت القانون الدولي إلى الوجود، فإن هذا القانون مخصباً بروح الخير قد أخذ يتقدم الحرب ووضع الحدود لأضرارها وسوف ينتهي يوماً باخماد نارها.

ب) ولنعرض الآن سؤالاً آخر: هل من المستصوب أن يخفف من شدائد المعارك؟ لقد زعم بعض الكتاب أن الحروب الأكثر إنسانية هي الحروب الأشد قساوة، ذلك أنها بفضل شدتها تكون أقصر الحروب. ومن أجل ذلك ينبغي عدم التفكير في «جعل الحروب إنسانية». وأشهر هؤلاء المفكرين هو كلوزويتز الذي كتب في أوائل القرن الماضي: «في مجال له درجة خطورة الحرب، تكون الأخطاء الأكثر إيذاءً هي على وجه الدقة تلك التي تنتج عن طيبة النفس».

ولم تعد هذه النظرية تخدع أحداً بعد أن عانى كوكبنا من الحربين العالميتين اللتين كانتا أفظع الحروب، وأطولها في الوقت نفسه، خلال الأزمنة الحديثة. فقد رئي أن الأساليب الأكثر تخريباً، مثل دك المدن بالقنابل أو الموت البطيء في معسكرات الاعتقال، لا تنهي الحروب بل إنها تشدد المقاومة بعد أن تدفع إلى اليأس من لا يبقى أمامهم سوى الانتقام ولو على حساب أرواحهم.

ولنلاحظ أيضاً أن تعبير «جعل الحرب إنسانية» هو تعبير خادع كما أنه يحمل جزءاً من المسؤولية عن الريبة التي ووجه بها أحيانا السعي في هذا الاتجاه. فعلى هذا الغموض تقوم المزحة التي أطلقها الأميرال فيشر والتي أشرنا إليها من قبل. وبالفعل، كيف يمكن الحديث عن جعل الحرب إنسانية وهي أفظع مظهر للعنف يمكن تصوره؟ لذلك علينا بالأحرى الحديث عن «الحد من شرور الحرب».

جـ) والسؤال الثالث هو: ألا يمكن لمحاولات التخفيف من الآلام الملازمة للحرب أن تضر بالجهود الرامية إلى إبطالها؟ إن مؤسسي الصليب الأحمر لم يسلموا من هذا الطعن الذي يعاد ترديده كلما أعدت اتفاقية إنسانية جديدة. إنه يقول أن من الأفضل العمل على جعل الحرب مستحيلة. وزعم بعض الكتاب أن القانون الانساني يكسب الحرب «اعترافاً بها» ويجعلها تظهر كأمر لا يمكن اجتنابه وأنه إذ يجعلها أقل قساوة إنما يقلل من الكراهية نحوها. ويلاحظ أن هذه الآراء قد اكتسبت قوة جديدة منذ أن أقر مبدأ وضع الحرب خارج القانون.

كل هذا عبث بالتأكيد. لكن هذه الانتقادات تعود بصورة متكررة بحيث يكون من المناسب أن نفندها ولو بكلمات قليلة.

إننا نؤكد، بادىء الأمر، أن تأسيس الصليب الأحمر وعقد اتفاقية جنيف الأولى قد وجها للحرب ضربة تعتبر أشد وأجدى الضربات التي تلقتها. وذلك قد بيناه من قبل.

ومن الواضح أن تطوير القانون الانساني يفترض مسبقاً أن الحروب لا تزال ممكنة الوقوع. لكن من يستطيع إنكار ذلك مع مراعاة قدر من الجدية أو الاحتمال؟ وإذا كانت الأسرة الدولية قد وضعت الحرب خارج القانون، فإن ذلك لا يعني مع الأسف أنها لن تشتعل

بعد الآن. ولقد شهد العالم في هذا المجال أكثر من اللازم. وعلينا، دون أن نطمح إلى التنبؤ باحتمال أو بعدم إحتمال نشوب حروب جديدة، أن نلاحظ أنه نتيجة لضغط قضايا الأمن والتسلح على السياسة الدولية بشدة يجرى تحسين مستمر لأساليب الحرب. ونسمع بعد القنبلة الحرارية-النووية عن استحداث وسائل جديدة أشد تخريباً منها.

وعندما تلقي جميع الدول أسلحتها وتحطمها، وعندما لا يسوغ لها صنع أسلحة جديدة، عندئذ يمكن للصليب الأحمر أن يكرس نفسه كلية لأعمال السلامة الاجتماعية كما يمكنه تمزيق الاتفاقيات الانسانية. لكن ما دامت الحكومات تظهر، مع إنشاء جيوش ضخمة ولو لغايات دفاعية، عدم اعتقادها باستحالة الحرب، فإن من الواجب المطلق على الذين يهتمون بالتخفيف من الشرور التي تسفر عنها الأعمال الحربية أن يعملوا على إقرار قواعد السلامة قبل فوات الأوان. ولا يأخذ هذا الواجب في الاعتبار المجازفات المتوقعة بوقوع النزاع، بل يأخذ في الاعتبار أسوأ التوقعات مهما تضاءلت درجة إحتمال وقوعه. إذ يجب الاستعداد حتى لو لم يتجاوز الاحتمال واحداً في الألف.

وينبغي النضال في الواقع بكل قوة في سبيل منع نشوب الحرب. وتلك هي المهمة التي تشبثت بها الأمم المتحدة منذ نشأتها. إنما يتوجب، إلى جانب ذلك، بذل الجهد للحد من شرور الحرب، إذا ما اندلعت. وبانتظار أن يصبح الامتناع عن الحرب أمراً واقعاً يلزم وضع نظم تحكمها. ومن المنطقي أن نسعى إلى تخفيف الشر ما دام لم يمكن إزالته تماماً. إننا جميعاً ندرك الفائدة من وجود جهاز إطفاء فعال لكن ذلك لا يعني أننا نحب النار كما لا يعني أن وجود هذا الجهاز ييسر اشتعال الحرائق.

لقد رأينا أثناء الحرب العالمية الثانية أية مأساة أدى إليها عدم وجود اتفاقية تحمي المدنيين. مأساة القضاء على ملايين البشر. إن أولئك الأشخاص الذين نقارع هنا نظرياتهم مسؤولون إلى حد ما عن هذه المأساة إذ صرفوا الحكومات عن تحديد الوضع القانوني للمدنيين في نفس الوقت مع وضع العسكريين تذرعاً منهم بالحرص على السلام. ترى هل يوجد الآن من يستطيع أن يدعي أن عقد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ كان عملاً خاطئاً.

د) والمسألة الرابعة: كان للدول حتى عهد حديث الحق في شن الحرب تبعاً لضرورات سياستها. وكان هذا القرار يقع ضمن حق ممارسة السيادة الكاملة. وأخذ هذا الوضع يتبدل مع إصدار ميثاق عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج في عام ١٩٢٨. ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة فسار بالمحاكمة إلى غايتها، فحظر الحرب كما حظر اللجوء إلى العنف، وفوض مجلس الأمن إتخاذ إجراءات قهرية ضد الدولة المعتدية. ولا توجد الآن سوى ثلاثة أنواع من المنازعات لا يسري عليها الحظر هي: الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة لاقرار السلام، والأعمال التي تجرى في حالة دفاع مشروع، والمنازعات الداخلية التي لا تدخل ضمن ولاية الأمم المتحدة.

ولا شك أن الترحيب الحار بوضع الحرب خارج القانون شيء واضح. إنما لا يمكننا تجاهل الثمن الذي يدفع لقاء هذا النجاح. إذ ما دامت الحرب مدانة فإن أية دولة لن ترغب في إرتكاب خطيئة إعلانها. إن الحرب ستشتعل، مع الأسف! كما كانت في الماضي إنما لن يرغب أحد الاعتراف بأنه يشنها. وبالطبع، فإن الدول تميل إلى عدم تطبيق قانون المنازعات المسلحة ما دامت تنكر أنها متورطة في نزاع.

ومن النتائج الأخرى للحظر انبعاث مفاجيء لخرافة قديمة هي خرافة الحرب العادلة التي أحدثت الكثير من الشرور في الماضي وخيل للقرن التاسع عشر أنه قضى عليها إلى الأبد. وتعتبر الحرب اليوم عادلة إذا ما جرت في الحالات التي أشرنا إليها أعلاه. وتعتبر غير عادلة عندما تتعارض مع مبادىء الميثاق. لكن المتحدثين بلسان العقائد السياسية الكبرى يأخذون اليوم لحسابهم من جديد الخرافة التي سادت القرون الوسطى.

وقانون المنازعات المسلحة يفترض، أول ما يفترض، شيئاً من الاحترام تجاه الخصم. ثم يعتبر الحرب وسيلة في ذاتها، وهي وسيلة غير ملائمة بالتأكيد، لكنها مع ذلك وسيلة لانهاء خلاف ما. كما يعتبر أيضاً أن الغاية من الحرب هي تحقيق السلام. ومنذ اللحظة التي تعتبر فيها الحرب عقاباً عادلاً، يكون كل شيء قد أهدر، إذ لا يمكن التصالح مع مجرم أو مسالمته.

ومنذ أن تبنت الأمم المتحدة مؤخراً تعريف العدوان، أخذت خرافة الحرب العادلة تكتسب خطوة جديدة. لقد رأيناها جيداً عند افتتاح المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في عام ١٩٧٤ لتنقيح اتفاقيات جنيف، فقد بدا هذا الشبح الباهت وكأنه انبثق مثقلاً بالسلاسل من بين أطلال قصور القرون الوسطى الخربة، وعبر السماء ليلقى بظله المشؤوم على الاجتماع حتى بدت أعماله مهددة برهة من الزمن. وبالفعل زعم البعض أن القانون الانساني لا يطبق إلا على ضحايا العدوان لا على المعتدين. وهنا يكمن الخطر: إذ يكفي عندئذ أن يعلن الخصم معتدياً ليحرم جنوده بل كل رعاياه من مكاسب الاتفاقيات. وبالنتيجة، فإن صرح القانون الانساني قد يهدد كله بالانهيار.

وجرت مجادلات حامية، وطلبت وفود أخرى، من قبيل رد الفعل، أن ينص البروتوكولان على تطبيقهما بشكل متساوٍ على جميع الأطراف. فعاد الشبح القديم إلى مخبئه. وأخيراً، اكتفي بالقول في الديباجة أنه لا شيء في البروتوكول أو الاتفاقية يضفي صفة الشرعية على العدوان، وأن القانون يطبق دون تمييز قائم على أسباب النزاع.

لكن الانذار كان حامياً، ويخطىء من يعتقد أن المسألة قد حلت نهائياً على المستوى العام. ويجب البحث عن الحل في الصيغة الرائعة للتمييز، التي وضعها كوينسي رايت عام ١٩٤٢ وتبناها الفقه على الفور، وهي التمييز بين «قانون الحرب» الذي يحدد الظروف التي يمكن فيها اللجوء إلى السلاح وهو المجال الذي يمكن فيه فرض عقوبات على المعتدي، وبين «القانون في

الحرب» الذي يحدد شروط القتال ويجب أن يطبق بشكل متساوٍ على جميع الضحايا. إن هذا التمييز أمر أساسي ويجب التمسك به في جميع الظروف. وهكذا، إذا كان شن الحرب جريمة، فإن شنها مع الاستهانة بالقانون الانساني جريمة ثانية.

هـ) النقطة الخامسة: إن القانون الانساني هو جزء من قانون الحرب. لذلك، ولما كانت الحرب تهدد وجود الدول ذاتها، إذ تكون كل طاقاتها مجندة للمعركة إلى أقصى حد، فإن قواعد هذا القانون تكون مهددة، أكثر من غيرها، بعدم الالتزام بها.

لا بل يمكننا القول أن المثل الأعلى الذي يستلهمه القانون الانساني صعب التحقيق إذ يتطلب من الأفراد تصرفاً يتعارض مع الغريزة الطبيعية التي تدفع إلى كراهية العدو. إنه يتطلب التجرد من المشاعر العفوية. ويكمن في هذا المطلب أحد الملامح التي تعطي للقانون أصالته. ويكفي شرط التجرد هذا ليجعل المثل الأعلى للقانون غير مفهوم لأولئك الذين يعجزون عن إدراكه، بل يكفي لرفضه بغضب.

إن زمن النزاع هو فترة أزمة تجتازها نوبات. وهكذا فالجندي لا يكون في حالته الطبيعية في ساعة المعركة: إنه يكون قد رأى بعض رفاقه وقد خروا صرعى من حوله، كما يرى آخرين يلفظون أنفاسهم الأخيرة تحت سمعه وبصره. أنه يخشى إذن في كل لحظة هجوماً مفاجئاً أو كمينا. ويرتاب في كل من يقترب منه. فكيانه كله متجه إلى الدفاع، إلى الرد، وباختصار، إلى العنف. وعلاوة على ذلك، فإن الحياة الانسانية لا تزن إلا قليلاً زمن الحرب. وهكذا يتوقع ألا يكون تصرف الجندي عندئذ تصرفاً حكيماً ومتحضراً وهادئاً.

وينبغي إذن أن نعلم أن القانون الانساني لا يحترم على الدوام، بل يمكن القول أنه لا يحترم على الاطلاق احتراماً شاملاً. ويحمل هذا الواقع جزءاً من المسؤولية عن بعض الريبة التي تحيط أحياناً بمصداقية هذا القانون. لكن هذه الخاصية لا تقتصر على القانون الانساني وحده. إنها تتناول بنفس المقدار فروع القانون الأخرى. وأفضل برهان على ذلك أن المجتمع قد أنشأ جهازاً كاملاً، واسعاً وقوياً–هو القضاء الجزائي والشرطة–لسبب وحيد هو أن القانون يمكن أن ينتهك.

يضاف إلى ذلك أن الجمهور، وأكثر من ذلك الصحافة التي تؤثر فيه، يتوق إلى الاثارة ويميل إلى مشاهدة النواقص أكثر من ميله لمشاهدة الأمور السوية. فإذا ما أطلق الرصاص على إحدى سيارات الاسعاف يوماً ما، عرف العالم كله في الغد بالحادث. أما أن يعامل آلاف الأسرى طبقاً للقانون وأن يعيشوا حياة طبيعية لمدة أشهر وسنوات، فذلك ما لا يتكلم عنه أحد، لأنه ليس أمراً مذهلاً، بل يبدو طبيعياً. ففي الصمت يتمثل رضا الجماهير.

و) المسألة السادسة: إن الحرب تخل بسير العدالة. تتمثل قوانين الحرب في المحظورات،

أكثر مما تتمثل في المسموحات. وقد يكون مستحيلاً بالفعل تعداد جميع الأفعال المشروعة: إنها كثيرة العدد والابهام. وينتج عن ذلك أحد مبادىء قانون الحرب، وإن لم يفصح عنه صراحة في أي وثيقة وظل مبدأ عرفياً محضاً، ألا وهو أن كل ما هو غير ممنوع مباح. لذلك يكون من العبث البحث عن أي إشارة إلى أن من حق المرء قتل خصمه وهو في زيه العسكري أو جرحه أو أسره، أو في ضرب المنشآت أو الأشياء المستخدمة في الدفاع الوطني، إلخ.

ووفقاً للفكرة التي أعرب عنها ج. موريون، فإن من يقتل في زمن السلم يدان بالموت أو بالسجن المؤبد، بينما يمنح من يقتل في ساحة القتال الأوسمة على صوت الأبواق. وهكذا فإن إمكانية القتل والجرح والاحتجاز والتخريب تتعارض تعارضاً فاضحاً مع القانون العام الذي يحرم هذه الأفعال ويرتب عليها عقوبات ثقيلة. فالحرب إذن تحول هذه الجرائم إلى أفعال مشروعة وتعلّق تطبيق قانون العقوبات.

ونشير دون إلحاح إلى أن ما هو صحيح في النزاع الدولي ليس أمراً مؤكداً البتة في حالة الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية. ذلك إن الحكومة تميل في الحالات الأخيرة إلى الاستناد إلى القانون العام لقمع العصيان والأفعال التي ترافقه. وتقع هذه الأفعال، عملياً وكليةً، تحت سوط قانون العقوبات الذي يسلط عليها القمع الصارم. ومع ذلك، يلاحق المتمردون غالباً بتهمة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة، أي يلاحقون بالخيانة، وهي جريمة تطبق عليها عادة أقصى العقوبات. وهذا الواقع يجعل اللجوء إلى أحكام غامضة أمر غير مجدٍ.

تُقترف في زمن الحرب أكثر الجرائم وأخطرها. وفي ذلك الوقت تظل أكثر الجرائم دون عقاب. لقد نصت اتفاقيات جنيف على عقوبات جزائية ضد منتهكي أحكامها لكن هذه العقوبات لا تزال بدائية. وقد يكون من الخطأ القول، مع ذلك، أن قصور العقوبات يضعف الطابع الملزم للقانون. فالقانون ليس ملزماً لأنه يقترن بالعقوبات. إنه بالأحرى يقترن بالعقوبات لأنه ملزم.

وهنالك عدة أسباب لهذا الافلات النسبي من العقاب أولها واقع «التسويغ» الذي أشرنا إليه أعلاه. فالأفعال غير المشروعة توجد وكأنها غارقة إلى حد ما وسط أفعال «مشروعة». وبعبارة أخرى فإن العنف يختفي وراء العنف المسموح به.

كما أن هناك احتمال اعتبار الأحكام الصادرة والادانات المحكوم بها في جو الكراهية والتوتر الشديد الذي تولده الأعمال الحربية أفعالاً جائرة في نظر الخصم حتى ولو كانت نظامية. ويمكن لهذا الوضع أن يسفر عن مزايدة رهيبة.

ثم إن كل مقاتل يحدوه الأمل بل اليقين– كما يوحَى إليه بلا انقطاع–بانتصار بلده، وبذلك فإنه سينجو من كل عقاب.

أما الدول فإنها تكره قمع أعمال الانتهاك التي ترتكبها قواتها كيلاً تضعف قوتها المحاربة، كما أنها لا ترغب، علاوة على ذلك، في أن ترى جنرالاتها ووزراءها في قفص الاتهام. وهكذا تتجه إلى اعتبار جرائم الحرب–أي المخالفات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها–وكأنها تطرف في الحماس اقترف في خدمة رسالة نبيلة، أكثر منها مساساً بحقوق إنسانية مقدسة.

وبعد انتهاء الأعمال العدائية ينسى كل شيء في جو الغبطة بالنصر ويحدث نكوص عن معاقبة أولئك الأمجاد الذين صنعوا ذلك النصر. ويبقى المغلوبون. وإزاء هؤلاء تسقط جميع الموانع التي سبقت الاشارة إليها وتأخذ الشجاعة مكانها. وهكذا عرَّف وينستون تشرشل جرائم الحرب بأنها جرائم يقترفها المغلوبون ويفرض عليها الغالبون العقاب.

٢) القانــون والدولــة

القانون الانساني قانون يتعلق بالدولة. والدول هي التي تقره وتطبقه. فالدولة–التي وصفها نيتشه بأنها «مسخ بارد»–تمثل حيال الأمم الأخرى مصالح رعاياها وتتخذ لنفسها صفة المدافع عن الأثرة الجماعية، وصِفة جهاز قوة في خدمة المنافع المباشرة لشعبها. وإذا ما بدا على أحد رجال الدولة أنه يأخذ بالاعتبار قضايا أمة أخرى، اتهم فوراً بالخيانة. وتكمن في هذا الوضع المأساة الكبرى للسياسة الدولية وكبريات المؤسسات الحكومية الدولية.

فالقانون الانساني يقوم على الروح الانسانية، كما يدل اسمه على ذلك. وهو لا يكون إنسانياً إلا لكائن من لحم ودم، بينما الدولة جهاز مجرد. إنها نوع من إنسان آلي. وهي إذ تفتعل غالباً مواقف إنسانية ولا تكف عن المناداة بالعدالة والمشاعر النبيلة، إنما تقدم صورة كاملة للخبث في خدمة الأثرة[١].

كما أن القانون الدولي لا يعتبر، من الناحية العملية قبل كل شيء، سوى محصلة لمصالح الأطراف أي الدول. ومع ذلك، فإن الأشخاص الذين يمارسون السلطة في الدول يمكنهم–غالباً تحت ضغط الرأي العام الذي أصبح له دور هام يؤديه–أن يمارسوا نفوذاً إيجابياً في إعداد القانون وتطبيقه، شأنهم في ذلك شأن المؤسسات الانسانية الخيرية التي تهتم بتغليب شيء من العدالة والرحمة في العالم، حتى مع انفجار العنف، كما تعمل جاهدة على أن يحتوي هذا القانون بعض العناصر الانسانية لصالح الفرد.

---

(١) والترشوتزيل Walter Schätzel, Humanität und Voelkerrecht, 1958.

إن هذا العمل الذي ارتبط به الصليب الأحمر منذ تأسيسه قبل أكثر من قرن لا يمكن له أن يسير إلا بدأب وصبر ودون طموح مفرط. فالأحكام الاتفاقية البعيدة عن الواقع، والتي تكون ثمرة حب جارف للانسانية، لا يمكن أن تلقى القبول بكل بساطة. وإذا لقيته فهي على الأقل قد لا تحترم. ويكون الهدف قد أخطىء.

ومع ذلك توجد عناصر أخرى تعوض عن نقاط الضعف التي عرضناها:

١) نقول في المقام الأول أن قواعد القانون الانساني لها طابع الأمر لا طابع التقرير. لذلك رأينا أن اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات التي أبرمت في ٢٥ مايو/أيار ١٩٦٩ عرّفت في المادة ٥٣ الحكم الآمر بأنه «قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الأسرة الدولية للدول في مجموعها، بوصفها قاعدة لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة للقانون الدولي يكون لها الطابع نفسه»، ومن ثم قررت الاتفاقية في المادة ٦٠ أن تأخذ هذا الطابع الآمر «الأحكام المتعلقة بحماية الفرد الانساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الانساني».

وفي محاولة لعدم إعمال القانون الانساني، يوضع هذا القانون أحياناً في وضع تعارض مع «الضرورة العسكرية». وجاء في رسالة لمناسبة عيد الميلاد من الجنرال أيزنهاور، قائد الجيوش الحليفة أثناء الحرب العالمية الثانية ما يلي: «لا أريد لتعبير الضرورة العسكرية أن يخفي وراءه التهاون أو اللامبالاة. إنه يستعمل أحياناً حيث يكون من الأصح استعمال تعبير التسهيل العسكري أو حتى التسهيل الشخصي»(٢).

وتجدر الاشارة في الواقع إلى أنه ليس في قانون الحرب أي نص صريح أو ضمني يعطي الأولوية للضرورات العسكرية. ففي خلاف ذلك لن يكون هناك قانون للحرب. ولا شك أن هناك مواد وردت فيها بصراحة عبارة «مع مراعاة الضرورات العسكرية». كما توجد أيضاً عبارات مثل «في حدود الامكان» أو «تبذل الأطراف جهدها». لكن هذه المواد والعبارات قد وردت للحالات التي لم توافق الدول على الالتزام فيها إلتزاماً غير مشروط. ونشير بإيجاز إلى أن مثل هذه الصيغ خطرة بسبب طابعها المطاط وخاصة طابعها الشخصي ما دام الأمر يرجع إلى تقدير القيادة الشخصي. ويجب في المستقبل العمل على التخلص من هذه النصوص المطاطة.

إن كل قانون في الواقع يحتوي على شرط مضمر هو حكمة قانونية مأثورة أعطتها التقاليد الشعبية الشكل المقتضب التالي: لا يلزم إنسان بعمل المستحيل. ويمرّ هذا الشرط بصمت لأن مخاطر سوء الاستعمال في تفسيره وتفسيره بنيّة مبيّتة هي مخاطر كبيرة جداً. ومع

---

(٢) أنظر Frédéric de Mulinen, Le droit de la guerre et les forces armées. Revue internationale de la croix-Rouge française févier 1978.

ذلك، يجب توفير فرصة الكلام عن كل شيء. ويكفي أن يكون الكلام دقيقاً، وأن تعطي الكلمات معناها. وهكذا، فإننا عندما نتكلم عن الاستحالة إنما نقصد الاستحالة المادية المطلقة. والطرف الذي لا يتقيد بالأحكام يقترف في الحقيقة، مخالفة للاتفاقيات ويترتب عليه هو أن يقدم البرهان على الاستحالة التي واجهها. ومن المؤكد أن عدم التقيد يجب أن ينتهي فور تحسن الموقف ولو جزئياً.

ولنأخذ مثالاً لذلك: إذا عزلت إحدى الفرق عزلاً كاملاً، ضمن مساحة واسعة وأرض جبلية أو وعرة، وكانت تعاني من نقص كبير في التموين، فإنها لن تتمكن بالتأكيد من أن توفر لأسراها جميع الميزات العديدة والمفصلة التي توفرها لهم اتفاقيات جنيف التي صممت لظروف عادية. إنما يتعين على هذه الفرقة عندما لا تستطيع أن تؤمن للأسرى الحد الأدنى اللازم، من الغذاء بشكل خاص، أن تطلق سراحهم، كما يتعين عليها أيضاً أن تؤمن لهم إمكانية الالتحاق بطرف صديق أو ببلد آخر. ولقد شوهدت عمليات تحرير الأسرى في مجاهل سهول متجمدة أو صحاري محرقة أشبه بحكم الاعدام. وما العمل في حالة تعذر التحرير؟ في مثل هذه الحالة يتعين توزيع جميع الموارد المتاحة بشكل متساوٍ بين الفرقة الآسرة ومجموعة الأسرى.

ومن المؤكد في مثل هذه الظروف أن يقع الخلاف بين الدول. إذ عندما تزعم بعض الدول عجزها عن القيام بالتزاماتها، فإن الخصم قد يقول بعدم وجود استحالة حقيقية بل بوجود نية سيئة أو إهمال.

أين الحل إذن؟ إنه يكمن في الممارسة الواسعة للرقابة المحايدة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف—وهي رقابة كثيراً ما تدعو الحاجة إليها. فمندوبو الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر يكوّنون فكرة صحيحة على الطبيعة ويقدرون عناصر الموضوع بشكل موضوعي، ويقدمون آراءهم حول ما إذا كان يتعذر عمل المزيد أو على العكس أن هناك جهداً يجب القيام به.

وبالنتيجة، يجب أن يظل اللجوء إلى الضرورة العسكرية أمراً استثنائياً لأن القانون قد سبق أن أعدَّ آخذاً في الاعتبار حقائق الحرب والقيود التي تنشأ منها[٣]. فقد حدد هذا القانون المتطلبات الانسانية في أدنى حدودها، ويجب، كقاعدة عامة، احترام هذه المتطلبات بصورة مطلقة.

ب) وبسبب الطابع غير المغرض لاتفاقيات جنيف ولاهاي، والقيم السامية التي تدافع عنها

(٣) Voir Frédéric de Mulinen, Nécessité militaire et lieux protégés par le droit de la guerre, dans Revue militaire suisse de Lausanne, no.[2] 11, novembre 1906.

هذه الاتفاقيات، وبسبب عراقتها وانتشارها في العالم، يمكن أن نؤكد اليوم وعلى نطاق واسع بأن هذه الاتفاقيات فقدت مظهرها كمعاهدات متبادلة ومحدودة ضمن إطار العلاقات بين الدول، وأنها أصبحت تمثل إلتزامات مطلقة.

فبادىء الأمر، لا يتألف القانون الانساني من قواعد مكتوبة وحسب، بل ومن وقواعد عرفية أيضاً ستأخذ دورها في القانون المكتوب في وقت لاحق. وليس هذا القانون إجمالاً سوى تأكيد على قواعد عرفية أكثر قدماً تم تطويرها وإكمالها عند تدوينها. زد على ذلك أن هنالك تعارفاً على اعتباره هذه المواثيق الانسانية الكبرى صكوكاً لها صفة الاعلان وذلك ما قضت به محكمة نورمبيرح بالنسبة للائحة لاهاي(٤). وعلى هذا الأساس فإنها تربط الدول التي قد لا تكون طرفاً صريحاً فيها.

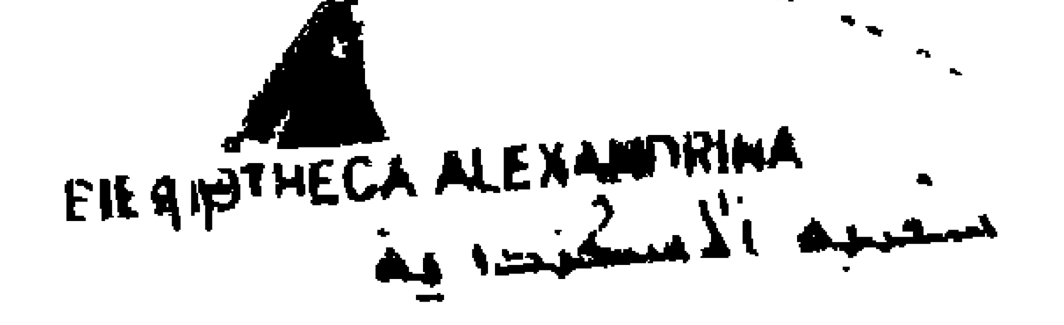
وفي كل من اتفاقيات جنيف توجد مادة تعطي كل دولة متعاقدة صلاحية الانسحاب من جانب واحد من أسرة الدول المشتركة في الاتفاقية خلال مهلة سنة. لكن هذا الشرط اصطلح على تسميته الشرط المألوف. فمنذ أن وضعت اتفاقية جنيف الأولى، أي منذ أكثر من قرن، لم تنسحب أي دولة من الاتفاقية. وكيف يمكن تصور رفض أي دولة مستقبلاً قواعد حضارية أولية إلى هذا الحد؟

ولا شك أن اتفاقيات جنيف تشتمل إلى جانب المبادىء الانسانية الأساسية، على أحكام ثانوية، وعلى أصول التطبيق العملي، بصورة مفصلة أحياناً. وإذا ما أقدمت إحدى الدول، فرضاً، على الانسحاب من إحدى اتفاقيات جنيف—الأمر الذي لا يمكن تصوره كما سبق القول، فإنها بعملها هذا إنما تتحلل من هذه القواعد وحدها. وبالمقابل، فإنها لا تستطيع أن تفسخ المبادىء الأساسية ولا أن تتملص من واجب الالتزام بها لأن هذه المبادىء أصبحت اليوم جزءاً لا يتجزأ من قانون الشعوب. فهي تؤلف تقنيناً لعرف الشعوب. من هنا ينبغي معرفة هذه المبادىء والالمام بمجموعها. وهو ما قد يكون مبرراً جديداً لما عرضناه في الصفحات السابقة.

جـ) من المسلم به عموماً أن عدم تنفيذ معاهدة ما من قبل أحد الأطراف يمكن له على المدى البعيد أن يحل الطرف الآخر من التزاماته بهذه المعاهدة ويسوغ إلغاء الصك القانوني على غرار أي عقد يخضع للقانون الداخلي. لكن ذلك غير ممكن في حالة اتفاقيات جنيف. فهي تظل نافذة في جميع الأحوال ولا تخضع لشرط المبادلة. والعقل يرفض بالفعل رفضاً مطلقاً أن يتصور على سبيل المثال أحد المتحاربين يسيء عن عمد إلى أسرى ويدفع بهم إلى الهلاك لأن خصمه قد ارتكب مثل هذه الحماقات. إن ذلك سيكون خرقاً فاضحاً لمبدأ

---

(٤) كانت المحكمة ستشير حتماً إلى اتفاقيات جنيف لو كانت تلك الاتفاقيات قد تطورت مثلما هي عليه في أيامنا هذه.



الانسانية–والذين يعانون من آثار هذا الانتهاك أبرياء. وإذا كانت غاية المعاهدات صيانة مصالح الدول المتعاقدة فإن القانون الانساني له جوهر مختلف تماماً واسمى من ذلك إلى ما لا نهاية. فهو يحدد مصير البشر. وليس الأمر قضية تبادل منافع. إننا أمام مجموعة من القواعد الموضوعية تعلن أمام العالم الضمانات التي هي حق لكل إنسان. فالمسألة ليست مسألة منافع تجارية. إنها تتعلق بالحياة الانسانية.

وأخيراً، فإن إحجام أحد المتحاربين عن تطبيق إحدى اتفاقيات جنيف، متذرعاً بتقصير الخصم، يتعادل مع اقتراف الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، بينما تحظر هذه الاتفاقيات الأعمال الانتقامية حظراً تاماً. وقد لقيت هذه النظرة الأخيرة تأييداً لها حديثاً. فاتفاقية فيينا المؤرخة ٢٥ مايو/أيار ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات قد أقرت في المادة ٦٠ أن انتهاك المعاهدة المتعددة الأطراف من قبل أحد أطراف المعاهدة انتهاكاً جسيماً يعطي الأطراف الأخرى حق تعليق تطبيقها جزئياً أو كلية. ويعتبر انتهاكاً جسيماً أي خرق لحكم أساسي بالنسبة لتحقيق غرض الاتفاقية أو غايتها.

ومع ذلك، فإن المادة ذاتها استثنت من هذه القاعدة «الأحكام المتعلقة بحماية الفرد الانساني الواردة في المعاهدات ذات الطابع الانساني، ولا سيما الأحكام التي تحظر كل أشكال الأعمال الانتقامية حيال الأشخاص الذين تحميهم المعاهدات المذكورة».

د) لا يمكن لتطبيق القانون الانساني أن يخضع لأي شروط. وهناك سابقات لزعم بعض الحكومات تعليق هذا التطبيق على قيام الخصم بتنفيذ بعض الشروط الغريبة عن اتفاقيات جنيف، وهي شروط عسكرية أو سياسية عادة، وقد تصل أحياناً إلى حد الحيل. ومن المعلوم أنه لا شيء أخطر في الممارسة القانونية من التحايل. إن الحيل تكثر في أيامنا هذه وتسمم جو العلاقات الدولية.

وهكذا رأينا متحاربين يعلقون تطبيق القانون الانساني على اعتراف العدو ببلدهم أو ببلد ثالث، وعلى انسحاب جيش العدو إلى خط دفاع آخر، وخاصة على قبول وصف خاص للنزاع، هل هو دولي أو داخلي أو حرب تحرير.

وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نداء أصدرته في ٢١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٤، أشارت فيه إلى أن نشاطها كثيراً ما يصاب بالشلل بسبب «إضفاء الصبغة السياسية على العمل الانساني بشكل يهدده بالخطر». كما أشارت اللجنة إلى أن «الالتزامات الناشئة من اتفاقيات جنيف ذات طابع مطلق ورسمي تلتزم معه الدول من طرف واحد وكل منها حيال الدول الأخرى، حتى بدون المعاملة بالمثل، بأن تراعي في جميع الظروف قواعد ومبادىء اعترفت بحيويتها.

لقد آن الأوان بالفعل للتوعية بأن القانون الانساني ليس موضعاً للمساومات والتدليس.

فالأشخاص الذين أصبحوا خارج القتال أو أخرجوا منه يجب أن يظلوا أيضاً خارج السياسة. ذلك إنه إذا قيل فيما مضى أن «الحرب هي امتداد للسياسة بوسائل أخرى»، فالأحرى أن يقال اليوم أن «السياسة هي استمرار للحرب بوسائل أخرى» وهذا ما يسمى أيضاً «الحرب الباردة».

وعلاوة على ذلك، فإن تفسيرات من هذا النوع من شأنها أن تؤدي، حتماً، عن طريق إجراءات مضادة على نفس النمط، إلى إنحدار مستوى احترام القانون، وعلى الأمد البعيد، إلى تدهور عام ومفجع في ظروف القتال.

هـ) وهناك انحراف من نفس النوع ظهر مع نهاية الحرب العالمية الثانية. فقد ظهرت فكرة أن من انتهك قانون الحرب يجب أن يحرم من كل حماية يوجبها هذا القانون.

ولا يسعنا في هذا المجال إلا أن نستشهد بالتصريح الذي ألقاه بيير بواسييه، باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في طهران عام ١٩٧٣.

«إنها فكرة مليئة بالخطر والتهديد. إذ يكفي بالفعل أن يُتهم الأسرى المحتجزون بانتهاك هذا الحكم أو ذاك من أحكام قانون المنازعات المسلحة لتطلق يد السلطة الحاجزة وتتحرر من كل التزام اتفاقي وهذا ما يجب ألا يحدث مطلقاً. فالأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لأسرى الحرب والمعتقلون المدنيون وسكان الأراضي المحتلة على سبيل المثال هم أشخاص رمتهم أقدار المعركة في أيدي عدوهم. إنهم في موقف من أحرج المواقف التي يواجهها الانسان. إن موقف مثل هذا الانسان حرج لأن جميع الأحقاد التي ولدتها الحرب سوف تتجمع فيه وهو عاجز عن الدفاع. لذلك فإن هذا الانسان لابد أن يحميه القانون. يجب إطعامه وإيواؤه وإلباسه بشكل مناسب. بل يجب أيضاً أن يحاكم بشكل مناسب. ذلك لأنه بالامكان محاكمة الأسير المجرم ومعاقبته. واتفاقيات جنيف تسمح بذلك بل تطلبه في بعض الحالات. لكن إجراء المحاكمة وتطبيق العقاب في ظل ضمانات أساسية لا يضيران أي دولة متحضرة. إن هذه الحماية القانونية سارية في جميع الأحوال ويجب أن تظل سارية مهما كان الدافع الذي حدا بالسلطة التي كان يتبعها الأسير قبل أسره، إلى قرار اللجوء إلى السلاح. إن هذه الاعتبارات تستخلص من قانون الحرب، وقانون مكافحة الحرب، ويجب ألا تخل بالمعاملة الواجبة للأسير. ويكتسي التمييز. بين «القانون في الحرب» «وقانون مكافحة الحرب» حكمة عميقة. إنه واجب حضاري لابد من فهمه أولاً ثم الدفاع عنه بكل قوة».

٣) القانــون والفــرد

من المناسب أن نستعرض هنا موضوعاً واسعاً دون أن تتاح لنا، لقصر الوقت، مناقشته

حسبما يستحق وهو : هل القانون الانساني يمنح الأفراد حقوقاً بشكل مباشر أم يمنحها فقط للدول التي هم رعاياها؟

كان الفقة الغالب حتى زمن قريب يؤكد أن الدول وحدها هي موضوع القانون الدولي. أما اليوم فقد انبثقت أفكار أكثر تحرراً. ويعتبر الكثيرون أن القانون الدولي يمكن أن يمنح الأفراد حقوقاً. وإذا كانت الأحكام الانسانية تحافظ على طابع الأحكام القائمة بين الدول، فما من شك أن حماية الفرد الانساني هي غايتها الحقيقية. والدولة ليست غاية في ذاتها. إنها ليست سوى وسيلة. وهي لا توجد بالتالي إلا تبعاً للأفراد الذين يؤلفونها.

وكان الصليب الأحمر بالتأكيد أحد محركي هذا التطور. ففي عام ١٩٤٩ سلكت اتفاقيات جنيف عامدة هذا الطريق الذي انفرج. فالمادة السابعة المشتركة في الاتفاقيات تنص على أنه «لا يحق للأشخاص المحميين في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم» بمقتضى هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات الخاصة المعقودة لصالحهم عند الاقتضاء كما تنص المادة السادسة على أنه «لن يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً بحالة الأشخاص المحميين كما حددت بالاتفاقيات أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها». وهناك أحكام أخرى تسمح للأفراد بالتمسك بحقوقهم.

ومن المعلوم أن تطوراً موازياً حصل في ميدان حقوق الانسان. ويبرز هذا التطور، أكثر ما يبرز، في المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية التي فتحت أمام الأفراد حق تقديم عرائضهم إلى لجنة حقوق الانسان. وقد أصبحت هذه اللجنة الآن لجنة قضائية.

ترى هل هذه النصوص الصريحة تتفق مع تفسير المدرسة التقليدية المسماة مدرسة الازدواجية، أم أنها مجرد نتيجة لأخطاء في التحرير؟ بالتأكيد ليست هناك أخطاء في التحرير. فشواهد الخروج عن القاعدة التقليدية أصبحت على درجة من التعدد والأهمية تجعل القاعدة باطلة الآن. وقد أحسن الأستاذ بارتوس القول بأن «قواعد القانون الانساني قد انتقلت من ميدان المعاهدة–الاتفاق إلى ميدان المعاهدة–القانون». ويبدو أن هذا التطور لا يمكن أن ينعكس بعد الآن.

لقد عرضنا وسنستعرض مراراً، خلال حديثنا هذا، الأحكام التي تؤكد أولوية الفرد وتزعزع في الوقت نفسه القلعة المشهورة بحصانتها من قديم الزمان، قلعة سيادة الدولة. فالأمر لم يعد أمر وقائع منعزلة، إنها علامات تمهد الطريق لتطور بطيء لكنه مستمر في قانون الشعوب. لقد اقتبس هذا التطور مصدره من فكر فلاسفة القرن الثامن عشر واستمر خلال الحركة المتحررة للقرن التاسع عشر في المجالين الدولي والداخلي على حد سواء. إنه يحقق اليوم غايته المنطقية.

ولما كان هذا التطور في مجال القانون الانساني قد نشأ من معاهدات رسمية بين الدول، فإن

ذلك يشير إلى تقييد ذاتي جماعي من جانب الدول لسلطاتها. وهكذا، فإن الدول قبلت على المستوى العام بأن تخضع للقانون الدولي الذي يوسع سلطانه دائماً، وبأن لا تكون لها حرية شاملة في اللجوء إلى الحرب لحل خلافاتها وفي أسلوب إدارة الأعمال العدائية.

وقد رأينا في اتفاقيات جنيف عدة أمثلة لهذا الاتجاه. فالدول ارتبطت إلى حد ما إزاء رعاياها عندما وقعت الاتفاقية الأولى عام ١٨٦٤، التي قبلت فيها تقديم الرعاية الانسانية للجرحى دون التمييز بينهم من حيث الجنسية. وظهر هذا الاتجاه بشكل أوضح في الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩، التي يطبق الباب الثاني منها على مجموع السكان.

وعينت الدول أيضاً حدوداً لسلطتها عندما قبلت في عام ١٩٢٩ وجود رقابة دولية تمارسها الدول الحامية واستطراداً اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تأمين تطبيق اتفاقيات جنيف على خير وجه، وعندما قبلت قدوم المعتمدين الحياديين إلى أراضيها، كما وافقت الدول أيضاً على نظام عقوبات يرمي إلى ضمان الاحترام الفعلي للقواعد الانسانية. وهكذا أصبحت الدولة ملتزمة بالمسؤولية عن كل مخالفة ترتكب، وعليها العمل على وقفها ومعاقبة المخالفين. وعلاوة على ذلك، تخلت الدول عن سلاح، مألوف مع ذلك، هو سلاح الأعمال الانتقامية عندما يوجه إلى الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات المذكورة.

وسجلت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع مرحلة حاسمة. فعلى خلاف ما كان يجرى في السابق في ظل التقاليد الموروثة، لم تعد الدولة مطلقة اليد في أن تعامل على هواها رعاياها الذين يثورون ضد النظام القائم وأصبحت بالتالي ذات إلتزام حيال الطرف الثائر.

ولم تكن المادة ٣ سوى خطوة أولى إذ احتوت ثغرات مما اقتضى تطوير هذه المادة. وهكذا أصبح أحد البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخين في ١٩٧٧، مخصصاً للنزاع غير الدولي–موضوع تلك المادة. وجاء المؤتمر الدبلوماسي، مقتفياً أثر المشروع الذي قدمته اللجنة الدولية فتابع سيره على النهج الذي سار عليه مؤتمر ١٩٤٩، الرامي إلى تسوية النزاع الوطني باستخدام القانون الدولي. إن هذا الأسلوب غير ملائم تماماً، وهذا ما ينبغي التسليم به، لكن لم تتوفر وسيلة خير منه. فالمعاهدات الدولية تتميز أصلاً بالتزام كل دولة حيال الدول الأخرى المتعاقدة. وفي اتفاقيات جنيف تلزم كل دولة طرف بأن تعامل رعايا الدول الأخرى طبقاً لبعض القواعد الانسانية في حالة نشوب نزاع بينها.

أما في النزاع الداخلي فالعلاقة خلاف ذلك: فكل دولة تلتزم أمام الدول الموقعة الأخرى بأن تعامل رعاياها هي وفق القواعد الانسانية في حالة نشوب نزاع فوق أراضيها.

ويمكن لنا أن نرى مباشرة أن الالتزام أمام الدول الأخرى، التي لا يهمها الموضوع–إنما هو التزام ثانوي. إنه يدخل ضمن مجال الوسائل لا الغايات. إن الالتزام الحقيقي كله هو ما تأخذه كل دولة على نفسها حيال مجموعة من رعاياها الثائرين. وهؤلاء الرعايا هم الذين

ينتفعون بهذا الالتزام لا الدول الأخرى التي يكون تدخلها غير مقبول. ومن ناحية أخرى، هناك، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الانسان، التزام أدبي حيال الجماعة البشرية. هذا، وإن منح الأفراد ذاتهم حقوقاً في النزاع الداخلي إنما هو أمر أوضح دلالة بكثير من منحهم هذه الحقوق في النزاع الدولي.

وهكذا نصل إلى أن مهمة القانون الدولي الانساني هي منح البشر جميعاً وفي كل الأزمنة حداً أدنى من الضمانات تحميهم حتى من سلطات بلدهم الأصلي. إن هذا التطور سوف يستمر حتماً لأنه يتطابق تمام التطابق مع الضرورات الاجتماعية والطبيعة الانسانية. لكن هذا التطور لن يحقق إزدهاره الكامل إلا إذا اقترن القانون بعقوبات تصدرها الهيئات القضائية وهيئات الرقابة التي تستند هي نفسها إلى قوة دولية قادرة على فرض احترام قراراتها. إن هذا الأمر يتطلب بكل تأكيد إعادة تنظيم العالم على غرار البيت الداخلي للأمة. وعندئذ يمكننا أن نفكر ومع مثل هذه الوسائل بأن الحرب نفسها ستزول من طبائع البشر. إننا لا نزال بعيدين عن ذلك. إنما يبدو لنا الآن، وكأنه عصر انقضى بلا رجعة ذلك العصر الذي كانت تستطيع فيه الدول حسب هواها احتقار الحقوق الأولية لرعاياها. وإننا نقول ذلك رغم انبعاث فكرة السيادة المطلقة المزعومة للدولة في هذه الأزمنة الأخيرة وهو أمر مؤسف حقاً. أما الخاتمة فيقدمها لنا الأستاذ ستيفان جلازر إذ يقول: «لقد آن الأوان لأن تحل فكرة سيادة القانون محل فكرة سيادة الدولة». وبالفعل فإن السيد الحقيقي هو القانون ما دامت الدولة ذاتها تخضع له. واليوم لا يمكن الاعتداد بمبدأ سيادة الدولة في مواجهة الحقوق المقدسة للفرد الانساني.

قائمـــة بالمراجـــع

١. التـــاريخ

هنري دونان–تذكار سولفرينو، جنيف، ١٨٦٢، الطبعة العربية الثانية ١٩٨٤.

G. MOYNIER et L. APPIA, *La guerre et la charité,* Genève, 1867.

E. GÜRLT, *Zur Geschichte der internationalen und freiwilligen Krankenpflege im Kriege,* Leipzig, 1873.

Henri COURSIER, *Études sur la formation du droit humanitaire,* Genève, 1952.

Pierre BOISSIER, *Histoire du Comité international de la Croix-Rouge,* I, Paris, 1963.

أندريه دوران–تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٨٣.

G.I.A.D. DRAPER, *L'évolution du droit de la guerre. Influence du christianisme et de la chevalerie. Revue internationale de la Croix-Rouge,* Genève, 1965.

Goetz FEHR, *Geschichte der Menschlichkeit,* 1968.

Ian HARDING, *The Origins and Effectiveness of the Geneva Conventions,* 1969 (non publié).

Jean GRAVEN, *Le difficile progrès du règne de la justice et de la paix internationale par le droit,* 1970.

Frédéric SIORDET, *Inter arma caritas,* Genève, 1947.

٢. مبادئ القانون الانساني

Max HUBER, *La pensée et l'action de la Croix-Rouge,* Genève, 1954.

Jean-G. LOSSIER, *Les civilisations et le service du prochain,* Paris, 1958.

جان بكتيه–مبادئ القانون الدولي الانساني، جنيف، ١٩٦٦، الطبعة العربية الأخيرة، ١٩٨٤.

Marcel-A. BOISARD, *L'humanitarisme de l'Islam,* Paris 1979.

٣. اتفاقيـات جنيـف

G. MOYNIER, *Étude sur la Convention de Genève,* Paris, 1870.

M.-C. LÜDER, *La Convention de Genève, au point de vue historique, critique et dogmatique,* Erlangen, 1876.

R.-M. FRICK-CRAMER, *Le CICR et les Conventions internationales pour les prisonniers de guerre et les civils,* Genève, 1943.

Auguste-Raynald WERNER, *La Croix-Rouge et les Conventions de Genève,* Genève, 1943.

Jean PICTET, *La Croix-Rouge et les Conventions de Genève. Recueil des cours de l'Académie de Droit international de la Haye,* Paris, 1950

R.-J. WILHELM, *Le caractère des droits accordés à l'individu dans les Conventions de Genève,* Genève, 1950.

Claude PILLOUD, *La question des otages et les Conventions de Genève,* Genève, 1950.

Actes de la Conférence diplomatique de Genève de 1949, Berne, 1950 et 1951.

Les Conventions de Genève de 1949. Commentaire publié sous la direction de J. PICTET. Quatre volumes, Genève, 1952 à 1959.

Rapport du CICR sur son activité pendant la seconde guerre mondiale. Trois volumes, Genève, 1948.

Franz SCHEIDL, *Die Kriegsgefangenschaft, von den ältesten Zeiten bis zur Gegnwart,* Berlin, 1954.

J.-P. MAUNOIR, *La répression des crimes de guerre devant les tribunaux français et alliés,* Genève, 1956.

Claude PILLOUD, *Les réserves aux Conventions de Genève,* Genève, 1957 et 1965.

هنري كورسييه–منهج من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، جنيف، ١٩٦٢، الطبعة العربية ١٩٧٤.

Jean SIOTIS, *Le droit de la guerre et les conflits d'un caractère non international,* Paris, 1958.

Jacques MOREILLON, *Le CICR et la protection des détenus politiques,* Genève, 1973.

Jean PICTET, *Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre,* Leiden, 1973.

Dietrich SCHINDLER, *Die Anwendung der Genfer Rotkreuzabkommen seit 1949,* A.S.D.I., 1975.

Bibliography of International Humanitarian Law. International Committee of the Red Cross and Henry Dunant Institute, Geneva, 1980.

٤ . قانــون الحــرب

Paul FAUCHILLE, *Traité de droit international public,* Paris, 1921.

La protection des populations civiles contre les bombardements. Consultations, Genève, 1930.

Quincy WRIGHT, *A study of War,* London, 1942.

D. SCHINDLER et J. TOMAN, *The Laws of Armed Conflicts,* Genève, 1981.

L. OPPENHEIM (Ed. Lauterpacht)., *International Law,* London, 1948.

Paul GUGGENHEIM, *Traité de droit international public,* Genève, 1954.

Projet de règles limitant les risques courus par la population civile en temps de guerre, CICR, Genève, 1958.

Jean PICTET, *La restauration nécessaire des lois et coutumes applicables en cas de conflit,* Genève, 1969.

Frits KALSHOVEN, *Belligerent Reprisals,* Leiden, 1971.

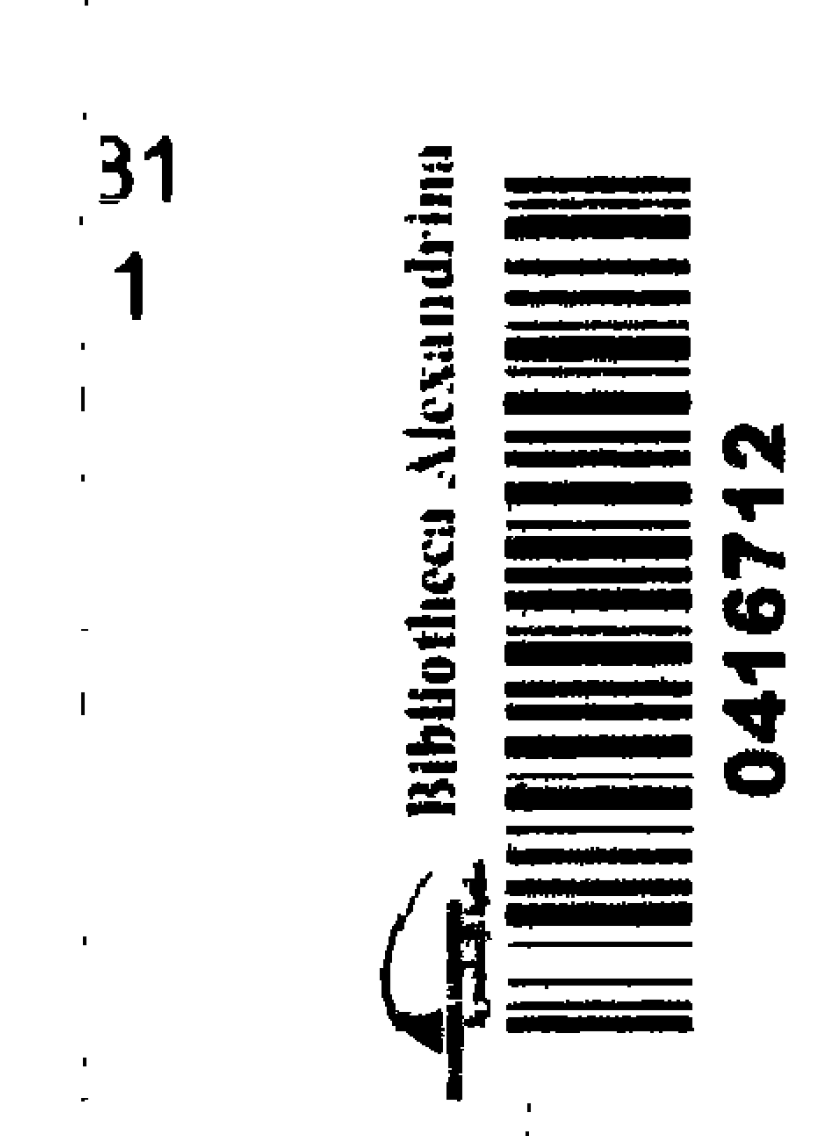
Frits KALSHOVEN, *The Laws of Warfare,* Leiden et Genève, 1973.

Michel VEUTHEY, *Guérilla et droit humanitaire,* Genève, 1976.

Yves SANDOZ, *Des armes interdites en droit de la guerre,* Genève, 1975.

Frédéric de MULINEN, *Pour un enseignement efficace du droit de la guerre. Revue militaire suisse,* Lausanne, N° 3, mars 1976.

Frédéric de MULINEN, *A propos de la Conférence de Lucerne et Lugano sur l'emploi de certaines armes conventionnelles.* Annales d'études internationales, Genève, 8, 1977.


Bibliotheca Alexandrina
0416712